





الخطة الوطنية للترددات



إصدار 3.0
2020



المحتوى

03	تمهيد
04	المصطلحات
07	المقدمة
10	الجدول الوطني للتوزيع التردديات
157	حواشني الامارات
166	الحواشني الدولية



تمهيد

تم اعداد الخطة الوطنية للترددات وإصدارها وفقاً للمادة 46 و 47 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته بشأن تنظيم قطاع الاتصالات، لتوافق مع اللوائح الدولية لإدارة الطيف الترددية والاتفاقات الدولية والإقليمية المبرمة والتي انضمت إليها دولة الإمارات العربية المتحدة.

تم تشكيل لجنة التنسيق بقرار من مجلس الوزراء (4/10/279) لاعداد الخطة الوطنية للترددات والجدول الوطني لتخصيص الترددات واعتمادها، وذلك لإنفاذ المتطلبات الحالية والمستقبلية للترددات الراديوية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

تهدف الخطة الوطنية للترددات إلى توفير إطار معتمد لتخصيص وتوزيع الترددات الراديوية، كما يتم أيضاً إصدار اللوائح التنظيمية لاستخدام الطيف الترددية مبنية عليها.



المصطلحات

الإرسال والإستقبال لاتصالات قريبة المدى في التردادات المنخفضة.

خدمة الاتصالات الراديوية:

هي خدمة معرفة في هذا القسم تقتضي إرسال موجات راديوية أو بثها أو استقبالها لخيالات خاصة بالاتصالات.

خدمة المتنقلة للطيران:

يعني خدمة متنقلة بين محطات الطيران ومحطات الطائرات، أو ما بين محطات الطائرات، ويمكن أن تشارك فيها أيضاً محطات مركبات الإنقاذ، ويمكن أن تشارك في هذه الخدمة أيضاً محطات المنارات الراديوية لتحديد موقع الطوارئ على تردادات الاستغاثة والطوارئ المعينة.

خدمة المتنقلة للطيران (R):

يعني خدمة متنقلة للطيران محمولة لاتصالات المتعلقة بسلامة الرحلات الجوية وانتظامها، وفي المقام الأول على طول الطرق الوطنية أو الدولية للطيران المدني.

خدمة المتنقلة للطيران (OR):

هي خدمة متنقلة للطيران معدة لاتصالات، بما فيها الاتصالات المتعلقة بتنسيق الرحلات الجوية، وفي المقام الأول خارج الطرق الوطنية أو الدولية للطيران المدني.

خدمة المتنقلة الساتلية للطيران:

هي خدمة متنقلة ساتلية تكون فيها المحطات الأرضية المتنقلة واقعة على متن طائرات، ويمكن أن تشارك في هذه الخدمة أيضاً محطات مركبات الإنقاذ ومحطات المنارات الراديوية لتحديد موقع الطوارئ.

خدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R):

هي خدمة متنقلة ساتلية للطيران، محمولة لاتصالات المتعلقة بسلامة الرحلات الجوية وانتظامها، وفي المقام الأول على طول الطرق الوطنية أو الدولية للطيران المدني.

خدمة المتنقلة الساتلية للطيران (OR):

هي خدمة متنقلة ساتلية للطيران، معدة لاتصالات بما فيها الاتصالات المتعلقة بتنسيق

الدولة: يعني دولة الإمارات العربية المتحدة وتشمل المياه والأجزاء الإقليمية.

الهيئة (TRA):

يعني الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات (المعروفة بهيئة تنظيم الاتصالات) والتي تأسست بموجب أحكام المادة (6) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003.

اللوائح التنظيمية:

يعني أيّة أدلة صادرة عن الهيئة ضمن اختصاصاتها وتشمل دون الحصر، الأنظمة، وقرارات المخالفات، التعليمات، الإرشادات، التوصيات والسياسات المنظمة.

الاتحاد الدولي لاتصالات (ITU):

يقصد به وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تعامل مع شؤون الاتصالات.

المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO):

وكالة تابعة للأمم المتحدة معنية بالطيران المدني.

اللوائح الراديوية:

يعني منشورات الاتحاد الدولي لاتصالات الراديوية التي يتبناها المؤتمر الدولي لاتصالات الراديوية، والتي تصادق عليها الدولة.

المؤتمرات العالمية لاتصالات الراديوية (WRC):

تعقد المؤتمرات العالمية لاتصالات الراديوية كل ثلاثة أو أربعة أعوام. ومهمة المؤتمر العالمي لاتصالات الراديوية هي استعراض ومراجعة لوائح الراديو، عند الضرورة، والمعاهدة الدولية التي تحكم استخدام طيف التردادات الراديوية ومداريات السواتل المستقرة والسوائل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وتنتمي المراجعات وفق جدول أعمال يقرره مجلس الاتحاد الدولي لاتصالات، الذي يراعي التوصيات الصادرة عن المؤتمرات العالمية السابقة لاتصالات الراديوية.

الأنظمة الحثية

هي أنظمة اتصالات كهرومغناطيسية تقوم على تحريك المغناطيس لتوليد تيار حثي وذلك لغرض



- تجميع معلومات مماثلة بواسطة منصات محمولة جواً أو واقعة على الأرض.

- توزيع هذه المعلومات على محطات أرضية تتنمي إلى النظام نفسه.
- ويمكن مساءلة المنصات أيضاً.

خدمة الثابتة:

يعني خدمة اتصالات راديوية بين نقاط ثابتة معينة.

خدمة الثابتة الساتلية:

هي خدمة اتصالات راديوية بين محطات أرضية قائمة في موقع معين، عندما يستعمل ساتل واحد أو عدة سواتل. وقد يكون الموقع المعين نقطة ثابتة محددة أو أية نقطة ثابتة تقع في مناطق محددة. تتضمن هذه الخدمة، في بعض الحالات، وصلات بين السواتل، يمكن تأمينها أيضاً ضمن الخدمة ما بين السواتل. وقد تتضمن الخدمة الثابتة الساتلية أيضاً وصلات تغذية لخدمات أخرى خاصة بالاتصالات الراديوية الفضائية.

خدمة ما بين السواتل:

هي خدمة اتصالات راديوية تؤمن وصلات بين سواتل اصطناعية.

خدمة المتنقلة البرية:

هي خدمة متنقلة بين المحطات القاعدة ومحطات متنقلة ببرية، أو ما بين محطات متنقلة ببرية.

خدمة المتنقلة الساتلية:

هي خدمة متنقلة ساتلية تكون فيها المحطات الأرضية المتنقلة واقعة في البر.

خدمة المتنقلة البحرية:

يعني خدمة الاتصالات الراديوية المتنقلة بين محطات ساحلية ومحطات سفن، أو ما بين محطات سفن، أو ما بين محطات اتصالات متناسبة (associated) على المتن، ويمكن أن تشارك في هذه الخدمة أيضاً محطات مرتكبات الإنقاذ ومحطات المنارات الراديوية لتحديد موقع الطوارئ.

الرحلات الجوية، وفي المقام الأول خارج الطرق الوطنية أو الدولية للطيران المدني.

خدمة الملاحة الراديوية للطيران:
يعني خدمة ملاحة راديوية تخدم حاجات الطائرات وسلامة تشغيلها.

خدمة الملاحة الراديوية الساتلية للطيران:
يعني خدمة ملاحة راديوية ساتلية تكون المحطات الأرضية فيها واقعة على متون الطائرات.

خدمة الهواة:
يعني خدمات الاتصال اللاسلكي المستخدمة من قبل هاوي لأغراض التدريب الذاتي والتواصل مع الآخرين أو من قبيل الاهتمامات التقنية.

خدمة الهواة الساتلية:
هي خدمة اتصالات راديوية تستخدم محطات فضائية واقعة على سواتل أرضية لنفس الغايات التي تهدف إليها خدمة الهواة.

الخدمة الإذاعية:
هي خدمة اتصالات راديوية تكون إرسالها معدة ليس تقبلها عموم الجمهور مباشرة. ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتية أو تلفزيونية أو أنواعاً أخرى من الإرسال.

الخدمات الإذاعية الساتلية:
هي خدمة اتصالات راديوية تكون فيها الإشارات التي ترسلها أو تعيد إرسالها المحطات الفضائية معدة ليس تقبلها عموم الجمهور مباشرة.

خدمة استكشاف الأرض الساتلية:
هي خدمة اتصالات راديوية بين محطات أرضية ومحطة فضائية واحدة أو أكثر، قد تشمل وصلات بين محطات فضائية ويتم فيها:

- الحصول على المعلومات المتعلقة بخصائص الأرض وظواهرها الطبيعية بما في ذلك معطيات تتعلق بالأحوال البيئية، بواسطة محاسيس نشيطة أو محاسيس منفعلة تحملها سواتل أرضية.



خدمة الاستدلال الراديوية الساتلية:

هي خدمة اتصالات راديوية لغايات الاستدلال الراديو، تقتضي استخدام محطة فضائية واحدة أو أكثر.

خدمة التحديد الراديوية للموقع:

هي خدمة استدلال راديو لغايات التحديد الراديو للموقع.

خدمة التحديد الراديوية للموقع الساتلية:

هي خدمة استدلال راديو ساتلية تستعمل لغايات التحديد الراديو للموقع.

خدمة الملاحة الراديوية:

هي خدمة استدلال راديو لغايات الملاحة الراديوية.

خدمة الملاحة الراديوية الساتلية:

هي خدمة استدلال راديو ساتلية لغايات الملاحة الراديوية.

خدمة العمليات الفضائية:

هي خدمة اتصالات راديوية معدة حصرياً لتشغيل المركبات الفضائية، ولا سيما للتتابع الفضائي والقياس الفضائي عن بعد والتحكم الفضائي عن بعد.

خدمة الأبحاث الفضائية:

هي خدمة اتصالات راديوية تستعمل فيها مركبات فضائية أو أجسام فضائية أخرى لغايات البحث العلمي أو التكنولوجي.

خدمة الترددات المعيارية وإشارات التوقيت:

هي خدمة اتصالات راديوية تؤمن إرسال ترددات خاصة أو إشارات توقيت أو النوعين معًا بدقة فائقة معطاء، وهذا الإرسال معد للاستقبال العام، لغايات عملية وتقنية وغيرها.

خدمة الترددات المعيارية وإشارات التوقيت الساتلية:

هي خدمة اتصالات راديوية تستعمل محطات فضائية واقعة على سواتل أرضية، لنفس الغايات التي تهدف إليها خدمة الترددات المعيارية وإشارات التوقيت.

خدمة المتنقلة البحرية الساتلية:

هي خدمة متنقلة ساتلية تكون فيها المحطات الأرضية المتنقلة واقعة على متون سفن.

خدمة الملاحة الراديوية البحرية:

يعني خدمة ملاحة راديوية مخصصة لمنطقة وللتغطيل الآمن للسفن.

خدمة الملاحة الراديوية البحرية الساتلية:

خدمة ملاحة راديوية ساتلية تكون المحطات الأرضية فيها واقعة على متون السفن.

خدمة مساعدات الأرصاد الجوية:

هي خدمة اتصالات راديوية تستعمل لعمليات الرصد والسيطرة في الأرصاد الجوية، بما في ذلك علم المياه.

خدمة الأرصاد الجوية الساتلية:

هي خدمة ساتلية لاستكشاف الأرض لحالات الأرصاد الجوية.

خدمة المتنقلة:

هي خدمة اتصالات راديوية بين محطات متنقلة ومحطات ببرية، أو ما بين محطات متنقلة.

خدمة المتنقلة الساتلية:

هي خدمة اتصالات راديوية:

- بين محطات أرضية متنقلة ومحطة فضائية واحدة أو أكثر، أو ما بين محطات فضائية تستخدمها هذه الخدمة أو ما بين محطات أرضية متنقلة، بواسطة محطة فضائية واحدة أو أكثر.

- ويمكن لهذه الخدمة أن تشمل فوق ذلك على وصلات التغذية اللازمة لتغطيتها.

خدمة علم الفلك الراديو:

هي خدمة تشمل استعمال علم الفلك الراديو.

خدمة الاستدلال الراديو:

هي خدمة اتصالات راديوية لغايات الاستدلال الراديو.



المقدمة

نطاقات التردد وأطوال الموجات

الوارد لاحقاً. ولما كانت وحدة التردد هي الهرتز (Hz)، فالترددات يعبر عنها بالوحدات التالية:

- كيلوهرتز (kHz) وحتى 300 kHz، ضمناً.
- ميغاهرتز (MHz)، فوق 300 وحتى 3 MHz، ضمناً.
- جيجاهرتز (GHz)، فوق 3 GHz وحتى 3000 GHz، ضمناً.

الترددات الراديوية هي موارد طبيعية نادرة ومن الضروري استخدامها بفعالية وكفاءة عالية من قبل جميع مستخدمي الشبكات اللاسلكية من أجل تقليل التداخلات الضارة. يقسم طيف الترددات الراديوية تقسيماً فرعياً إلى تسعة نطاقات من الترددات، يشار إليها بأعداد صحيحة متالية، طبقاً للجدول

الطول الموجي		الترددات		الرموز (بالإنجليزية)	رقم
أدنى	أقصى	أقصى	أدنى	النطاق	
10 km	100 km	30 kHz	3 kHz	Very Low Frequency (VLF)	4
1 km	10 km	300 kHz	30 kHz	Low Frequency (LF)	5
100 m	1 km	3 MHz	300 kHz	Medium Frequency (MF)	6
10 m	100 m	30MHz	3 MHz	High Frequency (HF)	7
1 m	10 m	300 MHz	30 MHz	Very High Frequency (VHF)	8
10 cm	1 m	3 GHz	300 MHz	Ultra High Frequency (UHF)	9
1 cm	10 cm	30 GHz	3 GHz	Super High Frequency (SHF)	10
1 mm	1 cm	300 GHz	30 GHz	Extremely High Frequency (EHF)	11
100 μm	1 mm	3000 GHz	300 GHz	Tremendously High Frequency (THF)	12

الملاحظة 1: يمتد «النطاق N (N = رقم النطاق) من 0.3×10^N Hz إلى 3×10^N Hz»

الملاحظة 2: السوابق: $k =$ كيلو $M =$ ميغا $G =$ جيجا (10^3)

تم استخدام وحدات التردد التالية في الجدول الوطني لتوزيع الترددات:

*

kHz للترددات التي تصل إلى 28 000 kHz ضمناً


MHz للترددات التي تزيد على 28 000 kHz وتصل إلى 10 500 MHz ضمناً

GHz للترددات التي تزيد على 10 500 MHz.



*ITU-R أقاليم

تم تقسيم العالم إلى ثلاثة أقاليم من حيث توزيع نطاقات التردد، كما هو مبين في خريطة العالم الواردة أدناه:-



(صورة: الأقاليم الثلاثة طبقاً للوائح الراديوية لاتحاد الدول للاتصالات ITU)

بالرجوع إلى اللوائح الراديوية لاتحاد الدول للاتصالات (ITU) المادة 5:

الإقليم 1: يشمل الإقليم المنطقه التي يحددها الخط A شرقاً (انظر تعريف الخطوط A و C و B و G أدناه) والخط B غرباً، باستثناء أراضي جمهورية إيران الإسلامية المحصورة بين هذين الحدين. كما يشمل كامل أراضي أرمينيا وأذربيجان والاتحاد الروسي وجورجيا وكازاخستان ومنغوليا وأوزبكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وتركيا وأوكرانيا ومنطقة شمال الاتحاد الروسي المحصورة بين الخطين A و C.

الإقليم 2: يشمل الإقليم 2 المنطقه التي يحددها الخط B شرقاً والخط C غرباً.

الإقليم 3: يشمل الإقليم 3 المنطقه التي يحددها الخط C شرقاً والخط A غرباً، باستثناء أراضي أرمينيا وأذربيجان والاتحاد الروسي وجورجيا وكازاخستان ومنغوليا وأوزبكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وتركيا وأوكرانيا ومنطقة شمال الاتحاد الروسي. كما يشمل الجزء من أراضي جمهورية إيران الإسلامية الواقع خارج هذه الحدود.



تعرف الخطوط A و B و C كما يلي:

الخط A: ينطلق الخط A من القطب الشمالي ويتبع خط الزوال (دائرة الطول) 40° شرقاً غرينتش حتى خط التوازي (دائرة العرض) 40° شمالاً، ثم قوس دائرة الكبرى حتى نقطة تقاطع دائرة الطول 60° شرقاً مع مدار السرطان، وأخيراً دائرة الطول 60° شرقاً حتى القطب الجنوبي.

الخط B: ينطلق الخط B من القطب الشمالي ويتابع دائرة الطول 10° غرباً غرينتش حتى تقاطعها مع دائرة العرض 72° شمالاً، ثم قوس دائرة الكبرى حتى نقطة تقاطع خط الزوال (دائرة الطول) 50° غرباً وخط التوازي (دائرة العرض) 40° شمالاً، ثم من جديد قوس دائرة الكبرى حتى نقطة تقاطع دائرة الطول 20° غرباً ودائرة العرض 10° جنوباً، وأخيراً دائرة الطول 20° غرباً حتى القطب الجنوبي.

الخط C: ينطلق الخط C من القطب الشمالي ويتابع قوس دائرة الكبرى حتى نقطة تقاطع دائرة العرض 30° شمالاً مع الحد الدولي لمضيق بيرنغ، ثم قوس دائرة الكبرى حتى نقطة تقاطع دائرة الطول 165° شرقاً غرينتش مع دائرة العرض 50° شمالاً، ثم قوس دائرة الكبرى حتى نقطة تقاطع دائرة الطول 170° غرباً ودائرة العرض 10° شمالاً، ثم يسير مع دائرة العرض 10° شمالاً حتى تقاطعها مع دائرة الطول 120° غرباً، ويتابع أخيراً دائرة الطول 120° غرباً حتى القطب الجنوبي.

تقع دولة الإمارات العربية المتحدة في الإقليم (1) بالقرب من الحدود الإقليمية لدول أخرى في الإقليم (3).

تصنيف الخدمات إلى أولية وثانوية

تم تخصيص النطاقات التردديّة في هذه الخطة لعدة خدمات راديوية، حسب الترتيب الموضح أدناه:

الخدمات التي يطبع اسمها «بـحروف كبيرة» (مثل: ثابتة) وتسمى هذه الخدمات بالخدمات «الأولية»;

الخدمات التي يطبع اسمها «بـالحروف العاديّة» (مثل: متنقلة)، وتسمى هذه الخدمات بالخدمات «الثانوية»

ينبغي أن تطبع الملاحظات التكميلية بالحروف العاديّة (مثل: متنقلة ما عدا المتنقلة للطيران).
بالإشارة إلى اللوائح الراديوية لاتحاد الدول للاتصالات المادة 29.5، 30.5 و 31.5 فإن المحطات الثانية:

(أ) يجب ألا تسبب تداخلاً ضاراً لمحطات خدمة أولية، سبق أن خصصت لها ترددات، أو قد تخصص لها ترددات مسبقاً؛

(ب) لا يجوز لها أن تطالب بالحماية من التدخلات الضارة التي تسببها محطات خدمة أولية سبق أن خصصت لها ترددات، أو قد تخصص لها ترددات مسبقاً؛

(ج) يحق لها أن تطالب بالحماية من التدخلات الضارة التي تسببها محطات هذه الخدمة أو محطات خدمة (خدمات) ثانوية أخرى قد تخصص لها ترددات مسبقاً.



الجدول الوطني لتوزيع الترددات

تم تقسيم الجدول الوطني للتعدادات أفقياً إلى صفوف تشمل النطاقات التردديّة المخصصة للخدمات الراديوية، وثلاثة أعمدة كما هي موضحة أدناه:

عمود الإقليم (1):


- في هذا الجدول تم ادراج توزيع الإقليم (ا) كما ذكر في اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات ITU المادة (5) وذلك للمقارنة مع توزيع الترددات المتعلقة بدولة الإمارات.
- يحتوي عمود الإقليم (1) على الحواشـي الدولـية (ITU International) أيضـاً كما هو موضح في المادة (5) من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات وترقم XXX.5.
- تم الحقـ الحواشـي الدولـية (ITU International) بالخطة الوطنية للتعدادات كمرجع لإقليم (1).

عمود توزيعات الإمارات:

- ترتيب الخدمات الراديوية الأولية في عمود توزيعات الإمارات، هو حسب أولوية استخدام هذه الخدمات الأولية في ذات النطاق، مثل: الخدمة الراديوية المذكورة أولاً لها الأولية القصوى على باقي الخدمات.
- يحتوي عمود توزيعات الإمارات على حواشـي دولة الامارات كمرجع ويرقم بUAEXX. يتم إلـ الحقـ هذه الحواشـي الوطنية أيضاً في نهاية الجدول الآتي.
- تم تصنـيف حواشـي دولة الامارات حسب الخدمات الراديوية وتشمل توزيع النطاقـات الإضافـية والنطاقـات البديلـة في دولة الامارات العربية المتحدة.

عمود المراجع والملاحظات:

- يحتوي هذا العمود على المراجع المتعلقة بالنطاقـات وأهم استخداماتها.



جدول تخصيص الترددات الوطنية



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
أقل من kHz 8.3		
غير موزع	غير موزع	أنظمة حثية
54.5 , 53.5	UAE1	
kHz 9 – 8.3		
مساعدات الأرصاد الجوية 54A.5 54C.5 54B.5	مساعدات الأرصاد الجوية ملاحة راديوية ثابتة متنقلة	أنظمة حثية
	UAE1	
kHz 11.3 – 9		
مساعدات الأرصاد الجوية 54A.5	مساعدات الأرصاد الجوية	أنظمة حثية
ملاحة راديوية	ملاحة راديوية	
	UAE14 UAE1	
kHz 14 – 11.3		
ملاحة راديوية	ملاحة راديوية	أنظمة حثية
	UAE14 UAE1	
kHz 19.95 – 14		
ثابتة	ثابتة	أنظمة حثية
57.5 56.5 ,55.5	متنقلة بحرية	
	UAE14	



مراجع وملحوظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		kHz 20.05 – 19.95
المادة 26 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)	ترددات معيارية وإشارات التوقيت (KHz 20)	ترددات معيارية وإشارات التوقيت (KHz 20)
	UAE14	
		kHz 70 – 20.05
أنظمة حثية	ثابتة	ثابتة
	متنقلة بحرية	57.5 متنقلة بحرية
	UAE14	58.5, 56.5
		kHz 72 – 70
أنظمة حثية	ملاحة راديوية	60.5 ملاحة راديوية
	UAE14	
		kHz 84 – 72
أنظمة حثية	ثابتة	ثابتة
	متنقلة بحرية	57.5 متنقلة بحرية
	ملاحة راديوية	60.5 ملاحة راديوية
	UAE14	56.5
		kHz 86 – 84
أنظمة حثية	ملاحة راديوية	60.5 ملاحة راديوية
	UAE14	
		kHz 90 – 86
أنظمة حثية	ثابتة	ثابتة
	متنقلة بحرية	57.5 متنقلة بحرية
	ملاحة راديوية	60.5 ملاحة راديوية
	UAE14	56.5



المراجع والملاحظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		kHz 110 – 90
أنظمة حثية	ملاحة راديوية	ملاحة راديوية 62.5
	ثابتة	ثابتة
	UAE14	64.5
		kHz 112 – 110
أنظمة حثية	ثابتة	ثابتة
	متنقلة بحرية	متنقلة بحرية
	ملاحة راديوية	ملاحة راديوية
	UAE14	64.5
		kHz 115 – 112
أنظمة حثية	ملاحة راديوية	ملاحة راديوية 60.5
	UAE14	
		kHz 117.6 – 115
أنظمة حثية	ملاحة راديوية	ملاحة راديوية 60.5
	ثابتة	ثابتة
	متنقلة بحرية	متنقلة بحرية
	UAE14	66.5 64.5
		kHz 126 – 117.6
أنظمة حثية	ثابتة	ثابتة
	متنقلة بحرية	متنقلة بحرية
	ملاحة راديوية	ملاحة راديوية 60.5
	UAE14	64.5



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
kHz 129 – 126		
60.5	ملاحة راديوية	أنظمة حثية
UAE14		
kHz 130 – 129		
64.5	ملاحة راديوية 60.5	ثابتة متنقلة بحرية
64.5	UAE14	ثابتة متنقلة بحرية
kHz 135.7 – 130		
67.5 ,64.5	UAE14	ثابتة متنقلة بحرية
67A.5 67.5 64.5		
kHz 137.8 – 135.7		
67B.5 67.5 64.5	UAE14	ثابتة متنقلة بحرية
67A.5		هواة
kHz 148.5 – 137.8		
67.5 64.5	UAE14	ثابتة متنقلة بحرية



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
kHz 255 – 148.5		
إذاعية	إذاعية	الخدمة الإذاعية تخضع لاتفاقية وخطة جنيف (ITU GE75)
70.5 69.5 68.5	UAE14	
kHz 283.5 – 255		
إذاعية	إذاعية	الخدمة الإذاعية تخضع لاتفاقية وخطة جنيف (ITU GE75)
ملاحة راديوية للطيران لب	ملاحة راديوية للطيران	الملحق 10 من لوائح المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO)
70.5	UAE14 UAE7	
kHz 315 – 283.5		
ملاحة راديوية للطيران	ملاحة راديوية للطيران	الملحق 10 من لوائح المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO)
ملاحة راديوية بحرية (منارات راديوية) 73.5	ملاحة راديوية بحرية (منارات راديوية)	
74.5	UAE14 UAE7	
kHz 325 – 315		
ملاحة راديوية للطيران	ملاحة راديوية للطيران	الملحق 10 من لوائح المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO)
ملاحة راديوية بحرية (منارات راديوية) 73.5	ملاحة راديوية بحرية (منارات راديوية)	
75.5 72.5	UAE14 UAE7	
kHz 405 – 325		
ملاحة راديوية للطيران	ملاحة راديوية للطيران	الملحق 10 من لوائح المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO)
72.5	UAE14 UAE7	
kHz 415 – 405		
ملاحة راديوية 76.5	ملاحة راديوية	الملحق 10 من لوائح المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO)
72.5	UAE14 UAE7	



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
kHz 435 – 415		
79.5 متقدلة بحرية	متقدلة بحرية	ITU GE85 - الخطة 10 من لواائح المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO)
ملاحة راديوية للطيران	ملاحة راديوية للطيران	
UAE14 UAE12 UAE11 UAE7		
kHz 472 – 435		
79.5 متقدلة بحرية	متقدلة بحرية	ITU GE85 - الخطة 10 من لواائح المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO)
77.5 ملاحة راديوية للطيران	ملاحة راديوية للطيران	
82.5 UAE14 UAE12 UAE11 UAE7		
kHz 479 – 472		
79.5 متقدلة بحرية	متقدلة بحرية	ITU GE85 - الخطة 10 من لواائح المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO)
80A.5 هواة	ملاحة راديوية للطيران	
77.5 ملاحة راديوية للطيران 80.5 UAE14 UAE12 UAE11 UAE7		
82.5 80B.5		
kHz 495 – 479		
79A.5 ,79.5 متقدلة بحرية	متقدلة بحرية	ITU GE85 - الخطة 10 من لواائح المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO)
77.5 ملاحة راديوية للطيران	ملاحة راديوية للطيران	
82.5 UAE14 UAE12 UAE11 UAE7 UAE2		
kHz 505 – 495		
82C.5 متقدلة بحرية	متقدلة بحرية	ITU GE85 - الخطة
UAE14 UAE12 UAE11 UAE7 UAE2		



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
kHz 526.5 – 505		
متقلة بحرية 79A.5 84.5 79.5	متقلة بحرية	- الخطة ITU GE85 - الملحق 10 من لوائح المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO)
متلاحة راديوية للطيران	متلاحة راديوية للطيران	
UAE14 UAE12 UAE11 UAE7 UAE2		
kHz 1606.5 – 526.5		
إذاعية	إذاعية	- الخدمة الإذاعية تخضع لاتفاقية وخطة جنيف (ITU GE75) - الخدمة الإذاعية الرقمية تخضع لأحكام وأنظمة اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
87A.5 87.5	UAE14	
kHz 1625 – 1606.5		
ثابتة	ثابتة	- خدمة المتقللة البحرية تخضع للتذييل 17 و 25 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
متقللة بحرية 90.5	متقللة بحرية	
متقللة بحرية	متقللة بحرية	
92.5	UAE14 UAE12 UAE11	
kHz 1635 – 1625		
تحديد راديوسي للموقع	تحديد راديوسي للموقع	
93.5	UAE14	
kHz 1800 – 1635		
ثابتة	ثابتة	- خدمة المتقللة البحرية تخضع للتذييل 17 و 25 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
متقللة بحرية 90.5	متقللة بحرية	
متقللة بحرية	متقللة بحرية	
96.5 92.5	UAE14 UAE12 UAE11	



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
kHz 1810 – 1800		
تحديد راديوسي للموقع	UAE14	تحديد راديوسي للموقع
93.5		
kHz 1850 – 1810		
هواة	هواة	هواة
101.5 100.5 99.5 98.5	UAE14 UAE8	
kHz 2000 – 1850		
ثابتة		- خدمة المتنقلة البحرية تخضع للتذيل 17 و 25 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	UAE14 UAE12 UAE11	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
103.5 96.5 92.5		
kHz 2025 – 2000		
ثابتة		- خدمة المتنقلة البحرية تخضع للتذيل 17 و 25 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)	UAE14 UAE12 UAE11	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)
103.5 92.5		
kHz 2045 – 2025		
ثابتة		- خدمة المتنقلة البحرية تخضع للتذيل 17 و 25 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)	مساعدات الأرصاد الجوية	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)
104.5		
103.5 92.5	UAE14 UAE12 UAE11	مساعدات الأرصاد الجوية



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
kHz 2160 – 2045		
ثابتة		- خدمة المتنقلة البحرية تخضع للتذيل 17 و 25 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
متنقلة بحرية		
متنقلة بحرية		
UAE14 UAE12 UAE11	92.5	
kHz 2170 – 2160		
تحديد راديوي للموقع		
UAE14	107.5 93.5	
kHz 2173.5 – 2170		
متنقلة بحرية		
UAE14 UAE11		
kHz 2190.5 – 2173.5		
متنقلة (استغاثة ونداء)		- خدمة المتنقلة البحرية تخضع للتذيل 17 و 25 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
UAE11 UAE2	111.5 110.5 109.5 108.5	
kHz 2194 – 2190.5		
متنقلة بحرية		- خدمة المتنقلة البحرية تخضع للتذيل 17 و 25 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
UAE14 UAE11		
kHz 2300 – 2194		
ثابتة		
متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)		
UAE14 UAE12 UAE11	112.5 103.5 92.5	



المقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
kHz 2498 – 2300		
ثابتة	ثابتة	- الخدمة الاذاعية تخضع للمادة 23 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
متقلة باستثناء المتقللة للطيران (R)	متقلة باستثناء المتقللة للطيران (R)	
إذاعية	إذاعية	
103.5	UAE14 UAE12 UAE11	
kHz 2501 – 2498		
ترددات معيارية وإشارات التوقيت	ترددات معيارية وإشارات التوقيت	- المادة 26 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
(kHz 2500)	(kHz 2500)	
UAE14		
kHz 2502 – 2501		
ترددات معيارية وإشارات التوقيت	ترددات معيارية وإشارات التوقيت	- المادة 26 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
أبحاث فضائية	أبحاث فضائية	
UAE14		
kHz 2625 – 2502		
ثابتة	ثابتة	- خدمة المتقللة البحرية تخضع للتذييل 17 و 25 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
متقلة باستثناء المتقللة للطيران (R)	متقلة باستثناء المتقللة للطيران (R)	
114.5 103.5 92.5	UAE14 UAE12 UAE11	
kHz 2650 – 2625		
متقللة بحرية	متقللة بحرية	- خدمة المتقللة البحرية تخضع للتذييل 17 و 25 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
ملاحة راديوية بحرية	ملاحة راديوية بحرية	
92.5	UAE14 UAE11	



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
kHz 2850 – 2650		
ثابتة		- خدمة المتنقلة البحرية تخضع للتذيل 17 و 25 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)	UAE14 UAE12 UAE11	
103.5 92.5		
kHz 3025 – 2850		
متنقلة للطيران (R)	UAE14 UAE7 UAE2	- خدمة المتنقلة للطيران (R) تخضع للتذيل 27 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
115.5 111.5		
kHz 3155 – 3025		
متنقلة للطيران (OR)	UAE14 UAE7	- خدمة المتنقلة للطيران (OR) تخضع للتذيل 26 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
117.5 116.5		
kHz 3200 – 3155		
ثابتة		- خدمة المتنقلة البحرية تخضع للتذيل 17 و 25 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)	UAE14 UAE12 UAE11	
117.5 116.5		
kHz 3230 – 3200		
ثابتة		- الخدمة الاعadioية تخضع للمادة 23 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)	UAE14 UAE12 UAE11	
إذاعية		
113.5 116.5		



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
kHz 3400 – 3230		
ثابتة		- الخدمة الاذاعية تخضع للمادة 23 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
متقلة باستثناء المتقللة للطيران		
إذاعية		
113.5 118.5 116.5	UAE14 UAE12 UAE11	
kHz 3500 – 3400		
متقلة للطيران (R)		- خدمة المتقللة للطيران (R) تخضع للتذييل 27 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
UAE14 UAE7		
kHz 3800 – 3500		
هواة		- خدمة المتقللة البحرية تخضع للتذييل 17 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
ثابتة		
متقلة باستثناء المتقللة للطيران		
92.5	UAE14 UAE12 UAE11 UAE8	
kHz 3900 – 3800		
ثابتة		
متقلة للطيران (OR)		
متقلة بحرية		
UAE14 UAE12 UAE7		
kHz 3950 – 3900		
متقلة للطيران (OR)		- خدمة المتقللة للطيران (OR) تخضع للتذييل 26 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
123.5	UAE14 UAE7	



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
kHz 4000 – 3950		
ثابتة		- الخدمة الاذاعية تخضع للمادة 23 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتصالات
		إذاعية
	UAE14	
kHz 4063 – 4000		
ثابتة		- خدمة المتنقلة البحرية تخضع للتذييل 17 و 259 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
	متنقلة بحرية	127.5
	UAE14 UAE11	126.5
kHz 4438 – 4063		
متنقلة بحرية 79A.5 131.5 132.5 109.5 110.5 130.5		- خدمة المتنقلة البحرية تخضع للتذييل 17 و 25 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
	UAE14 UAE11 UAE2	128.5
kHz 4488 – 4438		
ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)		- خدمة المتنقلة البحرية تخضع للتذييل 17 و 25 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
	تحديد راديوي للموقع	132A.5
	UAE14 UAE12 UAE11	132B.5
kHz 4650 – 4488		
ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)		- خدمة المتنقلة البحرية تخضع للتذييل 17 و 25 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
	UAE14 UAE12 UAE11	



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
kHz 4700 – 4650		
متنقلة للطيران (R)	UAE7	- خدمة المتنقلة للطيران (R) تخضع للتذيل 27 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
kHz 4750 – 4700		
متنقلة للطيران (OR)	UAE7	- خدمة المتنقلة للطيران (OR) تخضع للتذيل 26 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
kHz 4850 – 4750		
ثابتة		- الخدمة الاعadioية تخضع للمادة 23 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
متنقلة للطيران (OR)		
متنقلة بريئة		
إذاعية 113.5		
UAE12 UAE11 UAE7		
kHz 4995 – 4850		
ثابتة		- الخدمة الاعadioية تخضع للمادة 23 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
متنقلة بريئة		
إذاعية 113.5		- المادة 26 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
UAE14 UAE12		
kHz 5003 – 4995		
ترددات معيارية وإشارات التوقيت		- المادة 26 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
(kHz 5 000)		
UAE14		



مراجع وملحوظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		kHz 5005 – 5003
	ترددات معيارية و إشارات التوقيت	ترددات معيارية و إشارات التوقيت
	أبحاث فضائية	أبحاث فضائية
	UAE14	
		kHz 5060 – 5005
	ثابتة	ثابتة
	إذاعية	إذاعية 113.5
	UAE14	
		kHz 5250 – 5060
- خدمة المتنقلة البحرية تخصيص للتذيل 17 و 25 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتصالات (ITU)	ثابتة	ثابتة
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
	UAE14 UAE12 UAE11	133.5
		kHz 5275 – 5250
- خدمة المتنقلة البحرية تخصيص للتذيل 17 و 25 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتصالات (ITU)	ثابتة	ثابتة
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
	تحديد راديوسي للموقع	132A.5
	UAE14 UAE12 UAE11	133A.5
		kHz 5351.5 – 5275
- خدمة المتنقلة البحرية تخصيص للتذيل 17 و 25 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتصالات (ITU)	ثابتة	ثابتة
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
	UAE14 UAE12 UAE11	



مراجع وملحوظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		kHz 5366.5 - 5351.5
- خدمة المتنقلة البحرية تخضع للتذيل 17 و 25 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)	ثابتة	ثابتة
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
	هواة	هواة B.5133
	UAE14 UAE12 UAE11 UAE8	
		kHz 5450 - 5366.5
- خدمة المتنقلة للطيران (OR) تخضع للتذيل 26 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)	ثابتة	ثابتة
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
	UAE14 UAE12 UAE11	
		kHz 5480 – 5450
- خدمة المتنقلة للطيران (R) تخضع للتذيل 27 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)	ثابتة	ثابتة
	متنقلة للطيران (OR)	متنقلة للطيران (OR)
	متنقلة بريية	متنقلة بريية
	UAE14 UAE12 UAE7	
		kHz 5680 – 5480
- خدمة المتنقلة للطيران (OR) تخضع للتذيل 26 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)	متنقلة للطيران (R)	متنقلة للطيران (R)
	UAE7	115.5 111.5
		kHz 5730 – 5680
	متنقلة للطيران (OR)	متنقلة للطيران (OR)
	UAE7 UAE2	115.5 111.5



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
kHz 5900 – 5730		
ثابتة		
متنقلة بحرية		
UAE14 UAE12		
kHz 5950 – 5900		
إذاعية 134.5		- الخدمة الاذاعية تخضع للمادة 12 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
136.5	UAE14	
kHz 6200 – 5950		
إذاعية		- خدمة المتنقلة البحرية تخضع للتذيل 17 و 25 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
إذاعية	UAE14	
kHz 6525 – 6200		
متنقلة بحرية 130.5 132.5		- خدمة المتنقلة للطيران (R) تخضع للتذيل 27 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
137.5 110.5 109.5	UAE11 UAE2	
6525 – 6685 kHz		
متنقلة للطيران (R)		- خدمة المتنقلة للطيران (OR) تخضع للتذيل 26 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
(OR)	UAE7	
kHz 6765 – 6685		
متنقلة للطيران (OR)		- خدمة المتنقلة البحرية تخضع للتذيل 17 و 25 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
(OR)	UAE7	
kHz 7000 – 6765		
ثابتة		- الخدمة الاذاعية تخضع للمادة 12 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)		
138.5	UAE14 UAE12 UAE11	



المراجع وملحوظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		kHz 7100 – 7000
	هواة	هواة
	هواة ساتلية	هواة ساتلية
	UAE8	141A.5 ,141.5 ,140.5
		kHz 7200 – 7100
	ثابتة	هواة
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)	
	هواة	
	UAE14 UAE12 UAE11 UAE8	141B.5, 141A.5
		kHz 7300 – 7200
- الخدمة الاعذارية تخضع للمادة 12 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)	إذاعية	إذاعية
	UAE14	
		kHz 7400 – 7300
- الخدمة الاعذارية تخضع للمادة 12 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)	إذاعية	134.5
	ثابتة	
	UAE14	143D.5 143C.5 143B.5 143.5 143A.5
		kHz 7450 – 7400
- الخدمة الاعذارية تخضع للمادة 12 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)	إذاعية	إذاعية
	ثابتة	
	UAE14	143C.5, 143B.5



مراجع وملحوظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		kHz 8100 – 7450
- خدمة المتنقلة البحرية تخضع للتذيل 17 و 25 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتصالات الدولية	ثابتة	ثابتة
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)
	UAE14 UAE12 UAE11	144.5
		kHz 8195 – 8100
- خدمة المتنقلة البحرية تخضع للتذيل 17 و 25 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتصالات الدولية	ثابتة	ثابتة
	متنقلة بحرية	متنقلة بحرية
	UAE11	
		kHz 8815 – 8195
- خدمة المتنقلة البحرية تخضع للتذيل 17 و 25 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتصالات الدولية	متنقلة بحرية	متنقلة بحرية 145.5 132.5 110.5 109.5
	UAE11 UAE2	111.5
		kHz 8965 – 8815
- خدمة المتنقلة للطيران (R) تخضع للتذيل 27 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتصالات الدولية	متنقلة للطيران (R)	متنقلة للطيران (R)
	UAE7	
		kHz 9040 – 8965
- خدمة المتنقلة للطيران (OR) تخضع للتذيل 26 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتصالات الدولية	متنقلة للطيران (OR)	متنقلة للطيران (OR)
	UAE7	
		kHz 9305 – 9040
	ثابتة	ثابتة
		kHz 9355 – 9305
	ثابتة	ثابتة
	تحديد راديوسي للموقع	145A.5
		145B.5



المراجع وملحوظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		kHz 9400 – 9355
	ثابتة	ثابتة
		kHz 9500 – 9400
- الخدمة الاداعية تخضع للمادة 12 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)	إذاعية UAE14	إذاعية 134.5 146.5
		kHz 9900 – 9500
- الخدمة الاداعية تخضع للمادة 12 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)	إذاعية UAE14	إذاعية 147.5
		kHz 9995 – 9900
	ثابتة	ثابتة
		kHz 10003 – 9995
- المادة 26 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)	ترددات معيارية و إشارات التوقيت UAE14	ترددات معيارية و إشارات التوقيت 111.5
	(kHz 10000)	(kHz 10000)
- المادة 26 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)	ترددات معيارية و إشارات التوقيت UAE14 UAE2	ترددات معيارية و إشارات التوقيت 111.5
	أبحاث فضائية	أبحاث فضائية
		kHz 10100 – 10005
- خدمة المتنقلة للطيران (R) تخضع للتذييل 27 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)	متنقلة للطيران (R) UAE7	متنقلة للطيران (R) 111.5



مراجع وملحوظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		kHz 10150 – 10100
	ثابتة	ثابتة
	هواة	هواة
	UAE8	
		kHz 11175 – 10150
- خدمة المتنقلة البحرية تخضع للتذيل 17 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)	ثابتة	ثابتة
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)
	UAE14 UAE12 UAE11	
		kHz 11275 – 11175
- خدمة المتنقلة للطيران (OR) تخضع للتذيل 26 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)	متنقلة للطيران (OR)	متنقلة للطيران (OR)
	UAE7	
		kHz 11400 – 11275
- خدمة المتنقلة للطيران (R) تخضع للتذيل 27 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)	متنقلة للطيران (R)	متنقلة للطيران (R)
	UAE7	
		kHz 11600 – 11400
	ثابتة	ثابتة
	UAE14	
		kHz 11650 – 11600
- الخدمة الإذاعية تخضع للمادة 12 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)	إذاعية	إذاعية 134.5
	UAE14	146.5



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
kHz 12050 – 11650		
إذاعية	إذاعية	- الخدمة الإذاعية تخضع للمادة 12 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
147.5	UAE14	
kHz 12100 – 12050		
إذاعية	إذاعية	- الخدمة الإذاعية تخضع للمادة 12 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
134.5	UAE14	
kHz 12230 – 12100		
ثابتة	ثابتة	
	UAE14	
kHz 13200 – 12230		
متقلبة بحرية	متقلبة بحرية	
132.5 145.5 109.5 110.5	UAE11 UAE2	
kHz 13260 – 13200		
متقلبة للطيران (OR)	متقلبة للطيران (OR)	- خدمة المتقلبة للطيران (OR) تخضع للتذييل 26 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
	UAE7	
kHz 13360 – 13260		
متقلبة للطيران (R)	متقلبة للطيران (R)	- خدمة المتقلبة للطيران (R) تخضع للتذييل 27 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
	UAE7	
kHz 13410 – 13360		
ثابتة	ثابتة	
فلك راديوبي	فلك راديوبي	
149.5	UAE5	



مراجع وملحوظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		kHz 13450 – 13410
	ثابتة	ثابتة
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)
	UAE14 UAE12 UAE11	
		kHz 13550 – 13450
	ثابتة	ثابتة
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)
	تحديد راديوسي للموقع	132A.5
	UAE14 UAE12 UAE11	149A.5
		kHz 13570 – 13550
	ثابتة	ثابتة
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)
	UAE14 UAE12 UAE11	150.5
		kHz 13600 – 13570
- الخدمة الإذاعية تخضع لمادة 12 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)	إذاعية	إذاعية 134.5
	UAE14	151.5
- الخدمة الإذاعية تخضع لمادة 12 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)		kHz 13800 – 13600
	إذاعية	إذاعية
	UAE14	
- الخدمة الإذاعية تخضع لمادة 12 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)		kHz 13870 – 13800
	إذاعية	إذاعية 134.5
	UAE14	151.5



المراجع وملحوظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		kHz 14000 – 13870
	ثابتة	ثابتة
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)
	UAE14 UAE12 UAE11	
		kHz 14250 – 14000
	هواة	هواة
	هواة ساتلية	هواة ساتلية
	UAE8	
		kHz 14350 – 14250
	هواة	هواة
	UAE8	152.5
		kHz 14990 – 350
	ثابتة	ثابتة
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)
	UAE14 UAE12 UAE11	
		kHz 15005 – 14990
- المادة 26 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)	ترددات معيارية و إشارات التوقيت	ترددات معيارية وإشارات التوقيت
	(kHz 15000)	(kHz 15000)
	UAE14 UAE2	111.5




الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
kHz 15010 – 15005		
ترددات معيارية و إشارات التوقيت	تراث فضائية	- المادة 26 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
أبحاث فضائية	UAE14	
kHz 15100 – 15010		
متقلة للطيران (OR)	UAE7	- خدمة المتقلة للطيران (OR) تخضع للتذييل 26 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
kHz 15600 – 15100		
إذاعية	UAE14	- الخدمة الإذاعية تخضع للمادة 12 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
إذاعية	UAE14	- الخدمة الإذاعية تخضع للمادة 12 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
kHz 15800 – 15600		
إذاعية	UAE14	
134.5		
إذاعية	UAE14	
146.5		
ثابتة		
ثابتة		
ثابتة		
153.5		
ثابتة		
145A.5 تحديد راديوي للموقع		
145B.5		



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
kHz 16360 – 16200		
ثابتة	UAE14	
kHz 17410 – 16360		
متقلبة بحرية 145.5 132.5 110.5 109.5	متقلبة بحرية	- خدمة المتنقلة البحرية تخضع للتذيل 17 و 25 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتصالات
kHz 17480 – 17410	UAE11 UAE2	
ثابتة	UAE14	
kHz 17550 – 17480		
إذاعية 134.5	إذاعية	- الخدمة الإذاعية تخضع للمادة 12 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
146.5	UAE14	
kHz 17900 – 17550		
إذاعية 134.5	إذاعية	- الخدمة الإذاعية تخضع للمادة 12 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
146.5	UAE14	
kHz 17970 – 17900		
متقلبة للطيران (R) (R)	متقلبة للطيران (R)	- خدمة المتنقلة للطيران (R) تخضع للتذيل 27 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
UAE7		
kHz 18030 – 17970		
متقلبة للطيران (OR) (OR)	متقلبة للطيران (OR)	- خدمة المتنقلة للطيران (OR) تخضع للتذيل 26 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
UAE7		



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
kHz 18052 – 18030		
ثابتة	ثابتة	
UAE14		
kHz 18068 – 18052		
ثابتة	ثابتة	
أبحاث فضائية	أبحاث فضائية	
UAE14		
kHz 18168 – 18068		
هواة	هواه	
هواة ساتلية	هواة ساتلية	
UAE8	154.5	
kHz 18780 – 18168		
ثابتة	ثابتة	
متقلة باستثناء المتقلقة للطيران	متقلة باستثناء المتقلقة للطيران	
UAE12 UAE11		
kHz 18900 – 18780		
متقلة بحرية	متقلة بحرية	- خدمة المتقلقة البحرية تخضع للتذييل 17 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
UAE11		
kHz 19020 – 18900		
إذاعية	إذاعية	- الخدمة الإذاعية تخضع للمادة 12 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
146.5	UAE14	



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
$\text{kHz } 19680 - 19020$		
ثابتة	UAE14	
$\text{kHz } 19800 - 19680$		
متقلبة بحرية 5.132	UAE11 UAE2	- خدمة المتنقلة البحرية تخضع للتذيل 17 و 25 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
$\text{kHz } 19990 - 19800$		
ثابتة	UAE14	
$\text{kHz } 19995 - 19990$		
ترددات معيارية وإشارات التوقيت	UAE14 UAE2	- المادة 26 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
أبحاث فضائية 111.5		
$\text{kHz } 20010 - 19995$		
ترددات معيارية وإشارات التوقيت (kHz 20000)	UAE14	- المادة 26 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
(kHz 20000) 111.5		
$\text{kHz } 21000 - 20010$		
ثابتة	UAE14 UAE12 UAE11	
متقلبة		



المراجع وملحوظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		kHz 21450 – 21000
	هواة	هواة
	هواة ساتلية	هواة ساتلية
	UAE8	
		kHz 21850 – 21450
- الخدمة الإذاعية تخضع للمادة 12 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)	إذاعية	إذاعية
	UAE14	
		kHz 21870 - 21850
	ثابتة	ثابتة 155A.5
		155.5
		kHz 21924 - 21870
	ثابتة	ثابتة 155B.5
	UAE3	
		kHz 22000 – 21924
- خدمة المتنقلة للطيران (R) تخضع للتذييل 27 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)	متنقلة للطيران (R)	متنقلة للطيران (R)
	UAE7	
		kHz 22855 – 22000
- خدمة المتنقلة البحرية تخضع للتذييل 17 و 25 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)	متنقلة بحرية	متنقلة بحرية 132.5
	UAE11 UAE2	156.5
		kHz 23000 – 22855
	ثابتة	ثابتة
		156.5



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
kHz 23200 – 23000		
ثابتة		-خدمة المتنقلة للطيران (R) خاضعة للتذليل (27) من لوائح الراديو (ITU-R)
متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)		
156.5	UAE14 UAE12 UAE11	
kHz 23350 – 23200		
ثابتة		-خدمة المتنقلة للطيران (OR) خاضعة للتذليل (26) من لوائح الراديو (ITU-R)
متنقلة للطيران (OR)		
156A.5	UAE7 UAE3	
kHz 24000 – 23350		
ثابتة		
متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران		
157.5	UAE14 UAE12 UAE11	
kHz 24450 – 24000		
ثابتة		
متنقلة بريئة		
UAE14 UAE12 UAE11		
kHz 24600 – 24450		
ثابتة		
متنقلة بريئة		
132A.5 تحديد راديوي للموقع		
158.5	UAE14 UAE12 UAE11	



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
kHz 24890 – 24600		
ثابتة		
متنقلة بريية		
UAE14 UAE12 UAE11		
kHz 24990 – 24890		
هواة		
هواة ساتلية		
UAE8		
kHz 25005 – 24990		
ترددات معيارية وإشارات التوقيت		- المادة 26 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
(kHz 25000)		
UAE14		
kHz 25010 – 25005		
ترددات معيارية وإشارات التوقيت		- المادة 26 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
أبحاث فضائية		
UAE14		
kHz 25070 – 25010		
ثابتة		
متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران		
UAE14 UAE12 UAE11		



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
kHz 25210 – 25070		
متقلة بحرية	UAE11	- خدمة المتنقلة البحرية تخضع للتذيل 17 و 25 من اللوائح الراديوية لاتحاد الدولى للاتصالات (ITU)
kHz 25550 – 25210		
ثابتة		
متقلة باستثناء المتنقلة للطيران	UAE14 UAE12 UAE11	
kHz 25670 – 25550		
فلك راديوى	UAE5	
kHz 26100 – 25670		
إذاعية	UAE14	- الخدمة الإذاعية تخضع للمادة 12 من اللوائح الراديوية لاتحاد الدولى للاتصالات (ITU)
kHz 26175 – 26100		
متقلة بحرية 132.5	UAE11 UAE2	- خدمة المتنقلة البحرية تخضع للتذيل 17 و 25 من اللوائح الراديوية لاتحاد الدولى للاتصالات (ITU)
kHz 26200 – 26175		
ثابتة		
متقلة باستثناء المتنقلة للطيران	UAE14 UAE12 UAE11	



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
kHz 26350 – 26200		
ثابتة		
متقللة باستثناء المتقللة للطيران		متقللة باستثناء المتقللة للطيران
تحديد راديوي للموقع		132A.5
UAE14 UAE12 UAE11		133A.5
kHz 27500 – 26350		
ثابتة		
متقللة باستثناء المتقللة للطيران		متقللة باستثناء المتقللة للطيران
UAE14 UAE12 UAE11		150.5
MHz 28 – 27.5		
مساعدات الأرصاد الجوية		مساعدات الأرصاد الجوية
ثابتة		
متقللة		متقللة
UAE12 UAE11		
MHz 29.7 – 28		
هواة		هواة
هواة ساتلية		هواة ساتلية
UAE8		
MHz 30.005 – 29.7		
ثابتة		
متقللة		متقللة
UAE14 UAE12		




المراجع والملاحظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		MHz 30.01 – 30.005
	عمليات فضائية	عمليات فضائية
	(تعرف هوية الساتل)	(تعرف هوية الساتل)
	ثابتة	ثابتة
	متنقلة	متنقلة
	أبحاث فضائية	أبحاث فضائية
	UAE14 UAE12	
		MHz 37.5 – 30.01
	ثابتة	ثابتة
	متنقلة	متنقلة
	UAE14 UAE12	
		MHz 38.25 – 37.5
	ثابتة	ثابتة
	متنقلة	متنقلة
	فلك راديوسي	فلك راديوسي
	UAE14 UAE12 UAE5	149.5
		MHz 39 – 38.25
	ثابتة	ثابتة
	متنقلة	متنقلة
	UAE14 UAE12	



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
MHz 39.5 – 39		
ثابتة	ثابتة	
متنقلة	متنقلة	
تحديد راديوي للموقع 132A.5		
UAE14 UAE12	159.5	
MHz 39.986 - 39.5		
ثابتة	ثابتة	
متنقلة	متنقلة	
UAE14 UAE12		
MHz 40.02 – 39.986		
ثابتة	ثابتة	
متنقلة	متنقلة	
أبحاث فضائية	أبحاث فضائية	
UAE14 UAE12		
MHz 40.98 – 40.02		
ثابتة	ثابتة	
متنقلة	متنقلة	
UAE14 UAE12	150.5	
MHz 41.015 – 40.98		
ثابتة	ثابتة	
متنقلة	متنقلة	
أبحاث فضائية	أبحاث فضائية	
UAE14 UAE12	161.5 160.5	




الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
MHz 42 – 41.015		
ثابتة		
متنقلة		
161A.5 161.5 160.5	UAE14 UAE12	
MHz 42.5 – 42		
ثابتة		
متنقلة		
A132.5 تحديد راديوسي للموقع		
161B.5 160.5	UAE14 UAE12 UAE11	
MHz 44 – 42.5		
ثابتة		
متنقلة		
161A.5 161.5 160.5	UAE14 UAE12 UAE11	
MHz 47 – 44		
ثابتة		
متنقلة		
162A.5 162.5	UAE14 UAE12	
MHz 50 – 47		
إذاعية		
165.5, 164.5, 163.5, 162A.5		



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
MHz 52 – 50		
إذاعية	إذاعية	
هواة 166C.5 166B.5 166A.5 169A.5 169.5 166E.5 166D.5 169B.5		
UAE8	162A.5 164.5 165.5	
MHz 68 – 52		
إذاعية	إذاعية	
UAE16 UAE8	162A.5 163.5 164.5 165.5 169B.5 169A.5 169.5 171.5	
MHz 74.8 – 68		
ثابتة	ثابتة	
متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	
UAE16 UAE12 UAE8 UAE5	179.5 177.5 175.5 149.5	
MHz 75.2 – 74.8		
- نظام الهبوط بالأجهزة (ILS) / المنارات الراديوية الدليلية	ملاحة راديوية للطيران	ملاحة راديوية للطيران
UAE7, UAE3	181.5 180.5	
MHz 87.5 – 75.2		
ثابتة	ثابتة	
متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	
UAE12	187.5 179.5 175.5	




الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
MHz 100 – 87.5		
إذاعية	إذاعية	
UAE14	190.5	
MHz 108 – 100		
إذاعية	إذاعية	
UAE14	194.5 192.5	
MHz 117.975 – 108		
ملاحة راديوية للطيران	ملاحة راديوية للطيران	- نظام الهبوط بالأجهزة (ILS) VOR -
UAE7	197A.5 197.5	
MHz 137 – 117.975		
متنقلة للطيران (R)	متنقلة للطيران (R)	- خدمة المتنقلة للطيران (R) تخضع لـ الملحق 10 من لوائح (ICAO). - النطاق MHz 137-136 يمكن استخدامه للمتنقلة للطيران (OR)
UAE11 UAE7 UAE2	202.5 201.5 200.5 111.5	
MHz 137.025 – 137		
عمليات فضائية للطيران (R)	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)	
ثابتة	203C.5 (فضاء - أرض)	
عمليات فضائية	أرصاد جوية ساتلية	
(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)	
أرصاد جوية ساتلية	متنقلة ساتلية	
(فضاء - أرض)	208B.5 209.5 (فضاء - أرض) 208A.5	
متنقلة ساتلية	أبحاث فضائية	
(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)	
أبحاث فضائية	ثابتة	



المراجع وملحوظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
	(فضاء - أرض)	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)
	UAE12	208.5 207.5 206.5 205.5 204.5
		MHz 137.175 – 137.025
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) ثابتة	عمليات فضائية (فضاء - أرض) 203C.5
	عمليات فضائية	أرصاد جوية ساتلية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)
	أرصاد جوية ساتلية	أبحاث فضائية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)
	أبحاث فضائية	ثابتة
	(فضاء - أرض)	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)
	متنقلة ساتلية	متنقلة ساتلية
	(فضاء - أرض)	208B.5 209.5 (فضاء - أرض) 208A.5
	UAE12	205.5 206.5 207.5 208.5 204.5
		MHz 137.825 – 137.175
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)	عمليات فضائية
	ثابتة	209A.5 203C.5 (فضاء - أرض)
	عمليات فضائية	أرصاد جوية ساتلية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)



المراجع والملاحظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
	أرصاد جوية ساتلية	متنقلة ساتلية
	(فضاء - أرض)	208B.5 208A.5 209.5
	متنقلة ساتلية	أبحاث فضائية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)
	أبحاث فضائية	ثابتة
	(فضاء - أرض)	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)
	UAE12	208.5 207.5 206.5 205.5 204.5
		MHz 138 – 137.825
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)	عمليات فضائية
	ثابتة	(فضاء - أرض) 203C.5
	عمليات فضائية	أرصاد جوية ساتلية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)
	أرصاد جوية ساتلية	أبحاث فضائية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)
	أبحاث فضائية	ثابتة
	(فضاء - أرض)	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)
	متنقلة ساتلية	متنقلة ساتلية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض) 208B.5 208A.5 209.5
	UAE12	208.5 207.5 206.5 205.5 204.5



المراجع والملاحظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		MHz 143.6 – 138
	متنقلة بحرية	(OR) متنقلة للطيران
	متنقلة للطيران (OR)	
	متنقلة بحرية	
	UAE16 UAE14 UAE12	214.5 212.5 211.5 210.5
		MHz 143.65 – 143.6
	متنقلة بحرية	(OR) متنقلة للطيران
	متنقلة بحرية	أبحاث فضائية
	متنقلة للطيران (OR)	(فضاء - أرض)
	أبحاث فضائية	
	(فضاء - أرض)	
	UAE16 UAE12	214.5 212.5 211.5
		MHz 144 – 143.65
	متنقلة بحرية	(OR) متنقلة للطيران
	متنقلة بحرية	
	متنقلة للطيران (OR)	
	UAE16 UAE12	214.5 212.5 211.5 210.5
		MHz 146 – 144
	هواه	هواه
	هواه ساتلية	هواه ساتلية
	UAE16 UAE8	216.5



المراجع والملاحظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		MHz 148 – 146
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) ثابتة	ثابتة
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) ثابتة	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)
	UAE16 UAE12	
		MHz 149.9 – 148
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) ثابتة	ثابتة
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) ثابتة	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)
	متنقلة ساتلية	متنقلة ساتلية
	(أرض - فضاء)	(أرض - فضاء) 209.5
	UAE16 UAE12	218A.5 218.5 219.5 221.5
		MHz 150.05 – 149.9
	متنقلة ساتلية	متنقلة ساتلية
	(أرض - فضاء)	(أرض - فضاء) 220.5 209.5
		MHz 153 – 150.05
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران ثابتة	ثابتة
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران ثابتة	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
	فلك راديوسي	فلك راديوسي
	UAE16 UAE12 UAE5	149.5



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
MHz 154 – 153		
ثابتة	متقلة باستثناء المتقلة للطيران (R)	
ثابتة	متقلة باستثناء المتقلة للطيران (R)	
مساعدات الأرصاد الجوية	مساعدات الأرصاد الجوية	
UAE16 UAE12		
MHz 156.4875 – 154		
ثابتة	متقلة باستثناء المتقلة للطيران (R)	- خدمة المتقلة البحرية تخضع للتذيل 18 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
ثابتة	متقلة باستثناء المتقلة للطيران (R)	
226.5 225A.5	UAE16 UAE12	
MHz 156.5625 - 156.4875		
متقلة بحرية (استغاثة ونداء عن طريق النداء الانتقائي الرقمي DSC)	متقلة بحرية (استغاثة ونداء عن طريق النداء الانتقائي الرقمي DSC)	- خدمة المتقلة البحرية تخضع للتذيل 18 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
227.5 226.5 111.5	UAE11 UAE2	
MHz 156.7625 - 156.5625		
ثابتة	متقلة باستثناء المتقلة للطيران (R)	- خدمة المتقلة البحرية تخضع للتذيل 18 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
ثابتة	متقلة باستثناء المتقلة للطيران (R)	
226.5	UAE12 UAE11	



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
MHz 156.7875 - 156.7625		
متنقلة بحرية	متنقلة بحرية	- خدمة المتنقلة البحرية تخص للتذيل 18 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
متنقلة ساتلية	متنقلة ساتلية	
(أرض - فضاء)	(أرض - فضاء)	
UAE11 228.5 226.5 111.5		
MHz 156.8125 - 156.7875		
متنقلة بحرية	متنقلة بحرية	- خدمة المتنقلة البحرية تخص للتذيل 18 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
(استغاثة ونداء)	(استغاثة ونداء)	
UAE11 UAE2 226.5 111.5		
MHz 156.8375 - 156.8125		
متنقلة بحرية	متنقلة بحرية	- خدمة المتنقلة البحرية تخص للتذيل 18 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
متنقلة ساتلية	متنقلة ساتلية	
(أرض - فضاء)	(أرض - فضاء)	
UAE11 228.5 226.5 111.5		
MHz 157.1875 - 156.8375		
ثابتة	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	- خدمة المتنقلة البحرية تخص للتذيل 18 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
ثابتة	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	
UAE12 UAE11 226.5		



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
MHz 157.3375 - 157.1875		
ثابتة	متقللة باستثناء المتقللة للطيران	- خدمة المتقللة البحرية تخضع للتذيل 18 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
ثابتة	متقللة باستثناء المتقللة للطيران	
226.5	متقللة بحرية ساتلية 208A.5 228AC.5 228AB.5 208B.5 UAE12 UAE11	
MHz 161.7875 - 157.3375		
ثابتة	متقللة باستثناء المتقللة للطيران	- خدمة المتقللة البحرية تخضع للتذيل 18 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
ثابتة	متقللة باستثناء المتقللة للطيران	
226.5	UAE12 UAE11	
MHz 161.9375 - 161.7875		
ثابتة	متقللة باستثناء المتقللة للطيران	- خدمة المتقللة البحرية تخضع للتذيل 18 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
ثابتة	متقللة باستثناء المتقللة للطيران	
226.5	متقللة بحرية ساتلية 208A.5 228AC.5 228AB.5 208B.5 UAE12 UAE11	



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
MHz 161.9625 – 161.9375		
ثابتة	متقللة باستثناء المتقللة للطيران	خدمة المتقللة البحرية تخضع للتذيل 18 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتحاد الدولي للاتصالات
ثابتة	متقللة باستثناء المتقللة للطيران	
متقللة بحرية ساتلية	متقللة بحرية ساتلية	
(أرض-فضاء)	228AA.5 (أرض-فضاء)	
226.5	UAE12 UAE11	
MHz 161.9875 - 161.9625		
ثابتة	متقللة باستثناء المتقللة للطيران	خدمة المتقللة البحرية تخضع للتذيل 18 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتحاد الدولي للاتصالات
ثابتة	متقللة باستثناء المتقللة للطيران	
متقللة ساتلية	متقللة ساتلية	
228F.5 (أرض - فضاء)	228F.5 (أرض - فضاء)	
228B.5 228A.5 226.5	UAE12 UAE11	
MHz 162.0125 - 161.9875		
ثابتة	متقللة باستثناء المتقللة للطيران	خدمة المتقللة البحرية تخضع للتذيل 18 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتحاد الدولي للاتصالات
ثابتة	متقللة باستثناء المتقللة للطيران	
متقللة بحرية ساتلية	متقللة بحرية ساتلية	
(أرض - فضاء)	228AA.5 (أرض - فضاء)	
229.5,226.5	UAE12 UAE11	



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
MHz 162.0375 - 162.0125		
ثابتة	متقللة باستثناء المتقللة للطيران	
متقللة باستثناء المتقللة للطيران	ثابتة	
متقللة ساتلية	متقللة ساتلية	
228F.5 (أرض - فضاء)	(أرض - فضاء)	
UAE12 229.5 228B.5 228A.5 226.5		
MHz 174 – 162.0375		
ثابتة	متقللة باستثناء المتقللة للطيران	
متقللة باستثناء المتقللة للطيران	ثابتة	
229.5 .226.5	UAE14 UAE12	
MHz 223 – 174		
إذاعية	إذاعية	- الخدمة الإذاعية تخضع لخطة واتفاقية جنيف (ITU GE06)، وخطة التحول الى البث المرئي الرقمي الأرضي.
243.5 237.5 235.5	UAE16	
MHz 230 – 223		
إذاعية	إذاعية	- الخدمة الإذاعية تخضع لخطة واتفاقية جنيف (ITU GE06)، وخطة التحول الى البث المرئي الرقمي الأرضي.
ثابتة	ملاحة راديوية للطيران	
متقللة	متقللة	
ثابتة	ثابتة	
247.5 246.5 243.5	UAE16	



المراجـع وـالملاحظـات	توزيعـات الـإمارات	الـإقليمـ (1)
		MHz 235 – 230
	متنقلة	ثابتة
	ثابتة	متنقلة
	ملاحة راديوية للطيران	
	UAE7	252.5 251.5 247.5
		MHz 267 – 235
	متنقلة	ثابتة
	ثابتة	متنقلة
	UAE7 UAE2	256A.5 256.5 254.5 252.5 111.5
		MHz 272 – 267
	متنقلة	ثابتة
	ثابتة	متنقلة
	عمليات فضائية	عمليات فضائية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)
	UAE7	257.5 254.5
		MHz 273 – 272
	عمليات فضائية	عمليات فضائية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)
	متنقلة	ثابتة
	ثابتة	متنقلة
	UAE7	254.5




الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
MHz 312 – 273	ثابتة	
MHz 315 – 312	ثابتة	
MHz 322 – 315	ثابتة	
MHz 328.6 – 322	ثابتة	
MHz 335.4 – 328.6	ثابتة	
5.258 ملاحة راديوية للطيران	ملاحة راديوية للطيران	- الملحق 10 من لوائح المنظمة الدولية للطيران (ICAO)
259.5	UAE7 UAE3	
254.5	UAE7	
255.5 254.5 (أرض - فضاء)	UAE14 UAE7	
254.5 متقدلة ساتلية	متقدلة ساتلية	
254.5 متقدلة	متقدلة	
254.5 ثابتة	ثابتة	
254.5 متقدلة	متقدلة	
254.5 ثابتة	ثابتة	
MHz 312 – 273	متقدلة	




الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
MHz 387 – 335.4		
ثابتة	متنقلة	MHz 399.9-380 - للنظام تيرا (TETRA)
متنقلة	ثابتة	
254.5	UAE12	
MHz 390 – 387		
ثابتة	متنقلة	MHz 399.9-380 - للنظام تيرا (TETRA)
متنقلة	ثابتة	
متنقلة ساتلية	متنقلة ساتلية	
208B.5 208A.5	(فضاء - أرض)	
255.5 254.5	UAE12	
MHz 399.9 – 390		
ثابتة	متنقلة	MHz 399.9-380 - للنظام تيرا (TETRA)
متنقلة	ثابتة	
254.5	UAE12	
MHz 400.05 – 399.9		
متنقلة ساتلية	متنقلة ساتلية	
220.5 209.5 260B.5 260A.5	(أرض - فضاء)	



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
MHz 400.15 – 400.05		
ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية	ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية	- المادة 26 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
(MHz 400.1)	(MHz 400.1)	
متقلة		
ثابتة		
262.5 261.5		
MHz 401 – 400.15		
مساعدات الأرصاد الجوية	مساعدات الأرصاد الجوية	
أرصاد جوية ساتلية	أرصاد جوية ساتلية	
(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)	
متقلة ساتلية	متقلة ساتلية	
208B.5 208A.5 209.5	(فضاء - أرض) أبحاث فضائية	
(فضاء - أرض)	أبحاث فضائية	
263.5	فضاء - أرض)	متقلة
عمليات فضائية	عمليات فضائية	ثابتة
(فضاء - أرض)	عمليات فضائية (فضاء - أرض)	
264.5 262.5	UAE12	



المراجع والملاحظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		MHz 402 – 401
	مساعدات الأرصاد الجوية	مساعدات الأرصاد الجوية
	عمليات فضائية	عمليات فضائية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)
	استكشاف الأرض الساتلية	استكشاف الأرض الساتلية
	(أرض - فضاء)	(أرض - فضاء)
	أرصاد جوية ساتلية	أرصاد جوية ساتلية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	ثابتة
	ثابتة	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
	UAE14 UAE12	264B.5 264A.5
		MHz 403 – 402
	مساعدات الأرصاد الجوية	مساعدات الأرصاد الجوية
	استكشاف الأرض الساتلية	استكشاف الأرض الساتلية
	(أرض - فضاء)	(أرض - فضاء)
	أرصاد جوية ساتلية	أرصاد جوية ساتلية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	ثابتة
	ثابتة	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
	UAE14 UAE12	264B.5 264A.5



المراجع وملحوظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		MHz 406 – 403
	مساعدات الأرصاد الجوية	مساعدات الأرصاد الجوية
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	ثابتة
		متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
	UAE14 UAE12	265.5
		MHz 406.1 – 406
- لاستخدام الكوثر والاغاثة / تحديد طاريء للموقع (ELT)	متنقلة ساتلية	متنقلة ساتلية
	(أرض - فضاء)	(أرض - فضاء)
	UAE11 UAE7 UAE2	267.5, 266.5 265.5
		MHz 410 – 406.1
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	ثابتة
	ثابتة	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
	فلك راديو	فلك راديو
	UAE16 UAE12 UAE5	265.5, 149.5
		MHz 420 – 410
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	ثابتة
	ثابتة	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
	أبحاث فضائية	أبحاث فضائية
	(فضاء - فضاء)	(فضاء - فضاء) 268.5
	UAE16 UAE12	



المراجع والملاحظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		MHz 430 – 420
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران ثابتة	ثابتة
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران ثابتة	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
	تحديد راديوسي للموقع	تحديد راديوسي للموقع
	UAE16 UAE12	271.5 270.5 269.5
		MHz 432 – 430
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران هواة	هواة
	هواة	تحديد راديوسي للموقع
	تحديد راديوسي للموقع	
	ثابتة	
	UAE16 UAE12	274.5 273.5 272.5 271.5 277.5 276.5 275.5
		MHz 438 – 432
	هواة	هواة
	تحديد راديوسي للموقع	تحديد راديوسي للموقع
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران استكشاف الأرض الساتلية	استكشاف الأرض الساتلية
	ثابتة	(نقطة) 279A.5
	استكشاف الأرض الساتلية (نقطة)	
	UAE16 UAE14 UAE12 UAE8	5.277 5.276 5.271 5.138 5.282 5.281 5.280



مراجع وملحوظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		MHz 440 – 438
	هواة	هواة
	تحديد راديوسي للموقع	تحديد راديوسي للموقع
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	
	ثابتة	
	UAE16 UAE12	5.276 5.275 5.274 5.271 5.283 5.277
		MHz 450 – 440
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	ثابتة
	ثابتة	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
	تحديد راديوسي للموقع	تحديد راديوسي للموقع
	UAE16 UAE14 UAE12	286.5 285.5 284.5 271.5 270.5 269.5
		MHz 455 – 450
- الأولوية هي لاستخدام الحماية العامة. - نطاق للخدمة المتنقلة الدولية (IMT)	متنقلة	ثابتة
	ثابتة	متنقلة AA.5
	UAE15	286A.5 286.5 271.5 209.5 286E.5 286D.5 286C.5 286B.5
		MHz 456 – 455
- الأولوية هي لاستخدام الحماية العامة. - نطاق للخدمة المتنقلة الدولية (IMT)	متنقلة	ثابتة
	ثابتة	متنقلة AA.5
	UAE15 UAE12	286B.5 286A.5 271.5 209.5 286E.5 286C.5



المراجع وملحوظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		MHz 459 – 456
ITU-R M.1174 - نطاق للخدمة المتنقلة الدولية (IMT)	متنقلة ثابتة	ثابتة
	ثابتة	286AA.5 متنقلة
	UAE15 UAE12 UAE11	288.5 287.5 271.5
		MHz 460 – 459
- الأولوية هي لاستخدام الحماية العامة - نطاق للخدمة المتنقلة الدولية (IMT)	متنقلة ثابتة	ثابتة
	ثابتة	286AA.5 متنقلة
	UAE15 UAE12	5.286A 5.271 5.209 5.286B 5.286C 5.286E
		MHz 470 – 460
- نطاق للخدمة المتنقلة الدولية (IMT)	ثابتة	ثابتة
	متنقلة	286AA.5 متنقلة
	أرصاد جوية ساتلية	أرصاد جوية ساتلية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)
	UAE15 UAE12 UAE11	287.5 288.5 289.5 290.5
		MHz 694 – 470
- الخدمة الإذاعية تخضع لخطة لاتفاقية جنيف (ITU GE06)، وخطط التحول الى البث المرئي الرقمي الأرضي.	إذاعية	إذاعية
	متنقلة بريية	
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	
	ثابتة	
	UAE16 UAE5	291A.5 149.5 294.5 296.5 312.5 306.5 304.5 300.5



مراجع وملحوظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		MHz 790 – 694
- جزء من النطاق يمكن استخدامه الحمائية العامة والإغاثة في حالة الكوارث - نطاق لخدمة المتنقلة الدولية (IMT)	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 317A.5 312A.5
		إذاعية
	UAE15	300.5 312.5
		MHz 862 – 790
- نطاق لخدمة المتنقلة الدولية (IMT)	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	ثابتة
		متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 317A.5, 316B.5
		إذاعية
	UAE16 UAE15 UAE14	319.5 312.5
		MHz 890 – 862
- نطاق لخدمة المتنقلة الدولية - (IMT)	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	ثابتة
		متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 5.317A
		إذاعية 5.322
	UAE16 UAE15 UAE14 UAE12	323.5 319.5
		MHz 942 – 890
- نطاق لخدمة المتنقلة الدولية - (IMT)	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	ثابتة
		متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 317A.5
		إذاعية 322.5
		تحديد راديوسي للموقع
	UAE15 UAE14 UAE12	323.5



الإقليم (١)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
MHz 960 – 942		
ثابتة	متقللة باستثناء المتقللة للطيران	- نطاق لخدمة المتنقلة الدولية (IMT)
317A.5	متقللة باستثناء المتقللة للطيران	
322.5	إذاعية	
323.5	UAE15	
MHz 1164 – 960		
متقللة راديوية (R)	متقللة راديوية (R)	- الملحق 10 من لوائح المنظمة الدولية للطيران (ICAO)
328.5	ملاحة راديوية للطيران	القرار 425 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
328AA.5	UAE7 UAE6	
MHz 1215 – 1164		
328.5	ملاحة راديوية للطيران	- الملحق 10 من لوائح المنظمة الدولية للطيران (ICAO)
ملاحة راديوية ساتلية	ملاحة راديوية ساتلية	- القرار 609 ، 610 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)	
328B.5	(فضاء - فضاء)	
328A.5	UAE7 UAE6	



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
MHz 1240 – 1215		
استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة)	استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة)	- التوصية ITU-R SM.329 - التوصية ITU-R SM.1541 - الملحق 10 من لواائح المنظمة الدولية للطيران (ICAO) - القرار 608 ، 610 من اللواائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
تحديد راديوسي للموقع	تحديد راديوسي للموقع	
ملاحة راديوية ساتلية	ملاحة راديوية ساتلية	
(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)	
(فضاء - فضاء)	328B.5	
329A.5 329.5	أبحاث فضائية (نشيطة)	
أبحاث فضائية (نشيطة)	ملاحة راديوية	
متنقلة		
ثابتة		
332.5 331.5 330.5	UAE7	
MHz 1300 – 1240		
استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة)	استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة)	- التوصية ITU-R SM.329 - التوصية ITU-R SM.1541 - الملحق 10 من لواائح المنظمة الدولية للطيران (ICAO) - القرار 608 ، 610 من اللواائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
تحديد راديوسي للموقع	تحديد راديوسي للموقع	
ملاحة راديوية ساتلية	ملاحة راديوية ساتلية	
(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)	
328B.5 (فضاء - فضاء) 329A.5 329.5	أبحاث فضائية (نشيطة)	
أبحاث فضائية (نشيطة)	ملاحة راديوية	
هواة	متنقلة	
هواة	ثابتة	
هواة	هواة	
332.5 331.5 330.5 282.5 335A.5 335.5	UAE8 UAE7	



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
MHz 1350 – 1300		
تحديد راديوسي للموقع	تحديد راديوسي للموقع	ITU-R SM.329 ITU-R SM.1541
337.5 ملاحة راديوية للطيران	337.5 ملاحة راديوية للطيران	الملحق 10 من لواص المنشمة الدولية للطيران (ICAO)
337A.5 149.5 ملاحة راديوية ساتلية	337A.5 149.5 ملاحة راديوية ساتلية	(أرض - فضاء)
337A.5 149.5	UAE7 UAE5	
MHz 1400 – 1350		
ثابتة متنقلة	ثابتة	ITU-R SM.329 ITU-R SM.1541
ثابتة متنقلة	تحديد راديوسي للموقع	الملحق 10 من لواص المنشمة الدولية للطيران (ICAO)
339.5 338A.5 338.5 149.5	UAE16 UAE7 UAE5	
MHz 1427 – 1400		
استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	
فلك راديوسي	أبحاث فضائية (منفعلة)	
341.5 340.5	UAE4	أبحاث فضائية (منفعلة)
MHz 1429 – 1427		
عمليات فضائية	عمليات فضائية	- نطاق للخدمة المتنقلة الدولية - (IMT)
(أرض - فضاء)	(أرض - فضاء)	
ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	ثابتة	
341C.5, 341B.5, 341A.5	341C.5, 341B.5, 341A.5	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
338A.5, 338.5	UAE15	



مراجع وملحوظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		MHz 1452 – 1429
- نطاق للخدمة المتنقلة الدولية (IMT)	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران ثابتة	ثابتة
	ثابتة	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 341A.5
	UAE15	342.5 341.5 338A.5
		MHz 1492 – 1452
- الخدمة الإذاعية الساتلية تخصيص القرار 528 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) مع - الخدمة المتنقلة الدولية (IMT) مع قيود لحماية المتنقلة الساتلية في النطاق المجاور	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران ثابتة	ثابتة
	ثابتة	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 346.5
	إذاعية	إذاعية
	إذاعية ساتلية	إذاعية ساتلية 208B.5
	UAE15	345.5 342.5 341.5
		MHz 1518 – 1492
- نطاق للخدمة المتنقلة الدولية (IMT)	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران ثابتة	ثابتة
	ثابتة	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 341A.5
		342.5 341.5
		MHz 1525 – 1518
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران ثابتة	ثابتة
	ثابتة	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
	متنقلة ساتلية	متنقلة ساتلية
	(فضاء - أرض)	348A.5 348.5 (فضاء - أرض)
	UAE9 UAE7	348B.5 351A.5 342.5 341.5



مراجع وملحوظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
- خدمة المتنقلة الساتلية مفعولة في هذا النطاق		MHz 1530 – 1525
	عمليات فضائية	عمليات فضائية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)
	ثابتة	ثابتة
	متنقلة ساتلية	متنقلة ساتلية
	(فضاء - أرض)	351A.5
	استكشاف الأرض الساتلية متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	استكشاف الأرض الساتلية متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 349.5
	UAE9 UAE7	351.5 350.5 342.5 341.5 352A.5 354.5
		MHz 1535 – 1530
- خدمة المتنقلة الساتلية مفعولة في هذا النطاق.	عمليات فضائية	عمليات فضائية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)
	متنقلة ساتلية	متنقلة ساتلية
	(فضاء - أرض)	353A.5 351A.5 208B.5
	استكشاف الأرض الساتلية	استكشاف الأرض الساتلية
	ثابتة	ثابتة
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
	UAE11 UAE9 UAE7	354.5 351.5 342.5 341.5
		MHz 1559 – 1535
- خدمة المتنقلة الساتلية مفعولة في هذا النطاق. النطاق MHz 1545 - 1525 الأجهزة الإرشادية الراديوية لمواقع الطوارئ . (EPIRB)	متنقلة ساتلية	متنقلة ساتلية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)
	UAE11 UAE9 UAE7 UAE2	208B.5 351A.5 341.5 351.5 353A.5 354.5 355.5 356.5 357.5 357A.5 359.5 362A.5



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
MHz 1610 – 1559		
ملاحة راديوية للطيران	ملاحة راديوية ساتلية	- الأنظمة العالمية الساتلية للملاحة (GNSS). - القرار 610 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).
ملاحة راديوية ساتلية	(فضاء - أرض)	
(فضاء - أرض)	,208B.5 329A.5, 328B.5	
341.5	UAE9 UAE7	
MHz 1610.6 – 1610		
متنقلة ساتلية	متنقلة ساتلية	- الأنظمة العالمية الساتلية للملاحة (GNSS)
(أرض - فضاء)	351A.5	
ملاحة راديوية للطيران	ملاحة راديوية للطيران	
364.5 359.5 355.5 341.5 369.5 368.5 367.5 366.5 372.5 371.5	UAE6 UAE7 UAE9	
MHz 1613.8 – 1610.6		
متنقلة ساتلية	متنقلة ساتلية	- الأنظمة العالمية الساتلية للملاحة (GNSS) - القرار 125 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
(أرض - فضاء)	351A.5	
فلك راديوبي		
ملاحة راديوية للطيران	ملاحة راديوية للطيران	
359.5 355.5 341.5 149.5 368.5 367.5 366.5 364.5 372.5 371.5 369.5	UAE9 UAE7 UAE6 UAE5	



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
MHz 1621.35 – 1613.8		
متنقلة ساتلية أرض - فضاء) متنقلة ساتلية أرض - فضاء) متنقلة ساتلية أرض - فضاء)	GNSS - الأنظمة العالمية الساتلية للملاحة (GNSS)	
5.364 5.359 5.355 5.341 5.368 5.367 5.366 5.365 5.3715.372 5.369	UAE9 UAE7 UAE6	
MHz 1626.5 – 1621.5		
متنقلة بحرية ساتلية (فضاء-أرض) متنقلة ساتلية أرض - فضاء) متنقلة ساتلية أرض - فضاء) متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) باستثناء المتنقلة الساتلية البحرية (فضاء-أرض)	GNSS - الأنظمة العالمية الساتلية للملاحة (GNSS)	
5.208B 5.341 5.355 5.359 5.364 5.365 5.366 5.367 5.368 5.369 5.371 5.372	UAE9 UAE7 UAE6	
MHz 1660 – 1626.5		
متنقلة ساتلية أرض - فضاء) المتنقلة الساتلية البحرية (فضاء-أرض)	- خدمة المتنقلة الساتلية مفعولة في هذا النطاق - الوصمة الصاعدة 1645.5 الى 1646.5 SARSAT MHz	
353A.5 354.5 351.5 341.5 355.5 357A.5 359.5 362A.5 374.5 375.5 376.5	UAE11 UAE9 UAE7 UAE2	



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
MHz 1660.5 – 1660		
متقلة ساتلية	متقلة ساتلية	- خدمة المتقلة الساتلية مفعولة في هذا النطاق.
(أرض - فضاء)	(أرض - فضاء)	- القرار 125 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
فلك راديوبي	فلك راديوبي	
UAE9 UAE7 UAE5	362A.5 354.5 351.5 149.5 341.5 376A.5	
MHz 1668 – 1660.5		خدمة المتقلة الساتلية مفعولة في هذا النطاق.
فلك راديوبي	فلك راديوبي	
أبحاث فضائية (منفعلة)	أبحاث فضائية (منفعلة)	
ثابتة	متقلة باستثناء المتقلة للطيران	متقلة باستثناء المتقلة للطيران
UAE4	379A.5 379.5 341.5 149.5	
MHz 1668.4 – 1668		
متقلة ساتلية	متقلة ساتلية	- خدمة المتقلة الساتلية مفعولة في هذا النطاق.
(أرض - فضاء)	351A.5 379C.5 379B.5	
فلك راديوبي	فلك راديوبي	
أبحاث فضائية (منفعلة)	أبحاث فضائية (منفعلة)	
ثابتة	متقلة باستثناء المتقلة للطيران	متقلة باستثناء المتقلة للطيران
UAE4	379A.5 379.5 341.5 149.5	



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
MHz 1670 – 1668.4		
مساعدات الأرصاد الجوية	مساعدات الأرصاد الجوية	- خدمة المتنقلة الساتلية مفعولة في هذا النطاق.
ثابتة	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	
متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	ثابتة	
متنقلة ساتلية	متنقلة ساتلية	
(أرض - فضاء) 351A.5 379C.5 379B.5		
فلك راديو	فلك راديو	
379E.5 379D.5 341.5 149.5	UAE9 UAE7 UAE5	
MHz 1675 – 1670		
مساعدات الأرصاد الجوية	مساعدات الأرصاد الجوية	- نطاق لخدمة المتنقلة الدولية (IMT)
ثابتة	متنقلة	
أرصاد جوية ساتلية	أرصاد جوية ساتلية	
(فضاء - أرض)		
ثابتة	متنقلة	
متنقلة ساتلية	متنقلة ساتلية	
(أرض - فضاء) 379B.5 351A.5		
380A.5 379E.5 379D.5 341.5	UAE9 UAE7	



مراجع وملحوظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		MHz 1690 – 1675
	مساعدات الأرصاد الجوية	مساعدات الأرصاد الجوية
	أرصاد جوية ساتلية	ثابتة
	(فضاء - أرض)	أرصاد جوية ساتلية
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	(فضاء - أرض)
	ثابتة	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
	UAE16	341.5
		MHz 1700 – 1690
	مساعدات الأرصاد الجوية	مساعدات الأرصاد الجوية
	أرصاد جوية ساتلية	أرصاد جوية ساتلية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	ثابتة
	ثابتة	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
	UAE16	382.5 341.5 289.5
		MHz 1710 – 1700
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	ثابتة
	ثابتة	أرصاد جوية ساتلية
	أرصاد جوية ساتلية	(فضاء - أرض)
	(فضاء - أرض)	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
	UAE16	341.5 289.5



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
MHz 1930 – 1710		
ثابتة	متنقلة	- نطاق للخدمة المتنقلة الدولية (IMT) UAE16, UAE15, UAE14, UAE7, UAE5
	ثابتة	388B.5 388A.5 384A.5
	متنقلة	387.5 386.5 385.5 341.5 149.5 388.5
MHz 1970 – 1930		
ثابتة	متنقلة	- نطاق للخدمة المتنقلة الدولية (IMT) UAE15, UAE7
	متنقلة	388B.5 388A.5
	ثابتة	388.5
MHz 1980 – 1970		
ثابتة	متنقلة	- نطاق للخدمة المتنقلة الدولية (IMT) UAE15, UAE7
	متنقلة	388B.5 388A.5
	ثابتة	388.5
MHz 2010 – 1980		
ثابتة	متنقلة	- نطاق للخدمة المتنقلة الدولية (IMT) UAE16 UAE15 UAE9 UAE7
	متنقلة	
	ساتلية متنقلة	
	(أرض - فضاء)	
	351A.5	
	389F.5 389B.5 389A.5 388.5	



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
MHz 2025 – 2010		
ثابتة	منتقلة	
388B.5 388A.5	ثابتة	388B.5 388A.5 منتقلة
388.5	UAE16	
MHz 2110 – 2025		
عمليات فضائية	عمليات فضائية	(أرض - فضاء)
(أرض - فضاء)	(أرض - فضاء)	(فضاء - فضاء)
استكشاف الأرض الساتلية	استكشاف الأرض الساتلية	(أرض - فضاء)
391.5	(أرض - فضاء)	(فضاء - فضاء)
ثابتة	منتقلة	ثابتة
392.5	ثابتة	أبحاث فضائية
أبحاث فضائية	(أرض - فضاء)	(أرض - فضاء)
392.5	(فضاء - فضاء)	(فضاء - فضاء)
UAE16 UAE10	UAE16 UAE10	
MHz 2120 – 2110		
ثابتة	منتقلة	
388B.5 388A.5	ثابتة	388B.5 388A.5 منتقلة
أبحاث فضائية	أبحاث فضائية	(فضاء سحيق)
(فضاء سحيق)	(فضاء سحيق)	(أرض - فضاء)
388.5	UAE15, UAE7	



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
MHz 2160 – 2120		
ثابتة	متنقلة	
388B.5 388A.5	ثابتة	
388.5	UAE15 UAE7	
MHz 2170 – 2160		
ثابتة	متنقلة	
388B.5 388A.5	ثابتة	
388.5	UAE15 UAE7	
MHz 2200 – 2170		
ثابتة	متنقلة	- نطاق لخدمة المتنقلة الدولية (IMT)
متنقلة	ثابتة	
متنقلة ساتلية	متنقلة ساتلية	
(فضاء - أرض)	351A.5	
388.5	389F.5 389A.5	UAE16 UAE15 UAE9 UAE7
MHz 2290 – 2200		
عمليات فضائية	عمليات فضائية	
(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)	
(فضاء - فضاء)	(فضاء - فضاء)	
استكشاف الأرض الساتلية	استكشاف الأرض الساتلية	
(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)	
(فضاء - فضاء)	(فضاء - فضاء)	
ثابتة	متنقلة	



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
391.5 متقللة	ثابتة	
أبحاث فضائية	أبحاث فضائية	
(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)	
(فضاء - فضاء)	(فضاء - فضاء)	
392.5	UAE16 UAE10	
MHz 2300 – 2290		
ثابتة	متقللة باستثناء المتقللة للطيران	
متقللة باستثناء المتقللة للطيران	ثابتة	
أبحاث فضائية	أبحاث فضائية	
(فضاء سحيق)	(فضاء سحيق)	
(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)	
UAE16		
MHz 2450 – 2300		
ثابتة	متقللة	- نطاق لخدمة المتقللة الدولية (IMT)
384A.5 متقللة	ثابتة	
هواة هواة		
تحديد راديوي للموقع	تحديد راديوي للموقع	
395.5 282.5 150.5	UAE15 UAE14 UAE10 UAE8 UAE7	



المراجع وملحوظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		MHz 2483.5 – 2450
	متنقلة	ثابتة
	ثابتة	متنقلة
	تحديد راديوي للموقع	تحديد راديوي للموقع
	UAE16 UAE14 UAE10 UAE7	150.5
		MHz 2500 – 2483.5
	متنقلة	ثابتة
	ثابتة	متنقلة
	متنقلة ساتلية (فضاء - أرض)	متنقلة ساتلية (فضاء - أرض)
	استدلال راديوي ساتلية (فضاء - أرض)	استدلال راديوي ساتلية (فضاء - أرض)
	تحديد راديوي للموقع	398A.5
	UAE16 UAE14	402.5 401.5 399.5 150.5
		MHz 2520 – 2500
- نطاق لخدمة المتنقلة الدولية (IMT)	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	ثابتة 410.5
	ثابتة	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 5.384A
	UAE15	412.5



مراجع وملحوظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		MHz 2655 – 2520
- الخدمة الإذاعية الساتلية تخضع للقرار 528 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) - نطاق للخدمة المتنقلة الدولية (IMT)	نقطة باستثناء المتنقلة للطيران ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران ثابتة إذاعية ساتلية UAE15	410.5 384A.5 416.5 , 413.5 418C.5 418B.5 412.5 , 339.5
		MHz 2670 – 2655
- الخدمة الإذاعية الساتلية تخضع للقرار 528 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) - نطاق للخدمة المتنقلة الدولية (IMT)	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران ثابتة إذاعية ساتلية UAE15 UAE5	410.5 384A.5 208B.5 416.5 413.5 استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) فلك راديو أبحاث فضائية (منفعلة) 412.5 149.5
		MHz 2690 – 2670
- نطاق للخدمة المتنقلة الدولية (IMT)	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران ثابتة استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) فلك راديو أبحاث فضائية (منفعلة) UAE15 UAE5	410.5 384A.5 استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) فلك راديو أبحاث فضائية (منفعلة) 412.5 149.5



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
MHz 2700 – 2690		
استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	
فلك راديو	فلك راديو	
أبحاث فضائية (منفعلة)	أبحاث فضائية (منفعلة)	
منتقلة باستثناء المتنقلة للطيران		
ثابتة		
UAE4	422.5 340.5	
MHz 2900 – 2700		
ملاحة راديوية للطيران 337.5	ملاحة راديوية للطيران	- الملحق 10 من لواائح المنظمة الدولية للطيران (ICAO) - التوصية ITU-R SM.329 - التوصية ITU-R SM.1541
تحديد راديو للموقع	تحديد راديو للموقع	
UAE7	424.5 423.5	
MHz 3100 – 2900		
تحديد راديو للموقع 424A.5	تحديد راديو للموقع	- الملحق 10 من لواائح المنظمة الدولية للطيران (ICAO) - التوصية ITU-R SM.329 - التوصية ITU-R SM.1541 - التوصية ITU-R M.1313 - التوصية ITU-R M.824
ملاحة راديوية 426.5	ملاحة راديوية	
UAE11 UAE7	427.5 425.5	
MHz 3300 – 3100		
تحديد راديو للموقع	تحديد راديو للموقع	- الملحق 10 من لواائح المنظمة الدولية للطيران (ICAO) - التوصية ITU-R SM.329 - التوصية ITU-R SM.1541
استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة)	استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة)	
أبحاث فضائية (نشيطة)	أبحاث فضائية (نشيطة)	
UAE16 UAE7 UAE5	428.5 149.5	



مراجع وملحوظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		MHz 3400 – 3300
- نطاق لخدمة المتنقلة الدولية (IMT)	تحديد راديوبي للموقع ثابتة متنقلة UAE15 UAE5	تحديد راديوبي للموقع
		429B.5 429A.5 429.5 149.5 430.5
		MHz 3600 – 3400
ITU-R F.1488 - التوصية النطاق مستخدم بأولوية للخدمة المتنقلة الدولية وحماية للمحطات الأرضية	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران UAE15	ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 430A.5 431.5
		MHz 4200 – 3600
ITU-R F.1488 - التوصية النطاق 3600 -3800 MHz مستخدم بأولوية للخدمة المتنقلة الدولية وحماية للمحطات الأرضية	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة UAE16 UAE15 UAE9	ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة
		MHz 4400 – 4200
ITU-R SM.329 - التوصية ITU-R SM.1541 - التوصية ITU-R M.2067 - التوصية	متنقلة للطيران (R) ملاحة راديوية للطيران UAE7	متنقلة للطيران (R) ملاحة راديوية للطيران 438.5 437.5, 439.5, 440.5



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
MHz 4500 – 4400		
ثابتة	ثابتة	ITU-R F.1099 - التوصية
متنقلة	UAE16, UAE10	
MHz 4800 – 4500		
ثابتة	ثابتة	- التوصية ITU-R F.1099 - الخدمة الثابتة الساتلية تخضع للتذليل 30B من اللوائح الراديوية لاتحاد الدولى للاتصالات (ITU) للاتحاد الدولى للاتصالات (ITU)
ثابتة ساتلية	UAE16 UAE14 UAE9	
فضاء - أرض	441.5	
متنقلة	440A.5	
MHz 4990 – 4800		
ثابتة	ثابتة	ITU-R F.1099 - التوصية
متنقلة	441B.5 441A.5 440A.5 442.5	
فلك راديوى	443.5 , 339.5 ,149.5	
MHz 5000 – 4990		
ثابتة	ثابتة	ITU-R F.1099 - التوصية
متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	فلك راديوى	فلك راديوى
أبحاث فضائية (منفعلة)	أبحاث فضائية (منفعلة)	
149.5	UAE14 UAE5	



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
MHz 5010 – 5000		
متقلة ساتلية للطيران (R)	متقلة ساتلية للطيران (R)	
ملاحة راديوية للطيران	ملاحة راديوية للطيران	
ملاحة راديوية ساتلية	ملاحة راديوية ساتلية	
(أرض - فضاء)	(أرض - فضاء)	
UAE14		
MHz 5030 – 5010		
متقلة ساتلية للطيران (R)	متقلة ساتلية للطيران (R)	- القرار 610 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
ملاحة راديوية للطيران	ملاحة راديوية للطيران	
ملاحة راديوية ساتلية	ملاحة راديوية ساتلية	
(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)	
(فضاء - فضاء)	(فضاء - فضاء)	
UAE14	443B.5 328B.5	
MHz 5091 – 5030		
متقلة للطيران (R)	متقلة للطيران (R)	- المرفق 10 من لوائح المنظمة الدولية للطيران (ICAO) - لنظام الطائرات من دون طيار (UAS)
متقلة ساتلية للطيران (R)	متقلة ساتلية للطيران (R)	
ملاحة راديوية للطيران	ملاحة راديوية للطيران	
UAE14 UAE7 UAE3	444.5	




الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
MHz 5150 – 5091		
ثابتة ساتلية	(أرض - فضاء)	الملحق 10 من لوائح المنظمة الدولية للطيران (ICAO) - القرار 114 ، 748 ، 418 و 419 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
444A.5	متقللة للطيران	
444B.5	متقللة ساتلية للطيران (R)	
ملاحة راديوية للطيران	ملاحة راديوية للطيران	
444.5	UAE14 UAE7 UAE3	
MHz 5250 – 5150		
ثابتة ساتلية	(أرض - فضاء)	
447A.5	متقللة باستثناء المتقللة للطيران	
446B.5 446A.5	ملاحة راديوية للطيران	
447C.5 447B.5 447.5 446D.5 446C.5 446.5	UAE16 UAE14 UAE9 UAE7	
MHz 5255 – 5250		
استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة)	متقللة باستثناء المتقللة للطيران	
447F.5 446A.5	تحديد راديوبي للموقع	
5.447D	أبحاث فضائية	
448A.5 448.5 447E.5	UAE16 UAE14 UAE7	



الإقليم (١)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
MHz 5350 – 5255		
استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة)	استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة)	
متقلة باستثناء المتقللة للطيران 447F.5 446A.5	متقلة باستثناء المتقللة للطيران 447F.5 446A.5	
تحديد راديوسي للموقع	تحديد راديوسي للموقع	
أبحاث فضائية (نشيطة)	أبحاث فضائية (نشيطة)	
UAE16 UAE14 UAE7	448A.5 448.5 447E.5	
MHz 5460 – 5350		
استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة) 448B.5	استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة) 448B.5	ITU-R SM.329 - التوصية ITU-R SM.1541 - التوصية
تحديد راديوسي للموقع 448D.5	تحديد راديوسي للموقع 448D.5	
ملاحة راديوية للطيران 449.5	ملاحة راديوية للطيران 449.5	
أبحاث فضائية (نشيطة) 448C.5	أبحاث فضائية (نشيطة) 448C.5	
UAE16 UAE14 UAE7		
MHz 5470 – 5460		
استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة)	استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة)	ITU-R SM.329 - التوصية ITU-R SM.1541 - التوصية ITU-R M.1313 - التوصية
تحديد راديوسي للموقع 448D.5	تحديد راديوسي للموقع 448D.5	
ملاحة راديوية 449.5	ملاحة راديوية 449.5	
أبحاث فضائية (نشيطة)	أبحاث فضائية (نشيطة)	
UAE16 UAE14 UAE11 UAE7	448B.5	



المراجع وملحوظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (١)
		MHz 5570 – 5470
ITU-R M.1313 - التوصية	استكشاف الأرض الساتلية (نقطة)	استكشاف الأرض الساتلية (نقطة)
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 450A.5 446A.5	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 450A.5 446A.5
	تحديد راديوسي لموقع	تحديد راديوسي لموقع 450B.5
	ملاحة راديوية بحرية	ملاحة راديوية بحرية
	أبحاث فضائية (نقطة)	أبحاث فضائية (نقطة)
	UAE16 UAE14 UAE11 UAE7	451.5 450.5 448B.5
		MHz 5650 – 5570
ITU-R M.1313 - التوصية	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 450A.5 446A.5	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 450A.5 446A.5
	تحديد راديوسي لموقع	تحديد راديوسي لموقع 450B.5
	ملاحة راديوية بحرية	ملاحة راديوية بحرية
	UAE16 UAE14 UAE11 UAE	452.5 451.5 450.5
		MHz 5725 – 5650
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 446A.5 450A.5	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 446A.5 450A.5
	ثابتة	تحديد راديوسي لموقع
	هواة	هواة
	أبحاث فضائية	أبحاث فضائية
	(فضاء سحيق)	(فضاء سحيق)
	UAE16 UAE14 UAE10 UAE7	455.5 454.5 453.5 451.5 282.5



المراجع والملاحظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		MHz 5830 – 5725
	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية
	(أرض - فضاء)	(أرض - فضاء)
	تحديد راديوي للموقع	تحديد راديوي للموقع
	ثابتة	هواة
	متنقلة	
	هواة	
	UAE16 UAE14 UAE10 UAE9 UAE7	455.5 453.5 451.5 150.5
		MHz 5850 – 5830
	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية
	(أرض - فضاء)	(أرض - فضاء)
	تحديد راديوي للموقع	تحديد راديوي للموقع
	ثابتة	هواة
	متنقلة	هواة ساتلية
	هواة	(فضاء - أرض)
	هواة ساتلية	
	(فضاء - أرض)	
	UAE16 UAE14 UAE10 UAE9 UAE7	455.5 453.5 451.5 150.5



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
MHz 5925 – 5850		
ثابتة		
ثابتة ساتلية		
(أرض - فضاء)		
متنقلة		
150.5	UAE16 UAE14 UAE10 UAE9 UAE7	
MHz 6700 – 5925		
ثابتة		- التوصية ITU-R F.383 - القرار 902 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) - النطاق MHz 6425 - 5925 يمكن استخدامه للمحطات الأرضية على متن السفن.
ثابتة ساتلية		
(أرض - فضاء)		
متنقلة		
457C.5 متنقلة بحرية ساتلية		
457.5 457B.5 457A.5	UAE16 UAE14 AE10 UAE9 UAE5	
MHz 7075 – 6700		
ثابتة		- التوصية ITU-R F.384 - الخدمة الثابتة الساتلية تخص للتذيل 30B من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
ثابتة ساتلية		
(أرض - فضاء)		
(فضاء - أرض)		
متنقلة		
441.5 (فضاء - أرض)	UAE16 UAE14 UAE10 UAE9 UAE5	
458B.5 ، 458A.5 ، 458.5		



المراجع وملحوظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		MHz 7145 – 7075
ITU-R F.385 - التوصية	ثابتة	ثابتة
	متنقلة	متنقلة
	UAE16 UAE10	459.5 458.5
		MHz 7190 – 7145
ITU-R F.385 - التوصية	ثابتة	ثابتة
	متنقلة	متنقلة
	أبحاث فضائية	أبحاث فضائية
	(فضاء سحيق)	(فضاء سحيق)
	(أرض - فضاء)	(أرض - فضاء)
	UAE16 UAE10	459.5 458.5
		MHz 7235 – 7190
ITU-R F.385 - التوصية	استكشاف الأرض الساتلية	استكشاف الأرض الساتلية
	(أرض - فضاء)	460B.5 460A.5
	ثابتة	ثابتة
	متنقلة	متنقلة
	أبحاث فضائية	460.5
	(أرض - فضاء)	(أرض - فضاء)
	UAE16 UAE10	459.5 ,458.5



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
MHz 7250 – 7235		
استكشاف الأرض الساتلية (أرض - فضاء) ثابتة متنقلة	استكشاف الأرض الساتلية 460A.5	ITU-R F.385 - التوصية
UAE16 UAE10	458.5	
MHz 7300 – 7250		
ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض)	ITU-R F.385 - التوصية
UAE16 UAE10	461.5	
MHz 7375 – 7300		
ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران UAE16 UAE10	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء - أرض)	ITU-R F.385 - التوصية
461.5		



المراجع وملحوظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		MHz 7450 - 7375
ITU-R F.385 - التوصية	ثابتة	ثابتة
	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
	متنقلة بحرية ساتلية	متنقلة بحرية ساتلية
	(فضاء - أرض)	461AB.5 461AA.5
	UAE16 UAE10	
		MHz 7550 – 7450
ITU-R F.385 - التوصية	ثابتة	ثابتة
	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)
	أرصاد جوية ساتلية	أرصاد جوية ساتلية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
	متنقلة بحرية ساتلية	متنقلة بحرية ساتلية
	(فضاء - أرض)	461AB.5 461AA.5
	UAE16 UAE10	461A.5



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
MHz 7750 – 7550		
ثابتة	ثابتة	ITU-R F.385 - التوصية
ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية	
(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)	
متقللة باستثناء المتنقلة للطيران	متقللة باستثناء المتنقلة للطيران	
متقللة بحرية ساتلية	متقللة بحرية ساتلية	
461AB.5 461AA.5 (فضاء - أرض)	461AB.5 461AA.5 (فضاء - أرض)	
UAE16 UAE10	UAE16 UAE10	
MHz 7900 – 7750		
ثابتة	ثابتة	ITU-R F.386 - التوصية
أرصاد جوية ساتلية	أرصاد جوية ساتلية	
461B.5 (فضاء - أرض)	461B.5 (فضاء - أرض)	
متقللة باستثناء المتنقلة للطيران	متقللة باستثناء المتنقلة للطيران	
UAE16 UAE10	UAE16 UAE10	
MHz 8025 – 7900		
ثابتة	ثابتة	ITU-R F.386 - التوصية
ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية	
(أرض - فضاء)	(أرض - فضاء)	
متقللة	متقللة	
461.5 UAE16 UAE10	461.5 UAE16 UAE10	



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
MHz 8175 – 8025		
استكشاف الأرض الساتلية	استكشاف الأرض الساتلية	ITU-R F.386 - التوصية
(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)	
ثابتة	ثابتة	
ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية	
(أرض - فضاء)	(أرض - فضاء)	
متنقلة	متنقلة	
463.5	UAE4	462A.5
MHz 8215 – 8175		
استكشاف الأرض الساتلية	استكشاف الأرض الساتلية	ITU-R F.386 - التوصية
(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)	
ثابتة	ثابتة	
ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية	
(أرض - فضاء)	(أرض - فضاء)	
أرصاد جوية ساتلية	أرصاد جوية ساتلية	
(أرض - فضاء)	(أرض - فضاء)	
متنقلة	متنقلة	463.5
462A.5	UAE4	




الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
MHz 8400 – 8215		
استكشاف الأرض الساتلية	استكشاف الأرض الساتلية	ITU-R F.386 - التوصية
(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)	
ثابتة	ثابتة	
ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية	
(أرض - فضاء)	(أرض - فضاء)	
متنقلة	متنقلة	
463.5	UAE4	462A.5
MHz 8500 – 8400		
ثابتة	ثابتة	ITU-R F.386 - التوصية
متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	
أبحاث فضائية	أبحاث فضائية	
(فضاء - أرض)	466.5 465.5 (فضاء - أرض)	
UAE10		
MHz 8550 – 8500		
تحديد راديوي للموقع	تحديد راديوي للموقع	ITU-R F.386 - التوصية
ثابتة	ثابتة	
متنقلة	متنقلة	
469.5 468.5	UAE14 UAE10	



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
MHz 8650 – 8550		
استكشاف الأرض الساتلية (نشطة)	استكشاف الأرض الساتلية (نشطة)	ITU-R F.386 - التوصية
تحديد راديوسي للموقع	تحديد راديوسي للموقع	
أبحاث فضائية (نشطة)	أبحاث فضائية (نشطة)	
ثابتة	ثابتة	
متنقلة	متنقلة	
469A.5 469.5 468.5	UAE16 UAE14 UAE10	
MHz 8750 – 8650		
تحديد راديوسي للموقع	تحديد راديوسي للموقع	ITU-R F.386 - التوصية
ثابتة	ثابتة	
متنقلة	متنقلة	
469.5 468.5	UAE16 UAE14 UAE10	
MHz 8850 – 8750		
تحديد راديوسي للموقع	تحديد راديوسي للموقع	ITU-R SM.329 - التوصية
ملاحة راديوية للطيران	ملاحة راديوية للطيران	ITU-R SM.1541 - التوصية
ملاحة راديوية بحرية	ملاحة راديوية بحرية	
471.5	UAE16 UAE14 UAE7	
MHz 9000 – 8850		
تحديد راديوسي للموقع	تحديد راديوسي للموقع	
ملاحة راديوية بحرية	ملاحة راديوية بحرية	
473.5	UAE16 UAE14	




الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
MHz 9200 – 9000		
تحديد راديوسي للموقع	تحديد راديوسي للموقع	ITU-R SM.329 ITU-R SM.1541
337.5 ملاحة راديوية للطيران	337.5 ملاحة راديوية للطيران	
ملاحة راديوية بحرية	ملاحة راديوية بحرية	
473A.5 471.5	UAE16 UAE14 UAE7	
MHz 9300 – 9200		
استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة)	استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة)	ITU-R SM.329 ITU-R SM.1541 ITU-R M.824
تحديد راديوسي للموقع	تحديد راديوسي للموقع	
472.5 ملاحة راديوية بحرية	472.5 ملاحة راديوية بحرية	
474D.5 474.5 473.5	UAE14 UAE11 UAE7 UAE2	
MHz 9500 – 9300		
استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة)	استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة)	ITU-R M.474 ITU-R SM.329 ITU-R SM.1541
تحديد راديوسي للموقع	تحديد راديوسي للموقع	
475.5 ملاحة راديوية	475.5 ملاحة راديوية	
أبحاث فضائية (نشيطة)	أبحاث فضائية (نشيطة)	
476A.5 475B.5 475A.5 474.5 427.5	UAE14 UAE11 UAE7	



المراجع والملاحظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		MHz 9800 – 9500
	استكشاف الأرض الساتلية (نقطة)	استكشاف الأرض الساتلية (نقطة)
	تحديد راديوسي للموقع	تحديد راديوسي للموقع
	ملاحة راديوية	ملاحة راديوية
	أبحاث فضائية (نقطة)	أبحاث فضائية (نقطة)
	UAE14	476A.5
		MHz 9900 – 9800
	تحديد راديوسي للموقع	تحديد راديوسي للموقع
	ثابتة	استكشاف الأرض الساتلية (نقطة)
	استكشاف الأرض الساتلية (نقطة)	ثابتة
	أبحاث فضائية (نقطة)	أبحاث فضائية (نقطة)
	UAE16 UAE14	478B.5 478A.5 478.5 477.5
		MHz 10000 – 9900
	استكشاف الأرض الساتلية (نقطة)	استكشاف الأرض الساتلية 474C.5 474B.5 (نقطة) 474A.5
	تحديد راديوسي للموقع	تحديد راديوسي للموقع
	ثابتة	ثابتة
	UAE16 UAE14	5.474D 5.477 5.478 5.479



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
GHz 10.4 – 10		
استكشاف الأرض الساتلية (نشطة) 474C.5 474B.5 474A.5	استكشاف الأرض الساتلية (نشطة)	ITU-R F.474 - التوصية
ثابتة	ثابتة	
متنقلة	متنقلة	
تحديد راديوي للموقع	تحديد راديوي للموقع	
هواة	هواة	
479.5 474D.5	UAE16 UAE14 UAE8	
GHz 10.45 – 10.4		
ثابتة	ثابتة	ITU-R F.474 - التوصية
متنقلة	متنقلة	
تحديد راديوي للموقع	تحديد راديوي للموقع	
هواة	هواة	
UAE16 UAE14 UAE8		
GHz 10.5 – 10.45		
تحديد راديوي للموقع	تحديد راديوي للموقع	ITU-R F.474 - التوصية
هواة	هواة	
هواة ساتلية	هواة ساتلية	
481.5	UAE16 UAE14 UAE8	
GHz 10.55 – 10.5		
ثابتة	ثابتة	ITU-R F.474 - التوصية
متنقلة	متنقلة	
تحديد راديوي للموقع	تحديد راديوي للموقع	
UAE16 UAE14		



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
GHz 10.6 – 10.55		
ITU-R F.474 - التوصية	ثابتة	ثابتة
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
	تحديد راديوسي للموقع	تحديد راديوسي للموقع
	UAE16 UAE14	
GHz 10.68 – 10.6		
ITU-R F.474 - التوصية	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)
	ثابتة	ثابتة
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
	فلك راديوسي	فلك راديوسي
	أبحاث فضائية (منفعلة)	أبحاث فضائية (منفعلة)
	تحديد راديوسي للموقع	تحديد راديوسي للموقع
	UAE10 UAE5	482A.5 482.5 149.5
GHz 10.7 – 10.68		
ITU-R F.474 - التوصية	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)
	فلك راديوسي	فلك راديوسي
	أبحاث فضائية (منفعلة)	أبحاث فضائية (منفعلة)
	ثابتة	
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	
	UAE4	483.5 340.5



مراجع وملحوظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		GHz 10.95 – 10.7
ITU-R F.387 - التوصية - الخدمة الثابتة الساتلية تخص للتذيل 30B من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)	ثابتة	ثابتة
	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض) 441.5
	(أرض - فضاء)	(أرض - فضاء) 484.5
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
	UAE10 UAE9 UAE7	
		GHz 11.2 – 10.95
ITU-R F.387 - القرار 155 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) ITU-R F.387 - التوصية	ثابتة	ثابتة
	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض) 484B.5 484A.5
	(أرض - فضاء)	(أرض - فضاء) 484.5
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
	UAE10 UAE9 UAE7	
		GHz 11.45 – 11.2
ITU-R F.387 - التوصية - الخدمة الثابتة الساتلية تخص للتذيل 30B من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)	ثابتة	ثابتة
	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض) 441.5
	(أرض - فضاء)	(أرض - فضاء) 484.5
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
	UAE10 UAE9 UAE7	



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
GHz 11.7 – 11.45		
ITU-R F.387	ثابتة	- التوصية ITU-R F.387
	ثابتة ساتلية	
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض) 484B.5 484A.5
	(أرض - فضاء)	(أرض - فضاء) 484.5
	متقللة باستثناء المتقللة للطيران	متقللة باستثناء المتقللة للطيران
	UAE10 UAE9 UAE7	
GHz 12.5 – 11.7		
- الخدمة الإذاعية تخضع للتذييل 30 من اللوائح الراديوية لاتحاد الدول للاتصالات (ITU) - التوصية ITU-R F.746 - القرار 73 من اللوائح الراديوية لاتحاد الدول للاتصالات (ITU)	ثابتة	
	متقللة باستثناء المتقللة للطيران	متقللة باستثناء المتقللة للطيران
	إذاعية	إذاعية
	إذاعية ساتلية	إذاعية ساتلية 492.5
	UAE16 UAE10 UAE9 UAE7	487A.5 487.5
GHz 12.75 – 12.5		
- التوصية ITU-R F.746 - القرار 155 و 34 من اللوائح الراديوية لاتحاد الدول للاتصالات (ITU) - اتصالات التحكم واتصالات خارج الحمولة النافعة (CNPC) لنظام الطائرات من دون طيار (UAS)	ثابتة ساتلية	
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض) 484B.5 484A.5
	(أرض - فضاء)	(أرض - فضاء)
	ثابتة	
	متقللة باستثناء المتقللة للطيران	
	UAE10 UAE9 UAE7	5.496 5.495 5.494



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
GHz 13.25 – 12.75		
ثابتة	ثابتة	- التوصية ITU-R F.497 - الخدمة الثابتة الساتلية تخصيص للتذليل 30B من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية	
(أرض - فضاء) 441.5	(أرض - فضاء)	
متنقلة	متنقلة	
أبحاث فضائية	أبحاث فضائية	
(فضاء سحيق)	(فضاء سحيق)	
(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)	
UAE10 UAE9	UAE10 UAE9	
GHz 13.4 – 13.25		
استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة)	استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة)	- التوصية ITU-R SM.329 - التوصية ITU-R SM.1541
497.5 ملاحة راديوية للطيران	497.5 ملاحة راديوية للطيران	
أبحاث فضائية (نشيطة)	أبحاث فضائية (نشيطة)	
499.5 498A.5 UAE7	499.5 498A.5 UAE7	



المراجع وملحوظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		GHz 13.65 – 13.4
- المادة 26 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)	استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة)	استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة)
	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية
	(فضاء - أرض)	499A.5 449B.5
	تحديد راديوبي للموقع	تحديد راديوبي للموقع
	أبحاث فضائية	499D.5 499C.5
	ثابتة	ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية
	متنقلة	(أرض - فضاء)
	ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية (أرض - فضاء)	
	UAE16 UAE14 UAE11 UAE10 UAE9	501B.5 501.5 500.5 499E.5
		GHz 13.75 – 13.65
- التوصية ITU-R F.636 - المادة 26 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)	استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة)	استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة)
	تحديد راديوبي للموقع	تحديد راديوبي للموقع
	أبحاث فضائية	501A.5
	ثابتة	ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية
	متنقلة	(أرض - فضاء)
	ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية (أرض - فضاء)	
	UAE16 UAE14 UAE11 UAE10	501B.5 501.5 500.5 499.5



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
GHz 14 – 13.75		
ثابتة ساتلية		- القرار 144 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) - المادة 26 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
(أرض - فضاء) 484A.5		
تحديد راديوسي للموقع		
ثابتة		
استكشاف الأرض الساتلية		
متقلة ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية		
(أرض - فضاء)		
أبحاث فضائية		
UAE16 UAE14 UAE11 UAE10 UAE9	503.5 502.5 501.5 500.5 499.5	
GHz 14.25 – 14		
ثابتة ساتلية		- القرار 155 و 902 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) - اتصالات التحكم واتصالات خارج الحمولة النافعة (CNPC) لنظام الطائرات من دون طيار (UAS)
(أرض - فضاء) ملاحة راديوية 457B.5 457A.5 506B.5 506.5 484B.5 484A.5		
ثابتة ملاحة راديوية 504.5		
متقلة ساتلية		
(أرض - فضاء) 504B.5 506A.5 504C.5		
أبحاث فضائية		
متقلة بحرية ساتلية		
UAE10 UAE9 UAE7	505.5 504A.5	



مراجع وملحوظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		GHz 14.3 – 14.25
- القرار 155 و 902 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) - اتصالات التحكم واتصالات خارج الحمولة النافعة (CNPC) لنظام الطائرات من دون طيار (UAS)	ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) ملاحة راديوية ثابتة متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) أبحاث فضائية متنقلة بحرية ساتلية UAE10 UAE9 UAE7	ثابتة ساتلية 457B.5 457A.5 506B.5 506.5 484B.5 484A.5 504.5 متنقلة ساتلية C 508A.5 أبحاث فضائية 508.5 505.5 504A.5
		GHz 14.4 – 14.3
- القرار 155 و 902 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) - اتصالات التحكم واتصالات خارج الحمولة النافعة (CNPC) لنظام الطائرات من دون طيار (UAS)	ثابتة ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران متنقلة ساتلية (أرض - فضاء) ملاحة راديوية ساتلية متنقلة بحرية ساتلية UAE10 UAE9 UAE7	ثابتة ثابتة ساتلية 457B.5 457A.5 506B.5 506.5 484B.5 484A.5 متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران متنقلة ساتلية 506A.5 504B.5 509A.5 ملاحة راديوية ساتلية 504A.5



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
GHz 14.47 – 14.4		
ثابتة		- القرار 155 و 902 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) - التوصية ITU-R F.636 - اتصالات التحكم واتصالات خارج الحمولة النافعة (CNPC) لنظام الطائرات من دون طيار (UAS)
ثابتة ساتلية		
(أرض - فضاء)	457B.5 457A.5 506B.5 506.5 484B.5 484A.5	
منتقلة باستثناء المتنقلة للطيران		
منتقلة ساتلية		
(أرض - فضاء)	506A.5 504B.5 509A.5	
أبحاث فضائية		
(فضاء - أرض)		
منتقلة بحرية ساتلية		
504A.5	UAE10 UAE9 UAE7	
GHz 14.5 – 14.47		
ثابتة		- القرار 902 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) - التوصية ITU-R F.636
ثابتة ساتلية (أرض - فضاء)	457B.5 57A.5 506B.5 506.5 484A.5	
منتقلة باستثناء المتنقلة للطيران		
منتقلة ساتلية (أرض - فضاء)	504C.5 504B.5 509A.5	
فلكي راديوبي		
504A.5 149.5	UAE10 UAE9 UAE7 UAE5	



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
GHz 14.75 – 14.5		
ثابتة	ثابتة	ITU-R F.636 - الخدمة الثابتة الساتلية تخضع للتذليل 30B من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية	
(أرض - فضاء) 509D.5 509C.5 509B.5 509F.5 509E.5		
متنقلة	متنقلة	
أبحاث فضائية 509G.5	أبحاث فضائية	
UAE10 UAE9	UAE10 UAE9	
GHz 14.8 - 14.75		
ثابتة	ثابتة	ITU-R F.636 - الخدمة الثابتة الساتلية تخضع للتذليل 30B من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية	
(أرض - فضاء) 510.5	(أرض - فضاء)	
متنقلة	متنقلة	
أبحاث فضائية 509G.5	أبحاث فضائية	
UAE10 UAE9	UAE10 UAE9	
GHz 15.35 – 14.8		
ثابتة	ثابتة	ITU-R F.636 -
متنقلة	متنقلة	
أبحاث فضائية	أبحاث فضائية	
UAE10	UAE10	339.5



مراجع وملحوظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		GHz 15.4 – 15.35
	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)
	فلك راديوى	فلك راديوى
	أبحاث فضائية (منفعلة)	أبحاث فضائية (منفعلة)
	ثابتة	
	متقللة	
	UAE4	511.5 340.5
		GHz 15.43 – 15.4
ITU-R SM.329 ITU-R SM.1541	تحديد راديوى للموقع	511F.5 511E.5
	ملاحة راديوية للطيران	ملاحة راديوية للطيران
	UAE7	
		GHz 15.63 – 15.43
ITU-R SM.329 ITU-R SM.1541	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية
	(أرض - فضاء)	511A.5
	تحديد راديوى للموقع	511F.5 511E.5
	ملاحة راديوية للطيران	ملاحة راديوية للطيران
	UAE7	511C.5
		GHz 15.7 – 15.63
ITU-R SM.329 ITU-R SM.1541	تحديد راديوى للموقع	511F.5 511E.5
	ملاحة راديوية للطيران	ملاحة راديوية للطيران
	UAE7	



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
GHz 16.6 – 15.7		
تحديد راديوي للموقع	ثابتة	
متقلبة	UAE10	513.5 512.5
GHz 17.1 – 16.6		
تحديد راديوي للموقع	ثابتة	أبحاث فضائية
متقلبة	(فضاء سحيق) (أرض - فضاء)	
أبحاث فضائية	(فضاء سحيق) (أرض - فضاء)	
UAE10	513.5 512.5	
GHz 17.2 – 17.1		
تحديد راديوي للموقع	ثابتة	
متقلبة	UAE16, UAE14, UAE10	513.5 512.5
GHz 17.3 – 17.2		
استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة)	تحديد راديوي للموقع	استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة)
أبحاث فضائية (نشيطة)	ثابتة	
متقلبة	UAE16, UAE14, UAE10	513A.5 513.5 512.5



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
GHz 17.7 – 17.3		
ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية	- الخدمة الثابتة الساتلية تخضع للتذييل 30B من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) - القرار 143 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
(أرض - فضاء)	(أرض - فضاء)	
516A.5 516B.5	(فضاء - أرض)	
تحديد راديوسي للموقع	تحديد راديوسي للموقع	
ثابتة	ثابتة	
متقللة	متقللة	
514.5		
GHz 18.1 – 17.7		
ثابتة	ثابتة	- التوصية ITU-R F.595 - الخدمة الثابتة الساتلية تخضع للتذييل 30B من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) - القرار 147 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية	
(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)	
517A.5 484A.5	516.5	
أرض - فضاء)	(أرض - فضاء)	
متقللة	متقللة	
UAE10 UAE9		
GHz 18.4 – 18.1		
ثابتة	ثابتة	- التوصية ITU-R F.595
ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية	
(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)	
517A.5 516B.5 484A.5	520.5	
أرض - فضاء)	(أرض - فضاء)	
متقللة	متقللة	
UAE10 UAE9		
521.5 519.5		



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
GHz 18.6 – 18.4		
ITU-R F.595 - التوصية	ثابتة	
	ثابتة ساتلية	
	(فضاء - أرض) 517A.5 516B.5 484A.5	
	متنقلة	
	UAE10 UAE9	
GHz 18.8 – 18.6		
ITU-R F.595 - التوصية	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)
	ثابتة	
	ثابتة ساتلية	
	(فضاء - أرض) 522B.5 517A.5	
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
	أبحاث فضائية (منفعلة)	أبحاث فضائية (منفعلة)
	UAE10 UAE9	522C.5 522A.5
GHz 19.3 – 18.8		
ITU-R F.595 - التوصية	ثابتة	
	ثابتة ساتلية	
	(فضاء - أرض) 523A.5 517A.5 516B.5	- (فضاء - أرض) 523A.5 517A.5 516B.5
	متنقلة	
	UAE10 UAE9	



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
GHz 19.7 – 19.3		
ثابتة	ثابتة	ITU-R F.595 - التوصية
	ثابتة ساتلية	
	(فضاء - أرض)	
	(أرض - فضاء)	
	متنقلة	
	UAE10 UAE9	
GHz 20.1 – 19.7		
ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية	القرار 156 143 140، 155 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) - اتصالات التحكيم واتصالات خارج الحملة النافعة (CNPC) لنظام الطائرات من دون طيار (UAS)
	(فضاء - أرض)	
	ثابتة	
	متنقلة	
	متنقلة ساتلية	
	(فضاء - أرض)	
524.5	UAE9 UAE7	



المراجع وملحوظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		GHz 20.2 – 20.1
- القرار 155 ، 140 ، 143 و 156 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) - اتصالات التحكم واتصالات خارج الحمولة النافعة (CNPC) لنظام الطائرات من دون طيار (UAS)	ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) ثابتة متنقلة	ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) 484B.5 484A.5 527A.5 516B.5 متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) ثابتة
	UAE9 UAE7	5.527 5.526 5.525 5.524 5.528
		GHz 21.2 – 20.2
- المادة 26 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)	ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) ثابتة متنقلة ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية (فضاء - أرض)	ثابتة ساتلية (فضاء - أرض) متنقلة ساتلية (فضاء - أرض) ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية 524.5
	UAE9	



الإقليم (1)	توزيعات الامارات	مراجع وملحوظات
GHz 21.4 – 21.2		
استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	ITU-R F.637 - التوصية
ثابتة		
متنقلة		
أبحاث فضائية (منفعلة)		
UAE16, UAE10		
GHz 22 – 21.4		
ثابتة		ITU-R F.637 - التوصية القرار 552، 553، 554 و 555 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
متنقلة		
إذاعية ساتلية		
UAE16, UAE10		
GHz 22.21 – 22		
ثابتة		ITU-R F.637 - التوصية
متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران		
UAE16, UAE10 UAE5		
GHz 22.5 – 22.21		
استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)		ITU-R F.637 - التوصية
ثابتة		
متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران		
فلك راديو		
أبحاث فضائية (منفعلة)		
UAE16, UAE10 UAE5		
532.5 149.5		



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
GHz 22.55 – 22.5		
ثابتة	ثابتة	ITU-R F.637 - التوصية
متنقلة	متنقلة	
UAE16, UAE10		
GHz 23.15 – 22.55		
ثابتة	ثابتة	ITU-R F.637 - التوصية
338A.5	بين السواتل	
متنقلة	متنقلة	
أبحاث فضائية	أبحاث فضائية	
532A.5	(أرض - فضاء)	
149.5	UAE16 UAE5	
GHz 23.55 - 23.15		
ثابتة	ثابتة	ITU-R F.637 - التوصية
338A.5	بين السواتل	
متنقلة	متنقلة	
UAE16, UAE10		
GHz 23.6 – 23.55		
ثابتة	ثابتة	ITU-R F.637 - التوصية
متنقلة	متنقلة	
UAE16, UAE10		



مراجع وملحوظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		GHz 24 – 23.6
	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)
	فلك راديو	فلك راديو
	أبحاث فضائية (منفعلة)	أبحاث فضائية (منفعلة)
	UAE4	340.5
		GHz 24.05 – 24
	هواة	هواة
	هواة ساتلية	هواة ساتلية
	UAE16 UAE14 UAE8	150.5
		GHz 24.25 – 24.05
	تحديد راديو للموقع	تحديد راديو للموقع
	هواة	هواة
	استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة)	استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة)
	UAE16 UAE14 UAE8	150.5
		GHz 24.45 – 24.25
ITU-R F.748 - التوصية - نطاق لخدمة المتنقلة الدولية (IMT)	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	ثابتة
	ثابتة	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
	UAE16 UAE15 UAE14 UAE7	532AB.5 338A.5



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
GHz 24.65 – 24.45		
ثابتة	متقلبة باستثناء المتنقلة للطيران	ITU-R SM.329 ITU-R SM.1541 - التوصية - نطاق للخدمة المتنقلة الدولية (IMT)
ثابتة	بين السواتل	
متقلبة باستثناء المتنقلة للطيران	بين السواتل	
532AB.5 338A.5	UAE16 UAE15 UAE14 UAE7	
GHz 24.75 – 24.65		
ثابتة	متقلبة باستثناء المتنقلة للطيران	ITU-R F.748 - التوصية - نطاق للخدمة المتنقلة الدولية (IMT)
ثابتة ساتلية	ثابتة	
532B.5 (أرض - فضاء)	ثابتة ساتلية	
بين السواتل	(أرض - فضاء)	
متقلبة باستثناء المتنقلة للطيران	بين السواتل	
532AB.5 338A.5	UAE15	
GHz 25.25 – 24.75		
ثابتة	متقلبة باستثناء المتنقلة للطيران	ITU-R F.748 - التوصية - نطاق للخدمة المتنقلة الدولية (IMT)
ثابتة ساتلية	ثابتة	
532B.5 (أرض - فضاء)	ثابتة ساتلية	
متقلبة باستثناء المتنقلة للطيران	(أرض - فضاء)	
532AB.5 338A.5	UAE15 UAE14	




الإقليم (1)	توزيعات الامارات	مراجع وملحوظات
GHz 25.5 – 25.25		
ثابتة 534A.5	ثابتة	- التوصية ITU-R F.748 - نطاق لخدمة المتنقلة الدولية (IMT) - المادة 26 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
بين السواتل 536.5	بين السواتل	
متنقلة 532AB.5 338A.5	متنقلة	
ترددات معيارية وإشارات تقويم ساتلية (أرض - فضاء) تقويم ساتلية (أرض - فضاء)	ترددات معيارية وإشارات تقويم ساتلية (أرض - فضاء)	
UAE15 UAE14		
GHz 27 – 25.5		
استكشاف الأرض الساتلية	ثابتة	- التوصية ITU-R F.748 - نطاق لخدمة المتنقلة الدولية (IMT) - المادة 26 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
(فضاء - أرض) 536B.5	بين السواتل	
ثابتة 534A.5	متنقلة	
بين السواتل 536.5	استكشاف الأرض الساتلية	
532AB.5 338A.5	(فضاء - أرض)	
أبحاث فضائية	أبحاث فضائية	
536C.5	(فضاء - أرض)	
ترددات معيارية وإشارات تقويم ساتلية تقويم ساتلية (أرض - فضاء)	ترددات معيارية وإشارات تقويم ساتلية (أرض - فضاء)	
536A.5	UAE15 UAE14	
GHz 27.5 – 27		
ثابتة	متنقلة	- التوصية ITU-R F.748 - نطاق لخدمة المتنقلة الدولية (IMT)
بين السواتل 536.5	ثابتة	
متنقلة 532AB.5 338A.5	بين السواتل	
UAE15		



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
GHz 28.5 – 27.5		
ثابتة 537A.5	ثابتة	ITU-R F.748 - التوصية القرار 143 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية	
517A.5 539.5 516B.5 484A.5	(أرض - فضاء)	
متنقلة		
540.5 538.5	UAE10 UAE9	
GHz 29.1 – 28.5		
ثابتة	ثابتة	ITU-R F.748 - التوصية القرار 143 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
ثابتة ساتلية (أرض - فضاء) 523A.5 517A.5 539.5 516B.5 484A.5	ثابتة ساتلية (أرض - فضاء)	
متنقلة		
استكشاف الأرض الساتلية	استكشاف الأرض الساتلية	
541.5	(أرض - فضاء)	
540.5	UAE10 UAE9	
GHz 29.5 – 29.1		
ثابتة	ثابتة	ITU-R F.748 - التوصية القرار 143 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية	
523E.5 523C.5 517A.5 516B.5 541A.5 539.5 535A.5	(أرض - فضاء)	
متنقلة		
استكشاف الأرض الساتلية	استكشاف الأرض الساتلية	
541.5	(أرض - فضاء)	
540.5	UAE10 UAE9	



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
GHz 29.9 – 29.5		
ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية	- القرار 143، 156 و 155 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) - اتصالات التحكم واتصالات خارج الحمولة النافعة (CNPC) لنظام الطائرات من دون طيار (UAS))
(أرض - فضاء)	484B.5 484A.5 539.5 527A.5 516B.5	
استكشاف الأرض الساتلية		
(أرض - فضاء)	541.5	
متقللة ساتلية (أرض - فضاء)		
ثابتة		
متقللة		
UAE9 UAE7	542.5 540.5	
GHz 30 – 29.9		
ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية	- القرار 143، 156 و 155 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) - اتصالات التحكم واتصالات خارج الحمولة النافعة (CNPC) لنظام الطائرات من دون طيار (UAS))
(أرض - فضاء)	484B.5 484A.5 527A.5 516B.5 539.5	
متقللة ساتلية (أرض - فضاء)		
استكشاف الأرض الساتلية		
(أرض - فضاء)	543.5 541.5	
ثابتة		
متقللة		
UAE9 UAE7	538.5 527.5 526.5 525.5 542.5 540.5	



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
GHz 31 – 30		
ثابتة ساتلية		- الماددة 26 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
(أرض - فضاء) 338A.5		
متنقلة ساتلية		
(أرض - فضاء)		
ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية توقيت ساتلية		
(فضاء - أرض)		
ثابتة		
متنقلة		
UAE9 542.5		
GHz 31.3 – 31		
ثابتة 543A.5 338.5		- التوصية ITU-R F.746 - الماددة 26 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
متنقلة		
ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية توقيت ساتلية		
(فضاء - أرض)		
أبحاث فضائية 545.5 544.5		
UAE10 UAE5 149.5		
GHz 31.5 – 31.3		
استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)		
فلك راديو		
أبحاث فضائية (منفعلة)		
UAE4 340.5		



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
GHz 31.8 – 31.5		
استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) فلك راديو (منفعلة) أبحاث فضائية (منفعلة) ثابتة	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) فلك راديو أبحاث فضائية (منفعلة) ثابتة	ITU-R F.1520
متقللة باستثناء المتقللة للطيران UAE5	متقللة باستثناء المتقللة للطيران UAE5	القرار 75 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
GHz 32 – 31.8		
ثابتة 547A.5 ملاحة راديوية أبحاث فضائية (فضاء سحيق) (فضاء - أرض) UAE10 UAE7	ثابتة ملاحة راديوية أبحاث فضائية (فضاء سحيق) (فضاء - أرض) UAE10 UAE7	ITU-R SM.329 ITU-R SM.1541 ITU-R F.1520 القرار 75 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
GHz 32.3 – 32		
ثابتة 547A.5 ملاحة راديوية أبحاث فضائية (فضاء سحيق) (فضاء - أرض) UAE10 UAE7	ثابتة ملاحة راديوية أبحاث فضائية (فضاء سحيق) (فضاء - أرض) UAE10 UAE7	ITU-R SM.329 ITU-R SM.1541 ITU-R F.1520 القرار 75 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)



المراجع والملاحظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		GHz 33 – 32.3
	ثابتة	547A.5
	بين السواتل	بين السواتل
	ملاحة راديوية	ملاحة راديوية
	UAE10 UAE7	548.5 547D.5 547.5
		GHz 33.4 – 33
	ثابتة	547A.5
	ملاحة راديوية	ملاحة راديوية
	UAE10, UAE7	547E.5 547.5
		GHz 34.2 – 33.4
	تحديد راديوبي للموقع	تحديد راديوبي للموقع
	ثابتة	
	متنقلة	
		549.5
		GHz 34.7 – 34.2
	تحديد راديوبي للموقع	تحديد راديوبي للموقع
	أبحاث فضائية	أبحاث فضائية
	(فضاء سحيق)	(فضاء سحيق)
	(أرض - فضاء)	(أرض - فضاء)
	ثابتة	
	متنقلة	
		549.5



المراجع والملاحظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		GHz 35.2 – 34.7
	تحديد راديوسي للموقع	تحديد راديوسي للموقع
	ثابتة	أبحاث فضائية 550.5
	متنقلة	
	أبحاث فضائية	
		549.5
		GHz 35.5 – 35.2
	مساعدات الأرصاد الجوية	مساعدات الأرصاد الجوية
	تحديد راديوسي للموقع	تحديد راديوسي للموقع
	ثابتة	
	متنقلة	
		549.5
		GHz 36 – 35.5
	مساعدات الأرصاد الجوية	مساعدات الأرصاد الجوية
	استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة)	استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة)
	تحديد راديوسي للموقع	تحديد راديوسي للموقع
	أبحاث فضائية (نشيطة)	أبحاث فضائية (نشيطة)
	ثابتة	
	متنقلة	
		549A.5 549.5



مراجع وملحوظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		GHz 37 – 36
	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)
	ثابتة	ثابتة
	متقللة	متقللة
	أبحاث فضائية (منفعلة)	أبحاث فضائية (منفعلة)
	UAE10 UAE5	550A.5 149.5
		GHz 37.5 – 37
	ثابتة	ثابتة
	متقللة باستثناء المتقللة للطيران	متقللة باستثناء المتقللة للطيران 550B.5
	أبحاث فضائية	أبحاث فضائية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)
	UAE10 UAE5	547.5
		GHz 38 – 37.5
	ثابتة	ثابتة
	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية
	(فضاء - أرض)	550C.5 (فضاء - أرض)
	متقللة باستثناء المتقللة للطيران	متقللة باستثناء المتقللة للطيران 550B.5
	أبحاث فضائية	أبحاث فضائية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)
	استكشاف الأرض الساتلية	استكشاف الأرض الساتلية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)
	UAE10 UAE5	547.5



المراجع والملاحظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		GHz 39.5 – 38
	ثابتة	550D.5
	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية
	(فضاء - أرض)	550C.5 (فضاء - أرض)
	متنقلة	550B.5 متنقلة
	استكشاف الأرض الساتلية	استكشاف الأرض الساتلية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)
	UAE10 UAE5	547.5
		GHz 40 – 39.5
	ثابتة	ثابتة
	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية
	(فضاء - أرض)	550C.5 (فضاء - أرض) 516B.5
	متنقلة	550B.5 متنقلة
	متنقلة ساتلية	متنقلة ساتلية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)
	استكشاف الأرض الساتلية	استكشاف الأرض الساتلية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)
	UAE10 UAE5	550E.5 547.5



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
GHz 40.5 – 40		
استكشاف الأرض الساتلية	استكشاف الأرض الساتلية	
(أرض - فضاء)	(أرض - فضاء)	
ثابتة	ثابتة	
ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية	
(فضاء - أرض) 550C.5 516B.5	(فضاء - أرض) 550C.5 516B.5	
متنقلة 550B.5	متنقلة 550B.5	
متنقلة ساتلية	متنقلة ساتلية	
(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)	
أبحاث فضائية	أبحاث فضائية	
(أرض - فضاء)	(أرض - فضاء)	
استكشاف الأرض الساتلية	استكشاف الأرض الساتلية	
(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)	
UAE10 UAE5 550E.5	UAE10 UAE5 550E.5	
GHz 41 – 40.5		
ثابتة	ثابتة	
ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية	
(فضاء - أرض) 550C.5	(فضاء - أرض) 550C.5	
متنقلة بحرية 550B.5	متنقلة بحرية 550B.5	
إذاعية	إذاعية	
إذاعية ساتلية	إذاعية ساتلية	
متنقلة للطيران	متنقلة للطيران	
متنقلة بحرية	متنقلة بحرية	
UAE10 UAE5 547.5	UAE10 UAE5 547.5	



مراجع وملحوظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		GHz 42.5 – 41
	ثابتة	ثابتة
	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية
	550C.5 516B.5 (فضاء - أرض)	550C.5 516B.5 (فضاء - أرض)
	متنقلة بحرية	متنقلة بحرية
	إذاعية	إذاعية
	إذاعية ساتلية	إذاعية ساتلية
	متنقلة للطيران	متنقلة للطيران
	متنقلة بحرية	متنقلة بحرية
	UAE10 UAE5	551I.5 551H.5 551F.5 547.5
		GHz 43.5 – 42.5
	ثابتة	ثابتة
	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية
	(أرض - فضاء)	552.5 (أرض - فضاء)
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
	فلك راديوبي	فلك راديوبي
	UAE15 UAE10 UAE5	547.5 149.5
		GHz 47 – 43.5
	متنقلة	553.5 متنقلة
	متنقلة ساتلية	متنقلة ساتلية
	ملاحة راديوية	ملاحة راديوية
	ملاحة راديوية ساتلية	ملاحة راديوية ساتلية
	UAE15	554.5



المواطن والمواضيع	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		GHz 47.2 – 47
	هواة	هواة
	هواة ساتلية	هواة ساتلية
	UAE8	
		GHz 47.5 – 47.2
	ثابتة	ثابتة
	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية
	(أرض - فضاء)	550C.5 552.5 (أرض - فضاء)
	متنقلة	553B.5 متنقلة
	UAE16 UAE15 UAE10	552A.5
		GHz 47.9 – 47.5
	ثابتة	ثابتة
	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية
	(أرض - فضاء)	550C.5 552.5 (أرض - فضاء)
	(فضاء - أرض)	554A.5 516B.5 (فضاء - أرض)
	متنقلة	553B.5 متنقلة
	UAE16 UAE15 UAE10	
		GHz 48.2 – 47.9
	ثابتة	ثابتة
	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية
	(أرض - فضاء)	550C.5 552.5 (أرض - فضاء)
	متنقلة	553B.5 متنقلة
	UAE16 UAE15 UAE10	552A.5



الموقع والملاحظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		GHz 48.54 – 48.2
	ثابتة	ثابتة
	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية
	(أرض - فضاء)	550C.5 552.5
	(فضاء - أرض)	555B.5 554A.5 516B.5
	متنقلة	متنقلة
	UAE16 UAE10	
		GHz 49.44 – 48.54
	ثابتة	ثابتة
	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية
	(أرض - فضاء)	550C.5 552.5
	متنقلة	متنقلة
	UAE4	555.5 340.5 149.5
		GHz 50.2 – 49.44
	ثابتة	ثابتة
	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية
	(أرض - فضاء)	550C.5 552.5 338A.5
	(فضاء - أرض)	555B.5 554A.5 516B.5
	متنقلة	متنقلة
	UAE16 UAE10	




المراجع وملحوظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		GHz 50.4 – 50.2
	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)
	أبحاث فضائية	أبحاث فضائية
	UAE4	340.5
		GHz 51.4 – 50.4
	ثابتة	ثابتة
	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية
	(أرض - فضاء)	550C.5 338A.5 (أرض - فضاء)
	متنقلة	متنقلة
	متنقلة ساتلية (أرض - فضاء)	متنقلة ساتلية (أرض - فضاء)
	UAE10	
		GHz 52.4 – 51.4
	ثابتة	ثابتة
	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية
	(أرض - فضاء)	550C.5 (أرض - فضاء)
	متنقلة	متنقلة
	UAE13 UAE10	338A.5 547.5 556.5
		GHz 52.6 – 52.4
	ثابتة	338A.5
	متنقلة	متنقلة
	UAE13 UAE10	547.5 556.5




الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
GHz 54.25 – 52.6		
استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	أبحاث فضائية (منفعلة)
أبحاث فضائية (منفعلة)	أبحاث فضائية (منفعلة)	
UAE4	556.5 340.5	
GHz 55.78 – 54.25		
استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	أبحاث فضائية (منفعلة)
بين السواتل	556A.5	بين السواتل
أبحاث فضائية (منفعلة)	أبحاث فضائية (منفعلة)	
	556B.5	
GHz 56.9 – 55.78		
استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)
ثابتة	557A.5	
بين السواتل	556A.5	بين السواتل
متقللة	558.5	
أبحاث فضائية (منفعلة)	أبحاث فضائية (منفعلة)	
UAE10	557.5 547.5	



المراجع والملاحظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		GHz 57 – 56.9
	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)
	ثابتة	ثابتة
	بين السواتل	558A.5
	متنقلة	558.5
	أبحاث فضائية (منفعلة)	أبحاث فضائية (منفعلة)
	UAE10	557.5 547.5
		GHz 58.2 – 57
	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)
	ثابتة	ثابتة
	بين السواتل	556A.5
	متنقلة	558.5
	أبحاث فضائية (منفعلة)	أبحاث فضائية (منفعلة)
	UAE16 UAE14 UAE10	557.5 547.5
		GHz 59 – 58.2
	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)
	ثابتة	ثابتة
	متنقلة	متنقلة
	أبحاث فضائية (منفعلة)	أبحاث فضائية (منفعلة)
	UAE16 UAE14 UAE13 UAE10	556.5 547.5



المراجع والملاحظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		GHz 59.3 – 59
	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)
	ثابتة	ثابتة
	بين السواتل	556A.5
	متنقلة	558.5
	تحديد راديوي للموقع	559.5
	أبحاث فضائية (منفعلة)	أبحاث فضائية (منفعلة)
	UAE16 UAE14 UAE10	
		GHz 64 – 59.3
	ثابتة	ثابتة
	بين السواتل	بين السواتل
	متنقلة	558.5
	تحديد راديوي للموقع	559.5
	UAE16 UAE14 UAE10	138.5
		GHz 65 – 64
	ثابتة	ثابتة
	بين السواتل	بين السواتل
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
	UAE14 UAE13 UAE10	556.5 547.5



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
GHz 66 – 65		
استكشاف الأرض الساتلية	ثابتة	
متقلة باستثناء المتقلة للطيران	بين السوائل	
أبحاث فضائية	UAE14 UAE10	547.5
GHz 71 – 66		
559AA.5 558.5 553.5	بين السوائل	
متقلة ساتلية	متقلة ساتلية	
ملاحة راديوية	ملاحة راديوية	
ملاحة راديوية ساتلية	UAE15	554.5
GHz 74 – 71		
ثابتة	ثابتة	
ثابتة ساتلية	متقلة	
(فضاء - أرض)	متقلة ساتلية (فضاء - أرض)	
UAE10		



المراجع والملاحظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		GHz 76 – 74
	ثابتة	ثابتة
	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)
	متنقلة	متنقلة
	إذاعية	إذاعية
	إذاعية ساتلية	إذاعية ساتلية
	أبحاث فضائية	أبحاث فضائية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)
	UAE14 UAE10	561.5
		GHz 77.5 – 76
	فلك راديو	فلك راديو
	تحديد راديو للموقع	تحديد راديو للموقع
	هواة	هواة
	هواة ساتلية	هواة ساتلية
	أبحاث فضائية	أبحاث فضائية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)
	UAE14 UAE8 UAE7 UAE5	149.5



المقاطع والملاحظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		GHz 78 – 77.5
	هواة	هواة
	هواة ساتلية	هواة ساتلية
	تحديد راديوسي للموقع	559B.5
	فلك راديوسي	فلك راديوسي
	أبحاث فضائية	أبحاث فضائية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)
	UAE14 UAE8 UAE5	149.5
		GHz 79 – 78
	تحديد راديوسي للموقع	تحديد راديوسي للموقع
	هواة	هواة
	هواة ساتلية	هواة ساتلية
	فلك راديوسي	فلك راديوسي
	أبحاث فضائية	أبحاث فضائية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)
	UAE14 UAE8 UAE5	560.5 149.5
		GHz 81 – 79
	فلك راديوسي	فلك راديوسي
	تحديد راديوسي للموقع	تحديد راديوسي للموقع
	هواة	هواة
	هواة ساتلية	هواة ساتلية
	أبحاث فضائية	أبحاث فضائية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)
	UAE14 UAE8 UAE5	149.5



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
GHz 84 – 81		
ثابتة 338A.5	ثابتة	
ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية	
(أرض - فضاء)	(أرض - فضاء)	
متنقلة	متنقلة	
متنقلة ساتلية	متنقلة ساتلية	
(أرض - فضاء)	(أرض - فضاء)	
فلك راديوبي	فلك راديوبي	
أبحاث فضائية	أبحاث فضائية	
(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)	
561A.5 149.5	UAE14 UAE10 UAE5	
GHz 86 – 84		
ثابتة 338A.5	ثابتة	
ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية	
561B.5 (أرض - فضاء)	(أرض - فضاء)	
متنقلة	متنقلة	
فلك راديوبي	فلك راديوبي	
149.5	UAE14 UAE10 UAE5	
GHz 92 – 86		
استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	
فلك راديوبي	فلك راديوبي	
أبحاث فضائية (منفعلة)	أبحاث فضائية (منفعلة)	
340.5	UAE4	




المراجع والملاحظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		GHz 94 – 92
	ثابتة	338A.5
	متنقلة	متنقلة
	فلك راديوبي	فلك راديوبي
	تحديد راديوبي للموقع	تحديد راديوبي للموقع
	UAE10 UAE5	149.5
		GHz 94.1 – 94
	استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة)	استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة)
	تحديد راديوبي للموقع	تحديد راديوبي للموقع
	أبحاث فضائية (نشيطة)	أبحاث فضائية (نشيطة)
	فلك راديوبي	فلك راديوبي
	UAE7	562A.5 562.5
		GHz 95 – 94.1
	ثابتة	ثابتة
	متنقلة	متنقلة
	فلك راديوبي	فلك راديوبي
	تحديد راديوبي للموقع	تحديد راديوبي للموقع
	UAE10 UAE5	149.5



المراجع والملاحظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		GHz 100 – 95
	ثابتة	ثابتة
	متنقلة	متنقلة
	فلك راديوبي	فلك راديوبي
	تحديد راديوبي للموقع	تحديد راديوبي للموقع
	ملاحة راديوية	ملاحة راديوية
	ملاحة راديوية ساتلية	ملاحة راديوية ساتلية
	UAE5	554.5 149.5
		GHz 102 – 100
	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)
	فلك راديوبي	فلك راديوبي
	أبحاث فضائية (منفعلة)	أبحاث فضائية (منفعلة)
	UAE4	341.5 340.5
		GHz 105 – 102
	ثابتة	ثابتة
	متنقلة	متنقلة
	فلك راديوبي	فلك راديوبي
	UAE5	341.5 149.5



مراجع وملحوظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		GHz 109.5 – 105
	ثابتة	ثابتة
	متنقلة	متنقلة
	فلك راديو	فلك راديو
	أبحاث فضائية (منفعلة)	562B.5
	UAE13 UAE5	341.5 149.5
		GHz 111.8 – 109.5
	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)
	فلك راديو	فلك راديو
	أبحاث فضائية (منفعلة)	أبحاث فضائية (منفعلة)
	UAE4	341.5 340.5
		GHz 114.25 – 111.8
	ثابتة	ثابتة
	متنقلة	متنقلة
	فلك راديو	فلك راديو
	أبحاث فضائية (منفعلة)	562B.5
	UAE13 UAE5	341.5 149.5
		GHz 116 – 114.25
	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)
	فلك راديو	فلك راديو
	أبحاث فضائية (منفعلة)	أبحاث فضائية (منفعلة)
	UAE4	341.5 340.5



الموقع والملاحظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		GHz 119.98 – 116
	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)
	بين السواتل	562C.5
	أبحاث فضائية (منفعلة)	أبحاث فضائية (منفعلة)
		341.5
		GHz 122.25 – 119.98
	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)
	بين السواتل	562C.5
	أبحاث فضائية (منفعلة)	أبحاث فضائية (منفعلة)
	UAE14	341.5 138.5
		GHz 123 – 122.25
	ثابتة	ثابتة
	بين السواتل	بين السواتل
	متنقلة	5.558 متنقلة
	هواة	هواة
	UAE14 UAE8	138.5



المراجع وملحوظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		GHz 130 – 123
	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)
	متنقلة ساتلية	متنقلة ساتلية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)
	ملاحة راديوية	ملاحة راديوية
	ملاحة راديوية ساتلية	ملاحة راديوية ساتلية
	فلك راديو	562D.5
	UAE5	554.5 149.5
		GHz 134 – 130
	استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة)	استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة)
	ثابتة	ثابتة
	بين السواتل	بين السواتل
	متنقلة	558.5
	فلك راديو	فلك راديو
	UAE5	562A.5 149.5
		GHz 136 – 134
	هواة	هواة
	هواة ساتلية	هواة ساتلية
	فلك راديو	فلك راديو
	UAE8	



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
GHz 141 – 136		
فلك راديوبي	تحديد راديوبي للموقع	فلك راديوبي
هواة	هواة	هواة
هواة ساتلية	هواة ساتلية	هواة ساتلية
UAE8 UAE5	149.5	
GHz 148.5 – 141		
ثابتة	ثابتة	ثابتة
متنقلة	متنقلة	متنقلة
فلك راديوبي	تحديد راديوبي للموقع	فلك راديوبي
UAE5	149.5	تحديد راديوبي للموقع
GHz 151.5 – 148.5		
استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	
فلك راديوبي	أبحاث فضائية (منفعلة)	فلك راديوبي
UAE4	340.5	أبحاث فضائية (منفعلة)
GHz 155.5 – 151.5		
ثابتة		ثابتة
متنقلة		متنقلة
فلك راديوبي	تحديد راديوبي للموقع	فلك راديوبي
UAE5	149.5	تحديد راديوبي للموقع



المراجع والملاحظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		GHz 158.5 – 155.5
	ثابتة	ثابتة
	متنقلة	متنقلة
	فلك راديوسي	فلك راديوسي
	UAE13 UAE5	149.5
		GHz 164 – 158.5
	ثابتة	ثابتة
	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)
	متنقلة	متنقلة
	متنقلة ساتلية	متنقلة ساتلية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)
		GHz 167 – 164
	استكشاف الأرض الساتلية (منفعة)	استكشاف الأرض الساتلية (منفعة)
	فلك راديوسي	فلك راديوسي
	أبحاث فضائية (منفعة)	أبحاث فضائية (منفعة)
	UAE4	340.5




الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
GHz 174.5 – 167		
ثابتة	ثابتة	
ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية	
(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)	
بين السواتل	بين السواتل	
متنقلة	558.5	
UAE5	562D.5 149.5	
GHz 174.8 – 174.5		
ثابتة	ثابتة	
بين السواتل	بين السواتل	
متنقلة	18 – 558.5	
GHz 2 GHz 182 – 174.8		
استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	
بين السواتل	562H.5	
أبحاث فضائية (منفعلة)	أبحاث فضائية (منفعلة)	
GHz 185 – 182		
استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	
فلك راديو	فلك راديو	
أبحاث فضائية (منفعلة)	أبحاث فضائية (منفعلة)	
340.5		



المراجع والملاحظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		GHz 190 – 185
	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)
	بين السواتل	بين السواتل 562H.5
	أبحاث فضائية (منفعلة)	أبحاث فضائية (منفعلة)
		GHz 191.8 – 190
	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)
	أبحاث فضائية (منفعلة)	أبحاث فضائية (منفعلة)
	UAE4	340.5
		GHz 200 – 191.8
	ثابتة	ثابتة
	بين السواتل	بين السواتل
	متنقلة	558.5 متنقلة ساتلية
	متنقلة ساتلية	متنقلة ساتلية
	ملاحة راديوية	ملاحة راديوية
	ملاحة راديوية ساتلية	ملاحة راديوية ساتلية
	UAE5	554.5 341.5 149.5
		GHz 209 – 200
	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)
	فلك راديو	فلك راديو
	أبحاث فضائية (منفعلة)	أبحاث فضائية (منفعلة)
	UAE4	563A.5 341.5 340.5



الإقليم (1)	توزيعات الإمارات	مراجع وملحوظات
GHz 217 – 209		
ثابتة	ثابتة	
ثابتة ساتلية (أرض - فضاء)	ثابتة ساتلية (أرض - فضاء)	
متنقلة	متنقلة	
فلك راديوسي	فلك راديوسي	
UAE5	341.5 149.5	
GHz 226 – 217		
ثابتة	ثابتة	
ثابتة ساتلية (أرض - فضاء)	ثابتة ساتلية (أرض - فضاء)	
متنقلة	متنقلة	
فلك راديوسي	فلك راديوسي	
أبحاث فضائية (منفعلة)	أبحاث فضائية (منفعلة)	
562B.5	562B.5	
UAE5	341.5 149.5	
GHz 231.5 – 226		
استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	
فلك راديوسي	فلك راديوسي	
أبحاث فضائية (منفعلة)	أبحاث فضائية (منفعلة)	
UAE4	340.5	
GHz 232 – 231.5		
ثابتة	ثابتة	
متنقلة	متنقلة	
تحديد راديوسي للموقع	تحديد راديوسي للموقع	



المراجع والملاحظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		GHz 235 – 232
	ثابتة	ثابتة
	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)
	متنقلة	متنقلة
	تحديد راديوسي للموقع	تحديد راديوسي للموقع
		GHz 238 – 235
	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)
	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)
	أبحاث فضائية (منفعلة)	أبحاث فضائية (منفعلة)
		563B.5 563A.5
		GHz 240 – 238
	ثابتة	ثابتة
	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية
	(فضاء - أرض)	(فضاء - أرض)
	متنقلة	متنقلة
	تحديد راديوسي للموقع	تحديد راديوسي للموقع
	ملاحة راديوية	ملاحة راديوية
	ملاحة راديوية ساتلية	ملاحة راديوية ساتلية



المراجع والملاحظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		GHz 241 – 240
	ثابتة	ثابتة
	متنقلة	متنقلة
	تحديد راديوسي للموقع	تحديد راديوسي للموقع
		GHz 248 – 241
	فلك راديوسي	فلك راديوسي
	تحديد راديوسي للموقع	تحديد راديوسي للموقع
	هواة	هواة
	هواة ساتلية	هواة ساتلية
	UAE14 UAE8 UAE5	149.5 138.5
		GHz 250 – 248
	هواة	هواة
	هواة ساتلية	هواة ساتلية
	فلك راديوسي	فلك راديوسي
	UAE8 UAE5	149.5
		GHz 252 – 250
	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)
	فلك راديوسي	فلك راديوسي
	أبحاث فضائية (منفعلة)	أبحاث فضائية (منفعلة)
		563A.5 340.5



المراجع والملاحظات	توزيعات الإمارات	الإقليم (1)
		GHz 265 – 252
	ثابتة	ثابتة
	متنقلة	متنقلة
	متنقلة ساتلية	متنقلة ساتلية
	(أرض - فضاء)	(أرض - فضاء)
	فلك راديوبي	فلك راديوبي
	ملاحة راديوية	ملاحة راديوية
	ملاحة راديوية ساتلية	ملاحة راديوية ساتلية
	UAE5	554.5 149.5
		GHz 275 – 265
	ثابتة	ثابتة
	ثابتة ساتلية	ثابتة ساتلية
	(أرض - فضاء)	(أرض - فضاء)
	متنقلة	متنقلة
	فلك راديوبي	فلك راديوبي
	UAE5	563A.5 149.5
		GHz 3000 – 275
	غير موزع	غير موزع
	UAE13	564A.5 565.5



حواشى الإِمارات



حوالشی الامارات

UAE 1: 8.3 kHz

من الممكن تخصيص أو توزيع الترددات أقل من 8.3 kHz ولكن مع توفير الحماية الكافية للخدمات المخصصة للترددات أعلى من 8.3 kHz وفقاً لهذه الخطة.

UAE 2 : ترددات الاستغاثة والطوارئ

f) 2174,5 kHz 4177,5 kHz 6268 kHz 8376,5 kHz
12520 kHz 5 kHz

ترددات دولية للاستغاثة في الإبراق ضيق النطاق بطيأعة مباشرة.
(المادة 110.5 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالاتITU)

g) 2182 kHz 3023 kHz 5680 kHz 8364 kHz
kHz 14993 kHz 19993 kHz 10003 kHz
(156.525) (121.5)
بالإضافة فإن هذه الترددات (243) MHz تستخدم أيضاً لعمليات البحث والإنقاذ المتعلقة بالمركبات الفضائية المأهولة.
(المادة 111.5 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالاتITU)

h) 3023 kHz 4125 kHz 5680 kHz
kHz 8291 kHz 12290 kHz 16420 kHz 6215 kHz
يمكن استخدام هذه الترددات عبر محطات المتنقلة البحرية التي تشارك في عمليات بحث وإنقاذ منسقة. (المادة 115.5, 130.5 و 145.5 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالاتITU)

i) 4210 kHz 6314 kHz 8416.5 kHz 12579 kHz
16806.5 kHz 5 kHz 22376 kHz 26100.5 kHz
الترددات الدولية لإرسال معلومات السلامة البحرية (MSI).
(المادة 132.5 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالاتITU)

j) MHz 121.5 هو تردد طوارئ للطيران وعند الاقتضاء يكون التردد 123.1 MHz هو التردد المساعد. ويمكن للمحطات المتنقلة في الخدمة المتنقلة البحرية أن تتصل على هذين الترددتين لأغراض الاستغاثة والسلامة مع محطات الخدمة المتنقلة للطيران.
(المادة 200.5 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالاتITU)

a) 4 209,5 kHz 490 kHz 518 kHz
لخدمة (NAVTEX) في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS).
(المادة 79A.5 و 84.5 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالاتITU)

c) 500 kHz البث الرقمي للأمن والسلامة البحرية (NAVDAT).
(المادة 5.82C من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالاتITU)

b) 490 kHz 4209,5 kHz تستخدم هذه الترددات حصرياً لإرسال عبر المحطات الساحلية للملاحة وانذار الأرصاد الجوية ومعلومات طارئة للسفن عبر الإبراق ضيق النطاق بطيأعة مباشرة.
(المادة 82.5 و 131.5 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالاتITU)

c) 518 kHz تردد إضافي لخدمة المتنقلة البحرية.
(المادة 52, 51, 33, 84.5) والتذييل 15 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالاتITU

d) 2182 kHz تردد دولي للاستغاثة والنداء في المهاونة الراديوية.
(المادة 108.5, 32, 28, 30, 57 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالاتITU)

e) 2187,5 kHz 4207,5 kHz 6312 kHz 8414,5 kHz
kHz 16804,5 kHz 156,525 MHz 12577 ترددات الاستغاثة الدولية في النداء الانتقائي الرقمي.
(المادة 109.5 و 226.5 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالاتITU)



للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS). (المادة 353A.5 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU))

o) MHz 1545 – 1544

في هذا النطاق يقتصر استخدام خدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) على اتصالات الاستغاثة والسلامة.

(المادة 356.5 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU))

p) MHz 1646.5 – 1645.5

استخدام هذا النطاق في الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) وللوصلات بين السواحل يقتصر على اتصالات الاستغاثة والسلامة.

(المادة 375.5 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU))

q) MHz 9500 – 9200

يجوز استخدام هذا النطاق للمرسلات المستجيبة للبحث والإنقاذ (SART).

(المادة 474.5 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU))

c) MHz 335.4 – 328.6

يقتصر استعمال خدمة الملاحة الراديوية للطيران للنطاق MHz على أنظمة الهبوط بالأجهزة (LS) (الترافق مع الانحدار).

(المادة 258.5 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU))

d) MHz 5150 – 5030

يستعمل نطاق التردد في تشغيل النظام المعياري الدولي (نظام الهبوط بالموجات الصغرية) للاقتراب والهبوط الدقيقين. وفي نطاق التردد MHz 5091-5030 تتمتع متطلبات هذا النظام بالأولوية على الاستعمالات الأخرى لهذا النطاق وينطبق القرار 114 (Rev.WRC-15). (المادة 444A.5 و 444.5 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU))

k) MHz 156.8

التردد الدولي للاستغاثة والسلامة والنداء الذي تستعمله الخدمة المتنقلة البحرية للمهافة الراديوية على الموجات المتربة (VHF).

(المادة 226.5 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU))

l) MHz 243

هو التردد المستخدم في محطات مركبات الإنقاذ والتجهيزات المستخدمة لأغراض الإنقاذ.

(المادة 256.5 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU))

m) MHz 406.1 – 406

يستخدمو لخدمة المتنقلة الساتلية ويقتصر استخدامه على المنشآت الراديوية منخفضة القدرة للتحديد الساتلي لموقع الطوارئ (EPIRB).

(المادة 267.5 و 266.5 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU))

n) MHz 1544 – 1530 MHz 1645.5 – 1626.5

يجب إعطاء الأولوية لهذين النطاقين لتلبية الاحتياجات الطيفية الازمة لاتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة في إطار النظام العالمي

UAE 3 : سلامة الرحلات الجوية

a) 21870 – 21924 kHz kHz 23350 – 23200

تستخدم الخدمة الثابتة في هذين النطاقين kHz 23350 - 23200 و kHz 21924 - 21870 لتقديم خدمات تتعلق بسلامة الرحلات الجوية.

(المادة 156A.5 و 155B.5 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU))

b) 75 MHz

يخصص التردد MHz 75 للمنارات الراديوية الدليلية ويحتاج حماية وتجنب أي تخصيص في النطاقات المجاورة له من MHz 74.8 و MHz 75.29.

(المادة 180.5 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU))



UAE 3 : سلامة الرحلات الجوية

لحماية الخدمات المنفعة، جميع الإرسالات محظورة في النطاقات التالية:

GHz 111,8 – 109,5
GHz 116 – 114,25
GHz 151,5 – 148,5
GHz 167 – 164
GHz 185 – 182
GHz 191,8 – 190
GHz 209 – 200
GHz 231,5 – 226
GHz 252 – 250

MHz 1427 – 1400

MHz 2700 – 2690
المادة 422.5 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي
للاتصالات ITU.

GHz 10,7 – 10,68
المادة 483.5 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي
للاتصالات ITU.

GHz 15,4 – 15,35
المادة 511.5 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي
للاتصالات ITU.

(المادة 340.5 اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي
للاتصالات ITU)
الطائرات محظورة من الإرسال في النطاقات التالية:

MHz 1668,4 - 1664,4 -
(المادة 379A.5 اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي
للاتصالات ITU)

MHz 8400 8025-
الاتحاد الدولي للاتصالات ITU (

GHz 24 – 23,6
GHz 31,5 – 31,3
GHz 49,04 – 48,94
GHz 50,4 – 50,2
GHz 54,25 – 52,6
GHz 92 – 86
GHz 102 – 100

UAE 5 : استخدام تقريبي

لحماية خدمة الفلك الراديوي يجدر الانتباه بتخصيص النطاقات التالية:

, GHz 134-130
, GHz 148,5-136
, GHz 158,5-151,5
, GHz 168,93-168,59
, GHz 171,45-171,11
, GHz 172,65-172,31
, GHz 173,85-173,52
, GHz 196,15-195,75
, GHz 226-209
, GHz 250-241
GHz 275-252
, GHz 23,12-23,07
, GHz 31,3-31,2
GHz 31,8-31,5
في الإقليمين 1 و 3
, GHz 36,5-36,43
, GHz 43,5-42,5
, GHz 49,04-48,94
, GHz 86-76
, GHz 94-92
, GHz 100-94,1
GHz 109,5-102
, GHz 114,25-111,8
, GHz 128,59-128,33
, GHz 129,49-129,23

, MHz 1722,2-1718,8
, MHz 2690-2655
, MHz 3267-3260
, MHz 3339-3332
, MHz 3352,5-3345,8
, MHz 4835-4825
, MHz 4990-4950
, MHz 5000-4990
, MHz 6675,2-6650
, GHz 10,68-10,6
GHz 14,5-14,47
, GHz 22,21-22,01
, GHz 22,5-22,21
, GHz 22,86-22,81
, kHz 13 410 - 13 360
, kHz 25 670-25 550
, MHz 38,25-37,5
MHz 74,6-73
في الإقليمين 1 و 3
MHz 153-150,05
في الإقليم 1,
MHz 328,6-322
, MHz 410-406,1
MHz 614-608
في الإقليمين 1 و 3
MHz 1400-1330
, MHz 1613,8-1610,6
, MHz 1670-1660



في النطاق الآتي تستخدم قياسات منفعة بحاجة إلى حماية، لذا يجدر الانتباه في تخصيصه:

MHz 7650 – 6675,2

هذا النطاق يستخدم لخدمة علم الفلك الراديوي لرصد الخطوط الطيفية مما قد تسببه الإرسالات غير المطلوبة من تداخلات ضارة، لذا يجب حمايته من المحطات الفضائية للخدمة الساتلية الثابتة.

UAE 6 : استخدامات حصرية

b) MHz 1626,5 – 1610

يُجزء هذا النطاق في العالم أجمع لاستخدام وتطوير المساعدات الإلكترونية في الملاحة الجوية والمحمولة جواً، والمنشآت المصاحبة لها مباشرة والمقامة على سطح الأرض أو على متن السوائل. ويكون هذا الاستعمال خاضعاً للحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. (المادة 366.5 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات ITU)

a) 960 - 1215 MHz

تستخدم خدمة الملاحة الراديوية للطيران في هذا النطاق في العالم أجمع لتشغيل وتطوير المساعدات الإلكترونية في الملاحة الجوية، المحمولة منها على متن الطائرات أو الموجودة في المنشآت المصاحبة المقامة على سطح الأرض. (المادة 328.5 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات ITU)

UAE 7 : ملاحة راديوية للطيران ، استدلال راديوي

بالرجوع إلى اللائحة التنظيمية للأنظمة الراديوية للطيران *، فإن النطاقات التردديّة هي:

MHz 500 9 – 000 9	MHz 2010 – 920 1	kHz 030 18 – 900 17	kHz 526.5 – 255
GHz 12.75 – 10.7	MHz 200 2 – 110 2	kHz 000 22 – 924 21	kHz 3155 – 2850
GHz 13.4 – 13.25	MHz 2483.5 – 2400	kHz 350 23 – 200 23	kHz 500 3 – 400 3
GHz 14.5 – 14	MHz 300 3 – 700 2	MHz 75.2 – 74.8	kHz 950 3 – 800 3
GHz 15.7 – 15.4	MHz 400 4 – 200 4	MHz 137 – 108	kHz 850 4 – 650 4
GHz 20.2 – 19.7	MHz 091 5 – 030 5	MHz 335.4 – 230	kHz 730 5 – 450 5
GHz 24.65 – 24.25	MHz 150 5 – 030 5	MHz 406.1 – 406	kHz 765 6 – 525 6
GHz 30 – 29.5	MHz 350 5 – 150 5	MHz 400 1 – 960	kHz 040 9 – 815 8
GHz 33.4 – 31.8	MHz 470 5 – 350 5	MHz 660.5 1 – 518 1	kHz 100 10 – 005 10
GHz 77	MHz 600 5 – 470 5	MHz 675 1 – 668 1	kHz 400 11 – 175 11
GHz 94	MHz 5875 – 650 5	MHz 785 1 – 710 1	kHz 360 13 – 200 13
	MHz 850 8 – 750 8	MHz 880 1 – 805 1	kHz 100 15 – 010 15



UAE 8 : الهواة الراديوية

بالرجوع الى اللائحة التنظيمية لهواية اللاسلكي ، فإن النطاقات التردديّة هي:

GHz 10.5 – 10	kHz 24990 – 24890	kHz 1850 – 1810
GHz 24.25 – 24	MHz 29.7 – 28	kHz 3800 – 3500
GHz 47.2 – 47	MHz 54 – 50	kHz 366.5 5 – 351.5 5
GHz 81 – 76	MHz 70.5 – 70	kHz 7200 – 7000
GHz 123 – 122.25	MHz 146 – 144	kHz 10150 – 10100
GHz 250 – 134	MHz 438 – 432	kHz 14350 – 14000
	MHz 1300 – 1240	kHz 18168 – 18068
	MHz 2450 – 2400	kHz 21450 – 21000

UAE 9 : المحطات الأرضية

بالرجوع الى اللائحة التنظيمية للمحطات الأرضية، فإن النطاقات التردديّة هي:

محطات أرضية متحركة (ESIM)

نطاق الترددات (Ka-Band)
 (فضاء-أرض)
 GHz 19.7–17.7
 (فضاء-أرض)
 GHz 20.2–19.7
 (أرض-فضاء)
 GHz 29.5–27.5
 (أرض-فضاء)
 GHz 30.0–29.5

(ESV)

نطاق الترددات (C-Band)
 (فضاء-أرض)
 MHz 4200 – 3800
 (فضاء-أرض)
 MHz 6425 – 5925
 نطاق الترددات (Ku-Band)
 (فضاء-أرض)
 GHz 12,75 – 10,7
 (أرض-فضاء)
 GHz 14,5 – 14

نطاق الترددات (نطاق-L)

(فضاء-أرض)
 MHz 1559-1518
 (فضاء-أرض)
 MHz 1660.5-1626.5
 (أرض-فضاء)
 MHz 1675-1668

نطاق الترددات (نطاق-S)

MHz 2010-1980
 MHz 2170-2200

نطاق الترددات (L-Band)

MHz 1626.5 - 1559

(VSAT)

نطاق الترددات (C-Band)
 (فضاء-أرض)
 MHz 4200 – 3800
 (فضاء-أرض)
 MHz 4800 – 4500
 (أرض-فضاء)
 MHz 5250 – 5150
 (أرض-فضاء)
 MHz 6725 – 5725
 نطاق الترددات (Ku-Band)
 (فضاء-أرض)
 GHz 11.7 – 10.7
 (فضاء-أرض) / (أرض-فضاء)
 GHz 13.25 – 12.5
 (فضاء-أرض) / (أرض-فضاء)
 GHz 13.65 – 13.4
 (أرض-فضاء)
 نطاق الترددات (Ka-Band)
 (فضاء-أرض)
 GHz 21.2 – 19.7
 (أرض-فضاء)
 GHz 31 – 27.5

(DSNG)

نطاق الترددات (Ku-Band)
 (فضاء-أرض)
 GHz 11.7 – 10.7
 (فضاء-أرض) / (أرض-فضاء)
 GHz 13.25 – 12.5
 (فضاء-أرض) / (أرض-فضاء)
 GHz 14.8 – 13.75
 (أرض-فضاء)
 نطاق الترددات (Ka-Band)
 (فضاء-أرض)
 GHz 21.2 – 19.7
 (أرض-فضاء)
 GHz 31 – 27.5



UAE 10: الثابتة

بالرجوع الى اللائحة التنظيمية لخدمة الراديوية الثابتة، فإن النطاقات التردديّة هي:

GHz 43.5 – 36	GHz 13.25 – 10.7	MHz 380 – 230
GHz 50.2 – 47.2	GHz 15.35 – 13.4	MHz 450 – 406.1
GHz 52.6 – 50.4	GHz 17.3 – 15.7	MHz 110.2 – 025.2
GHz 66 – 55.78	GHz 19.7 – 17.7	MHz 290.2 – 200.2
GHz 76 – 71	GHz 23.6 – 21.2	MHz 483.5.2 – 400.2
GHz 86 – 81	GHz 29.5 – 27.5	MHz 000.5 – 400.4
GHz 94 – 92	GHz 31.3 – 31	MHz 750.8 – 650.5
GHz 95 – 94.1	GHz 33.4 – 31.8	GHz 10.68 – 10

UAE 11: البحريّة

بالرجوع الى اللائحة التنظيمية لخدمة الراديو البحري ، فإن النطاقات التردديّة هي:

MHz 3100 – 2900	MHz 406.1 – 406	kHz 526.5 – 415
MHz 5650 – 5460	MHz 457.5875 – 457.5125	kHz 27500 – 1600
MHz 9500 – 9200	MHz 467.5875 – 467.5125	MHz 44 – 42
GHz 14 – 13.4	MHz 1545 – 1530	MHz 123.1 / 121.5

MHz 1646.5 – 1626.5 MHz 162.025 – 156

UAE 12: الراديو المتنقل الخاص (PMR)

بالرجوع الى اللائحة التنظيمية للراديو المتنقل الخاص (PMR) ، فإن النطاقات التردديّة هي:

MHz 470 – 434.79	MHz 174 – 146	kHz 526.5 – 415
MHz 870 – 868	MHz 400 – 350	MHz 47 – 1.6
MHz 921 – 915	MHz 406 – 400.15	MHz 87.5 – 66

MHz 433.05 – 406.1 MHz 144 – 118



UAE 13: الفلك الراديوى

GHz 226 – 217 / GHz 158,5 – 155,5 / 109,5 – 105

GHz 114,25 – 111,8 / GHz

إن استخدام هذا التوزيع مقصور على المهام الفضائية لخدمة الفلك الراديوى. (بالرجوع إلى اللوائح الراديوية للاتحاد الدولى للاتصالات ITU المادة 562B.5)

GHz 1000 – 275

أجزاء من هذا النطاق بحاجة إلى حماية كما نصت عليه المادة 565.5 من اللوائح الراديوية للاتحاد الدولى للاتصالات ITU وهى معرفة لخدمات (نشطة) و(منفعلة).

GHz 49,04 – 48,94

هذا النطاق موزع لخدمة الفلك الراديوى على أساس أولى. (بالرجوع إلى اللوائح الراديوية للاتحاد الدولى للاتصالات ITU المادة 555.5)

GHz 65 – 64 / GHz 59 – 58,2 / GHz 54,25 – 51,4

يمكن إجراء أرصاد الفلك الراديوى في النطاقات بموجب ترتيبات وطنية. (بالرجوع إلى اللوائح الراديوية للاتحاد الدولى للاتصالات ITU المادة 556.5)

UAE14: أجهزة النطاق العريض جداً (UWA) وأجهزة قصيرة المدى (SRD)

بالرجوع إلى اللائحة التنظيمية لأجهزة النطاق العريض جداً (UWA) وأجهزة قصيرة المدى (SRD)، فإن النطاقات التردديّة هي:

GHz 14 – 13.4

MHz 832 – 823

MHz 47 – kHz 9

GHz 17.3 – 17.1

MHz 876 – 863

MHz 108 – 87.5

GHz 27 – 24

MHz 921 – 915

MHz 38.45 1 – 38.2 1

GHz 66 – 57

MHz 804.8 1 – 785 1

MHz 174 – 169.4

GHz 85 – 75

MHz 1900 – 1795

MHz 315 – 312

GHz 123 – 122

MHz 500 2 – 400 2

MHz 406 – 401

GHz 246 – 244

MHz 000 7 – 500 4

MHz – 434.79 MHz 433.05

MHz 446.2 – 446

MHz 600 10 – 500 8



UAE15: الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)

MHz 2690 – 2496
MHz 3400 – 3300
MHz 3600 – 3400 (أشعار حماية المحطات الأرضية)
الخدمة الساتلية الثابتة FSS قبل 31 ديسمبر 2019
GHz 27.5 – 24.25
GHz 43.5 – 37
GHz 47-45.5
GHz 48.2 – 47.2
GHz 71 – 66

MHz 470 – 450
MHz 790 – 694
MHz 862 – 791
MHz 960 – 880
MHz 1518 – 1427 (حماية الخدمة الساتلية المتنقلة في النطاق المجاور) MSS
MHz 1880 – 1805 / MHz 1785 – 1710
MHz 2170 – 2110 / MHz 1980 – 1920
MHz 2200–2170 / MHz 2010 – 1980
MHz MHz 2400 – 2300


UAE16: خدمات المساعدة في الإنتاج الإذاعي والفعاليات الخاصة (PMSE)

بالرجوع إلى اللائحة التنظيمية لخدمات المساعدة في الإنتاج الإذاعي والفعاليات الخاصة (PMSE)، فإن النطاقات التردidية هي:

MHz 200 4 – 800 3	MHz 74.8 – 66
MHz 900 4 – 400 4	MHz 156 – 138
MHz 925 5 – 150 5	MHz 230 – 174
025MHz 8 – 700 6	MHz 450 – 406.1
MHz 200 9 – 600 8	MHz 694 – 470
MHz 600 10 – 800 9	MHz 832 – 823
GHz 12.5 – 11.7	MHz 870 – 863
GHz 14 – 13.4	MHz 400 1 – 350 1
Hz 17.3 – 17.1	MHz 710 1 – 675 1
GHz 23.6 – 21.2	MHz 804.8 1 – 785 1
GHz 24.5 – 24	MHz 900 1 – 880 1
GHz 50.2 – 47.2	MHz 110 2 – 980 1
GHz 64 – 57	MHz 500 2 – 170 2
	MHz 300 3 – 100 3



حواشى عالمي



56.5

يجوز لمحطات الخدمات التي وزع عليها النطاقان kHz 19,95 و kHz 20,05، وكذلك النطاقان kHz 70 و kHz 869 في الإقليم 1، أن ترسل ترددات معاييرية وإشارات توقيت. ويجب حماية هذه المحطات من التداخل الضار. وسيستخدم الترددان في أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وجورجيا وكازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان. (WRC 12)

57.5

إن استعمال الخدمة المتنقلة البحرية للنطاقات 70-kHz 14-kHz 19,95 و 20,05-kHz 70 و kHz 90 و kHz 86-kHz 90 و kHz 84 72 في الإقليم 1 يقتصر على محطات الإبراق الراديوية الساحلية (A1A و F1B). وترخص الإرسالات من الصنفين B2J أو J7B، بصورة استثنائية، شريطةً ألا يتجاوز عرض النطاق اللازم العرض الذي يقبل عادة صنفي الإرسال A1A أو F1B في هذه النطاقات.

58.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق kHz 67-70 على أساس أولي في خدمة الملاحة الراديوية على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان والاتحاد الروسي وجورجيا وكازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان. (WRC 2000)

59.5

فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاقان kHz 72 و kHz 86 على الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البحرية، على أساس أولي، (انظر الرقم 33.5) في بنغلاديش وباكستان. (WRC 2000)

60.5

يجوز استخدام أنظمة الملاحة الراديوية النبضية في النطاقين kHz 90 و kHz 70 في الإقليم 1 (70-kHz 86) و kHz 130 و kHz 112 و kHz 110 في الإقليم 1 (شريطةً ألا تسبب تدخلاً ضاراً لخدمات الأخرى التي وزعت عليها هذه النطاقات).

61.5

لا يجوز إنشاء وتشغيل محطات لخدمة الملاحة الراديوية البحرية في الإقليم 2 داخل النطاقين kHz 21.9 و kHz 130 و kHz 110 و kHz 90 و kHz 70 مع الإدارات التي قد تتأثر خدماتها التي تعمل وفق

53.5

على الإدارات التي ترخص استخدام ترددات أقل من kHz 8,3 لأن تتحقق من أنها لا تسبب تداخلات ضارة بخدمات وزعت عليها النطاقات التي تفوق kHz 8,3. (WRC-12)

54.5

تحث الإدارات التي تجري أبحاثاً علمية باستخدام ترددات أقل من kHz 8,3 على إخطار الإدارات الأخرى التي يمكن أن تكون معنية بذلك بحيث تستفيد هذه الأبحاث من كل الحماية الممكنة من أي تداخلات ضارة. (WRC-12)

54A.5

يقتصر استعمال خدمة مساعدات الأرصاد الجوية لنطاق التردد kHz 11,3 و kHz 8,3 على الاستعمال المنفعل. وفي النطاق kHz 11,3 و kHz 9، يجب على محطات خدمة مساعدات الأرصاد الجوية ألا تطلب بالحماية من محطات خدمة الملاحة الراديوية المقدمة لتلقيح المكتب بها قبل 1 يناير 2013. وبالنسبة إلى التقاسم بين محطات خدمة الملاحة الراديوية المبلغة بعد هذا التاريخ، ينبغي تطبيق أحدث نسخة للتوصية (ITU R RS.1881). (WRC-12)

54B.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد kHz 9 و kHz 8,3 في الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين ومصر والإمارات العربية المتحدة والاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية والعراق والكويت ولبنان والمغرب وقطر والجمهورية العربية السورية والسودان وتونس لخدمة الملاحة الراديوية والخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة على أساس أولي. (WRC-15)

54C.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد kHz 9 و kHz 8,3 في الصين لخدمة الملاحة الراديوية البحرية والخدمة المتنقلة البحرية على أساس أولي. (WRC-12)

55.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد kHz 14 و kHz 17 على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا والاتحاد الروسي وجورجيا وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان. (WRC-15)



(WRC 19) أساس المساواة في حقوق التشغيل. 67A.5 لا تتجاوز محطات خدمة الهواة التي تستعمل ترددات في النطاق 135,7-kHz 137,8 e.i.r.p.) أقصى لقدرة المنشعة المكافئة المتاحية (e.i.r.p.) قدره 1 W ولا تسبب تداخلاً ضاراً لمحطات خدمة الملاحة الراديوية العاملة في البلدان المدرجة في الرقم (WRC 07).67.5

67.5
يقتصر استعمال نطاق التردد 135,7 kHz 137,8 kHz في الجزائر ومصر والعراق ولبنان والجمهورية العربية السورية والسودان وجنوب السودان وتونس على الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البحرية. ويجب ألا تستعمل خدمة الهواة في البلدان المذكورة أعلاه في نطاق التردد kHz 137,8 135,7 kHz، وينبغي للبلدان التي ترخص هذا الاستعمال مراعاة ذلك. (WRC 19).

68.5
توزيع بديل: يوزع نطاق التردد 200 kHz 160 kHz للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: جمهورية الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب إفريقيا. (WRC 15).

69.5
توزيع إضافي: يوزع النطاق 255 kHz 200 kHz في الصومال أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي.

70.5
توزيع بديل: يوزع نطاق التردد 200 kHz 283,5 kHz على أساس لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي في البلدان التالية: أنغولا وبوتيسوانا وبوروندي وجمهورية الكونغو الوسطى وجمهورية الكونغو وإسواتيني وإنجوريا وكينيا وليسوتو ومدغشقر وملاوي وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا وعمان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية جنوب إفريقيا وتنزانيا وتشاد وزامبيا وزمبابوي. (WRC 19).

71.5
(SUP - WRC-19)

72.5
(SUP - WRC-12)

هذا الجدول. غير أنه يجب على محطات الخدمات الثابتة والمتنقلة البحرية والتحديد الراديوي للموقع ألا تسبب تدخلاً ضاراً لمحطات خدمة الملاحة الراديوية البحرية المنشأة بموجب مثل هذه الاتفاقيات.

62.5
تحث الإدارات التي تشغل محطات في خدمة الملاحة الراديوية داخل النطاق 110 kHz 90 kHz على تنسيق الخصائص التقنية والتشغيلية لمحطات بحيث تجنب التداخلات الضارة بالخدمات التي تؤمنها هذه المحطات.

63.5
(SUP - WRC-97)

64.5
ترخص فقط الإرسالات من الأصناف A1A أو F1B و F1Cg A3Cg A2C في النطاقات الموزعة لهذه الخدمة بين kHz 90 kHz 148,5 kHz 160 kHz في الإقليم (1) ولمحطات الخدمة المتنقلة البحرية في النطاقات الموزعة لهذه الخدمة بين kHz 110 kHz 148,5 kHz 110 kHz 148,5 kHz 160 kHz في الإقليم (1). وترخص أيضاً، بصفة استثنائية، الإرسالات من الصنف J2B J أو J7B J في النطاق kHz 110-kHz 160 kHz 148,5 kHz في الإقليم (1) لمحطات الخدمة المتنقلة البحرية.

65.5
فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاقان 117,6 kHz 126 kHz 129 kHz 112 kHz على أساس أولي، (انظر الرقم 33.5) في البحري، على أساس أولي، (انظر الرقم 33.5) في بنغلاديش. (WRC-2000).

66.5
فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاق 117,6 kHz 115 في ألمانيا على الخدمتين الثابتة والمتنقلة البحرية على أساس أولي (انظر الرقم 33.5)، وعلى خدمة الملاحة الراديوية على أساس ثانوي (انظر الرقم 32.5).

67.5
توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد 148,5 kHz 130 kHz على أساس ثانوي في أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس ثانوي في البلدين التاليين: قيرغيزستان وتركمانستان. وتشغل هذه الخدمة داخل هذه البلدان وفيما بينها على



محطات الملاحة الراديوية للطيران العاملة في نطاق التردد 435 kHz 495 على استقبال الملاحة الساحلية لإرسالات من محطات السفن على ترددات محددة لمحطات السفن على أساس عالمي.(WRC-19)

73.5

يجوز في خدمة الملاحة الراديوية البحرية استعمال النطاق 285-kHz 325 kHz 325 283,5 (1) في الإقليم لإرسال معلومات ملاحة إضافية باستخدام تقنيات النطاق الضيق، شريطة عدم التسبب في تداخلات ضارة لمحطات المنارات الراديوية المشغلة في خدمة الملاحة الراديوية.(WRC-97)

74.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق الترددات 285,7 kHz 285,3 في الإقليم 1 لخدمة الملاحة الراديوية البحرية (غير المنارات الراديوية)، على أساس أولي.

75.5

فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاق 315-kHz 325 على أساس أولي لخدمة الملاحة الراديوية البحرية على أساس أولي في أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وجورجيا ومولدوفا وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا وفي المناطق الرومانية المطلة على البحر الأسود، شريطة إجراء التشاور بين الإدارات المعنية قبل تخصيص ترددات هذا النطاق في منطقة بحر البلطيق لمحطات جديدة للملاحة الراديوية البحرية أو للطيران.(WRC-07)

76.5

يُستخدم التردد 410 kHz للتحديدadioي لزوايا الاتجاه في خدمة الملاحة الراديوية البحرية. ويجب على خدمات الملاحة الراديوية الأخرى التي وزع عليها النطاق 405-kHz 415 إلا تسبب تداخلات ضارة بخدمة التحديدadioي لزوايا الاتجاه في النطاق kHz 406,5-413,5.

77.5

فئة خدمة مختلفة: يوزع نطاق التردد 495 kHz 415 لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي في البلدان التالية: أستراليا والصين والتجمعات الفرنسية فيما وراء البحار في الإقليم 3 وجمهورية كوريا والهند وجمهورية إيران الإسلامية واليابان وباكستان وبابوا غينيا الجديدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسري لانكا. ويوزع نطاق التردد 495 kHz 435 على خدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وكازاخستان ولاتفيا وأوزبكستان وقيرغيزستان. وعلى جميع الإدارات المذكورة أعلاه في تلك البلدان أن تأخذ جميع الخطوات العملية الازمة حتى لا تسبب

78.5
فئة خدمة مختلفة: إن توزيع النطاق -kHz 435 kHz 415 لخدمة الملاحة الراديوية للطيران هو على أساس أولي، في كوبا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك.

79.5

في الخدمة المتنقلة البحرية، يقتصر استعمال نطاق التردد 495-kHz 415 kHz 505 و 526,5 kHz على الإبراق الراديوبي ويمكن استعمالهما من أجل النظام NAVDAT ITU-R M.2010 طبقاً لأحدث صيغة للتوصية NAVDAT، رهناً بالاتفاق بين الإدارات المهمة والمتأثرة. وتقتصر محطات الإرسال للنظام NAVDAT على المحطات الساحلية.(WRC-19)

79A.5

عندما تعتزم الإدارات إنشاء محطات ساحلية في الخدمة NAVTEX على الترددات 490 kHz 490 kHz 518 kHz 518 kHz 4 209,5 kHz 4518 kHz وهي تحت بشدة على أن تتسلق خصائص التشغيل طبقاً لإجراءات المنظمة البحرية الدولية (IMO) (انظر القرار Rev.WRC-07)) (WRC-07))

80.5

إن استخدام خدمة الملاحة الراديوية للطيران للنطاق 495 kHz 435 kHz 495 في الإقليم 2 مقصور على المنارات الاتجاهية التي لا تستعمل الإرسال الصوتي.

80A.5

يجب ألا تتجاوز القدرة المشعة المكافئة المتباينة (e.i.r.p) للمحطات العاملة في خدمة الهواة المستعملة لترددات في النطاق 472-479 kHz 479 kHz 472 القيمة 1 W. ويجوز للإدارات زيادة هذا الحد إلى 5 W (القدرة المشعة المكافئة المتباينة) في أجزاء من أراضيها تبعد أكثر من 800 km عن حدود الجزائر والمملكة العربية السعودية وأذربیجان والبحرين وبيلاروس والصين وجزر القمر وجیبوتی ومصر والإمارات العربية المتحدة والاتحاد الروسي وجمهوريّة إیران الاسلامية والعراق والأردن وكازاخستان والکویت

**82C.5**

يُستعمل نطاق التردد 505 kHz 495 من أجل نظام بيانات الملاحة (NAVDAT) الدولي الموصوف في أحدث صيغة للتوصية ITU R M.2010. وتقصر محطات الإرسال للنظام NAVDAT على المحطات الساحلية. (WRC-19).

83.5

(SUP - WRC-07)

84.5

تُرد شروط استعمال الخدمة المتنقلة البحرية للتردد 518 kHz في المادتين 31 و 529 (WRC-07).

85.5

غير مستعمل.

86.5

إن قدرة الموجة الحاملة لمحطات الإذاعة، في الإقليم 2 ضمن النطاق 535 kHz 525، يجب ألا تتجاوز 1 kW أثناء النهار و 250 W أثناء الليل.

87.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد 526,5 kHz 535 على أساس ثانوي، في البلدان التالية: أنغولا وبوتيسوانا وإسواتيني وليسوتو وملاوي وموزامبيق وناميبيا والنiger. (WRC-19)

87A.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 1 kHz 606,5 على أساس أولي. ويُخضع هذا الاستعمال للحصول على موافقة الإدارات المعنية بموجب الرقم 21.9، كما يقتصر هذا الاستعمال على المنارات الراديوية المقامة على الأرض والمشغلة اعتباراً من 27 أكتوبر 1997 إلى نهاية عمرها النافع. (WRC-97)

88.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 535 kHz 526,5 في الصين، أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران، على أساس ثانوي.

89.5

يخضع استعمال النطاق 1 kHz 1705 من جانب محطات الخدمة الإذاعية في الإقليم 2، للخطة

ولبنان وليبيا والمغرب وموريتانيا وعمان وأوزبكستان وقطر والجمهورية العربية السورية وقرغيزستان والصومال والسودان وتونس وأوكرانيا واليمن. وفي نطاق التردد هذا، يجب ألا تسبب خدمة الهواة في تداخل ضار بمحطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران وألا تطلب بالحماية منها. (WRC-12)

80B.5

يقتصر استخدام نطاق التردد 472 kHz 479 في الجزائر والمملكة العربية السعودية وأذربيجان والبحرين وبيلاروس والصين وجزر القمر وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة والاتحاد الروسي والعراق والأردن وكازاخستان والكويت ولبنان وليبيا وموريتانيا وعمان وأوزبكستان وقطر والصومال والسودان العربية السورية وقريزستان والصومال والسودان وتونس واليمن على الخدمة المتنقلة البحرية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران. ويجب ألا تستخدم خدمة الهواة في البلدان المشار إليها أعلاه في نطاق التردد هذا، وينبغي للبلدان التي ترخص لهذا الاستعمال مراعاة ذلك. (WRC-12)

81.5

(SUP - WRC-2000)

82.5


يقتصر استعمال التردد 490 kHz في الخدمة المتنقلة البحرية على إرسال المحطات الساحلية لإذارات الملاحة والأرصاد الجوية وللمعلومات العاجلة المرسلة إلى السفن بواسطة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة. وتُرد شروط استعمال التردد 490 kHz في المادتين 31 و 529. ويُطلب من الإدارات عند استعمالها نطاق التردد 415-495 kHz لخدمة الملاحة الراديوية للطيران أن تتخذ ما يلزم بحيث لا ينتج أي تداخل ضار بالتردد 490 kHz. وعند استخدام النطاق 479 kHz لأغراض خدمة الهواة، يجب على الإدارات أن تضمن عدم حدوث أي تداخل ضار بالتردد 490. (WRC-12)

82A.5

(SUP - WRC-12)

82B.5

(SUP - WRC-12)



96.5

يجوز للإدارات أن توزع حتى 200 kHz لخدمة الهواة التابعة لها في نطاقي التردد 1 1715 kHz 29 kHz 1 800 kHz 000 في البلدان التالية: ألمانيا وأرمينيا والنمسا وأذربيجان وبيلاروس وكرواتيا والدانمارك وإستونيا والاتحاد الروسي وفنلندا وجورجيا وهنغاريا وأيرلندا وأيسלנד وإسرائيل وكازاخستان ولاتفيا وليختنشتاين ولتوانيا ومالطا ومولدوفا والنرويج وأوزبكستان وبولندا وقيرغيزستان وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة والسويد وسويسرا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا. وعلى هذه الإدارات، مع ذلك، عند قيامها بتوزيع هذه الترددات في نطاقي التردد هذين على خدمتها للهواة، أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير مناسبة، بعد التشاور مع إدارات البلدان المجاورة، حتى تمنع التداخلات الضارة بالخدمتين الثابتة والمتقللة للبلدان الأخرى بسبب خدمة الهواة التابعة لها كما أنها متوسط قدرة أي محطة هواة يجب ألا يتجاوز (WRC-10). (15)

97.5

في الإقليم 3، يعمل النظام الملاحي طويل المدى (Loran) على 1 850 kHz أو على 1 950 kHz، ويكون النطاقان المشغولان هما 1 825 1-kHz 1 875 kHz 1 925 1-975 على التوالي. ويمكن للخدمات الأخرى الموزع عليها النطاق 2 000 1 800 kHz أن تستخدم أي تردد داخل هذا النطاق، شرط ألا تسبب في تداخل ضار للنظام الملاحي طويل المدى الذي يعمل على .kHz 1 950 أو على kHz 1 850

98.5

توزيع بديل: يوزع نطاق التردد 1 830 1 810 على الخدماتين الثابتة والمتقللة، باستثناء الخدمة المتقللة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وبليجيكا والكامبودج وجمهورية الكونغو والدانمارك ومصر وإريتريا وإسبانيا وإثيوبيا والاتحاد الروسي وجورجيا واليونان وإيطاليا وكازاخستان ولبنان ولتوانيا والجمهورية العربية السورية والصومال وطاجيكستان وتونس وتركمانستان وتركيا. (WRC 15).

99.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 1 830 1 810 kHz أيضاً

التي وضعها المؤتمر الإداري الإقليمي للراديو (ريو دي جانيرو، 1988).

إن دراسة تخصيصات التردد لمحطات الخدمتين الثابتة والمتقللة في النطاق 1705 1-kHz 625، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار التعينات الواردة في الخطة التي وضعها المؤتمر الإداري الإقليمي للراديو (ريو دي جانيرو، 1988).

90.5

في النطاق 1705 1-kHz 605، وفي الحالات التي تكون فيها محطة إذاعية في الإقليم 2 معنية، يجب أن تقتصر منطقة الخدمة لمحطات المتقللة البحرية في الإقليم 1 على المنطقة التي يوفرها انتشار الموجة الأرضية.

91.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 1705 606,5 1-kHz على الخدمة الإذاعية على أساس ثانوي في الفلبين وسريلانكا. (WRC 97).

92.5

تستخدم بعض بلدان الإقليم 1 أنظمة الاستدلال الراديوية في النطاقات kHz 1 625 1 606,5 kHz 2 300 2 194,9 kHz 2 160 1 850 و 800 1 635 kHz 3 800 3 500 و 2 850 2 502 على الموافقة بموجب أحكام الرقم 21.9. كما أن متوسط القدرة المشعة لهذه المحطات يجب ألا يتجاوز W 50.

93.5

توزيع إضافي: توزع نطاقات التردد kHz 1 635 1 625 kHz 2 170 2 160 و kHz 1 810 1 800 و 1 625 في أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وجورجيا وهنغاريا وكازاخستان ولاتفيا ولتوانيا ومنغوليا ونيجيريا وأوزبكستان وبولندا وقيرغيزستان وسلوفاكيا وطاجيكستان وتشاد وتركمانستان وأوكرانيا على الخدماتين الثابتة والمتقللة البرية على أساس أولي، شريطة الحصول على الموافقة بموجب أحكام الرقم (WRC 15). 21.9

94.5 95.5

غير مستعملين.



$\text{kHz } 29$ $\text{kHz } 2 \ 082,59$ $\text{kHz } 2 \ 079,09$ $\text{kHz } 2 \ 065,0$ $\text{kHz } 2 \ 100,09$ $\text{kHz } 2 \ 096,59$ $\text{kHz } 2 \ 093,09$ $\text{kHz } 2 \ 086,0$ $\text{kHz } 2 \ 103,5$. وفي الأرجنتين وأوروجواي يستخدم الترددان الحاملان $\text{kHz } 2 \ 068,5$ $\text{kHz } 2 \ 075,59$ $\text{kHz } 2 \ 072$ لهذا الغرض أيضاً، بينما تستخدم الترددات الواقعه ضمن النطاق 072 kHz $2 \ 075,5$ كما هو منصوص عليه في الرقم 165.52 .

106.5

يجوز في الإقليمين $2 \ 065$ لمحطات الخدمة الثابتة التي تجري الاتصالات داخل الحدود الوطنية فقط أن تستخدم الترددات المحسوبة بين 107 $\text{kHz } 2 \ 065$ $\text{kHz } 2 \ 079$ $\text{kHz } 2 \ 096,59$ $\text{kHz } 2 \ 093,09$ $\text{kHz } 2 \ 086,0$ شريطةً ألا يتسبب ذلك في تداخل ضار بالخدمة المتنقلة البحرية ويجب ألا يتجاوز متوسط قدرة هذه المحطات 50 W . وعند التبليغ عن هذه الترددات، ينبغي استرقاء عنابة المكتب إلى هذه الأحكام.

107.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد $2 \ 170$ على الخدمة الثابتة والمتنقلة، باستثناء 160 أيضاً على الخدمة الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران (R)، على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وإريتريا وإسواتيني وإثيوبيا والعراق ولibia والصومال. ويجب ألا يتجاوز متوسط قدرة المحطات في هاتين الخدمتين 50 W .(WRC-19)

108.5

التردد الحامل $2 \ 182 \text{ kHz}$ هو تردد دولي للاستغاثة والنداء في المهاتفة الراديوية. وتحدد شروط استخدام النطاق $2 \ 190,5$ $\text{kHz } 2 \ 173,5$ على أساس أولي في المادتين 31 (WRC-07). 529

109.5

إن الترددات $2 \ 187,5$ $\text{kHz } 2 \ 207,59$ $\text{kHz } 4 \ 207,59$ $\text{kHz } 6 \ 3129$ $\text{kHz } 4 \ 141,5$ $\text{kHz } 8 \ 414,5$ $\text{kHz } 12 \ 5779$ $\text{kHz } 16 \ 804,59$ هي ترددات دولية للاستغاثة في النداء الانتقائي الرقمي. وتحدد شروط استخدام تلك الترددات في المادة 31 .

110.5

إن الترددات $2 \ 174,5$ $\text{kHz } 2 \ 177,59$ $\text{kHz } 4 \ 177,59$ $\text{kHz } 6 \ 2689$ $\text{kHz } 8 \ 376,5$ $\text{kHz } 12 \ 5209$ $\text{kHz } 16 \ 6959$ هي ترددات دولية للاستغاثة في الإبراق ضيق النطاق بطبيعة مباشرة. وتحدد شروط استخدام تلك الترددات في المادة 31 .

على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية والنمسا والعراق ولibia وأوزبكستان وسلوفاكيا ورومانيا وسلوفينيا وتشاد (WRC-12) وتوغو.

100.5

في الإقليم 1 ، لا يجوز ترخيص استخدام النطاق $1 \ 810$ $\text{kHz } 2 \ 830$ لخدمة الهواة في البلدان الواقع كاملها أو جزء منها شمال دائرة العرض 40° شمالاً، إلا بعد التشاور مع البلدان المشار إليها في الرقمين 98.5 99.5 بغية تحديد التدابير الواجب اتخاذها لتجنب التداخلات الضارة بين محطات الهواة ومحطات الخدمات الأخرى المشغلة وفقاً للرقمين 98.5 99.5 .

101.5

(SUP - WRC-12)

102.5

توزيع بديل: يوزع نطاق التردد $2 \ 000$ $\text{kHz } 1 \ 850$ على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، وخدمتي التحديد الراديوية للملاحة الراديوية، على أساس أولي في البلدان التالية: بوليفيا وشيلي وباهرو. (WRC-15)

103.5

على الإدارات أن تراعي الاحتياجات الخاصة بالخدمة المتنقلة البحرية، في الإقليم 1 عند تخصيص الترددات لمحطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة في النطاقات $2 \ 045$ $\text{kHz } 2 \ 625$ $\text{kHz } 2 \ 194$ $\text{kHz } 2 \ 4989$ $\text{kHz } 2 \ 850$ $\text{kHz } 2 \ 850$ $\text{kHz } 2 \ 6509$ $\text{kHz } 2 \ 502$.

104.5

يقتصر استخدام خدمة مساعدات الأرصاد الجوية للنطاق $2 \ 045$ $\text{kHz } 2 \ 025$ في الإقليم 1 على محطات العوامات الخاصة بدراسة المحيطات.

105.5

في الإقليم 2 ، باستثناء غرينلاند، ستكون المحطات الساحلية ومحطات السفن التي تستخدم المهاتفة الراديوية في النطاق $2 \ 107$ $\text{kHz } 2 \ 065$ $\text{kHz } 2 \ 3E$ وبقدرة ذروة لا تتجاوز 1 kW . ويفضل استخدام الترددات الحاملة الآتية:



kHz 3 400 و 155 kMHz 3 950 لمواجهة الحاجات المحلية. وتجرد الإشارة إلى أن الترددات المحصورة بين 3 kHz 4 000 و 000 تتناسب أحهزه التقديم السمعي المعدة للتشغيل على مسافات قصيرة في مجال الحث.

117.5

توزيع بديل: يوزع نطاق التردد kHz 3 200 و 155 على الخدماتين الثابتة والمتقللة، باستثناء الخدمة المتقللة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: كوت ديفوار ومصر وليبيريا وسري لانكا وتوغو. (WRC-19)

118.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد kHz 3 400 و 230 أيضاً لخدمة التحديد الراديوي للموقع، على أساس ثانوي، في البلدان التالية: الولايات المتحدة والمكسيك وبغداد. (WRC-19)

119.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد kHz 3 750 و 500 على الخدماتين الثابتة والمتقللة على أساس أولي في بيرو. (WRC-15)

120.5

(SUP - WRC-2000)

121.5

غير مستعمل.

122.5

توزيع بديل: يوزع نطاق التردد kHz 4 000 و 3 750 على الخدماتين الثابتة والمتقللة، باستثناء الخدمة المتقللة للطيران، على أساس أولي، في البلدان التالية: بوليفيا وتشيلي وإكوادور وباراغواي وبغداد. (WRC-15)

123.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد kHz 3 950 و 900 على الخدمة الإذاعية على أساس أولي في البلدان التالية: بوليفيا وتشيلي وإكوادور وباراغواي وزمبابوي، شريطة الحصول على الموافقة بموجب أحكام الرقم 21.9 (WRC-19).

111.5

يجوز استخدام الترددات الحاملة 182 kHz 3 و 9 MHz 121,5 kHz 8 364 و 023 MHz 243 و 156,8 MHz 156,525 أيضاً لعمليات البحث والإنقاذ المتعلقة بالمركبات الفضائية المأهولة، وفقاً للإجراءات المعهود بها في خدمات الاتصالات الراديوية للأرض. وترتدى شروط استخدام الترددات في المادة 31.

وينطبق الشيء نفسه على الترددات 10 003 kHz 14 993 و 9 kHz 19 993، ولكن يجب في كل من هذه الحالات أن يكون البث محصوراً في نطاق ± 3 حول التردد. (WRC-07)

112.5

توزيع بديل: يوزع نطاق التردد kHz 2 300 و 2 194 على الخدماتين الثابتة والمتقللة، باستثناء الخدمة المتقللة للطيران، على أساس أولي في البلد التالي: سري لانكا. (WRC-19)

113.5

فيما يتعلق بشروط استخدام النطاقات 2 kHz 2 498 و 300 kHz 3 400 و 005 kHz 4 995 و 200 kHz 5 060 و 4 750 للخدمة الإذاعية، انظر الأرقام من 16.5 إلى 20.5 و من 21.5 إلى 32.3 إلى 10.23.

114.5

توزيع بديل: يوزع نطاق التردد 2 kHz 2 625 و 502 على الخدماتين الثابتة والمتقللة، باستثناء الخدمة المتقللة للطيران، على أساس أولي في البلد التالي: العراق. (WRC-19)

115.5

يجوز كذلك لمحطات الخدمة المتقللة البحرية التي تشارك في عمليات بحث وإنقاذ منسقة أن تستخدم الترددات الحاملة (المراجعين) 3 kHz 3 kHz 5 680 و 023 وفقاً للمادة 31.

116.5

تحت الإدارات على الترخيص باستخدام النطاق 3 kHz 3 195 و 155 لتوفير قناة مشتركة على أساس عالمي، لأجهزة التقديم السمعي اللاسلكية ضعيفة القدرة. ويجوز للإدارات أن تخصص لنفس هذه الأجهزة قنوات إضافية في النطاقات المحصورة بين 3 kHz 3



131.5
يستخدم التردد 4 209,5 kHz حصراً للإرسال من المحطات الساحلية لإنذارات أرصاد جوية وملحة ومعلومات عاجلة إلى السفن بواسطة تقنيات النطاق الضيق بطباعة مباشرة (WRC-97).

132.5
إن الترددات 9 kHz 8 416,59 kHz 6 3149 kHz 4 210 kHz 229 kHz 19 680,59 kHz 16 806,59 kHz 12 579 kHz 26 100,59 376 هي الترددات الدولية لإرسال معلومات السلامة البحرية (MSI) (انظر التذيل 17).

132A.5
يجب ألا تسبب المحطات في خدمة التحديد الراديوي للموقع في تداخلات ضارة بالمحطات العاملة في الخدمتين الثابتة والتنقلة وألا طالب بالحماية منها. وتقصر تطبيقات خدمة التحديد الراديوي للموقع على الرادارات الأوقية انورافيكية (Rev.WRC-12). (WRC-12) 612 للقرار وفقاً للقرار (Rev.WRC-12).

132B.5
توزيع بديل: يوزع نطاق التردد kHz 4 488 4 438 للخدمتين الثابتة والتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران (R)، على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا وبيلاروس وмолدوفا وقيرغيزستان. (WRC-19)

133.5
فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاق 5 250 kHz 5 130 kHz 5 275 5 250 kHz 26 200 kHz 26 350 5 351,5 kHz 5 366,5 في أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وجورجيا وكازاخستان ولاتفيا ولتوانيا والنيجر وأوزبكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوكראينا للخدمة المتنقلة باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي (انظر الرقم (33.5) (WRC-12)).

133A.5
توزيع بديل: يوزع نطاقاً التردد 5 250 kHz 5 275 5 250 kHz 26 200 kHz 26 350 5 351,5 kHz 5 366,5 في البلدان التالية: أرمينيا وبيلاروس وмолدوفا وقيرغيزستان. (WRC-19)

133B.5
يجب ألا تتجاوز المحطات العاملة في خدمة الهواة kHz 5 366,5 5 351,5 والتي تستعمل نطاق التردد

124.5
(SUP - WRC-2000)

125.5
توزيع إضافي: يوزع النطاق 950 3-kHz 4 000 في غرينلاند أيضاً للخدمة الإذاعية على أساس أولي. ويجب ألا تتجاوز قدرة المحطات الإذاعية المشغولة في هذا النطاق القيمة اللازمة لتأمين خدمة وطنية، وعلى أي حال، يجب ألا تتجاوز هذه القدرة 5 kW.

126.5
يجوز لمحطات الخدمات التي وزع عليها النطاق kHz 4 005 3 995 في الإقليم 3، أن ترسل ترددات معيارية وإشارات توقيت.

127.5
يقتصر استخدام النطاق 4 063 4 000 kHz 4 في الخدمة المتنقلة البحرية على محطات السفن المستخدمة للمهاتفة الراديوية (انظر الرقم 20.52 والتذيل 17).

128.5
يجوز بصفة انتقالية، لمحطات الخدمة الثابتة ذات القدرة المتوسطة التي لا تتجاوز 50 W والتي تجري الاتصالات داخل حدود البلد الذي توجد فيه فقط، أن تستخدم ترددات النطاقين kHz 4 123 kHz 4 438 4 130 4 063 kHz 4 438 4 130 kHz 4 123 4 063 kHz 4 438 4 4089 kHz 4 133 4 130 kHz 4 123 4 063 في البلدان التالية: أفغانستان والأرجنتين وأرمينيا وبيلاروس وبولندا وبوركينا فاسو وجورجيا وإفريقيا الوسطى والصين والاتحاد الروسي وباكستان والهند وكازاخستان ومالي والنيجر وباكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتشاد وتركمانستان وأوكرانيا، شريطة أن تكون واقعة على مسافة km 600 على الأقل من السواحل وألا تسبب تداخلاً ضاراً بالخدمة المتنقلة البحرية. (WRC-19)

129.5
(SUP - WRC-07)

130.5
ترتدي شروط استخدام الترددات الحاملين 4 125 kHz 4 529 31 kHz 6 2159 في المادتين (WRC-07).



اللزمرة وعلى أن تأخذ بالحسبان استعمال الخدمة الإذاعية الموسمية للتردودات المنشورة وفقاً للوائح الراديو.(WRC-07)

137.5

يجوز لمحطات الخدمة الثابتة ذات القدرة المتوسطة التي لا تتجاوز 50 W والتي تجري الاتصالات داخل الحدود الوطنية فقط أن تستخدم بصفة استثنائية النطاقين kHz 6 213,5 6-kHz 6 220,5 6-525 المتقللة البحرية. وعند التبليغ عن هذه التردودات، ينبغي استدعاء عناية المكتب إلى هذه الشروط.

138.5 تستعمل النطاقات التالية:

kHz 6 780 (التردد المركزي)، kHz 6 765 6-kHz 6 795 (التردد المركزي)، MHz 433,05-MHz 434,79 (التردد المركزي) في الإقليم 1 باستثناء البلدان المذكورة في الرقم 61,5 280,5 (التردد المركزي GHz 122,25 ، GHz 123 GHz 246 (التردد المركزي GHz 122,5)، GHz 245 من أجل التطبيقات الصناعية والعلمية والطبية (ISM). وهذا الاستعمال مشروط بالحصول على ترخيص خاص تصدره الإدارة المعنية بالاتفاق مع الإدارات الأخرى التي قد تتأثر خدمات الاتصالات الراديوية التابعة لها نتيجة لذلك. ولأغراض تطبيق هذا الحكم، على الإدارات أن ترجع إلى آخر التوصيات ITU-R المتعلقة بهذا الموضوع.

138A.5
(SUP - WRC-12)

139.5
(SUP - WRC-12)

140.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد kHz 7 050 7 000 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: أنغولا والعراق والصومال وتوغو.(WRC-15)

141.5

توزيع بديل: يوزع النطاق kHz 7 050 7 000 للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: مصر وإريتريا وإثيوبيا وغينيا وليبيا ومدغشقر والنiger. (WRC-12)

قيمة قصوى للقدرة المشعة مقدارها 15 W (قدرة مشعة مكافئة متاحية). ومع ذلك، في الإقليم 2 في المكسيك، يجب ألا تتجاوز المحطات العاملة في خدمة الهواة والتي تستعمل نطاق التردد kHz 5 366,5 5 351,5 5 351,5 5 366,5 قيمة قصوى للقدرة المشعة مقدارها 20 W (قدرة مشعة مكافئة متاحية). وفي بلدان الإقليم 2 التالية: أنتيغوا وبربودا والأرجنتين والباهاما وبربادوس وبليز وبوليفيا والبرازيل وشيلي وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا والجمهورية الدومينيكية ودومينيكا والسلفادور وإكواتور وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وهaiti وهندوراس وجامايكا ونيكاراغوا وبينما وباراغواي وبيرو وسانた لوسيا وسانت كيتس وزيفيس وسانت فنسنت وغرينادين وسورينام وترینيداد وتوباغو وأوروغواي وفنزويلا، إضافة إلى البلدان والمقاطعات ما وراء البحار في مملكة هولندا في الإقليم 2، يجب ألا تتجاوز المحطات العاملة في خدمة الهواة والتي تستعمل نطاق التردد kHz 5 366,5 5 351,5 5 351,5 5 366,5 قيمة قصوى للقدرة المشعة مقدارها 25 W (قدرة مشعة مكافئة متاحية). (WRC-19)

134.5

إن استعمال الخدمة الإذاعية لنطاقات التردد kHz 5 kHz9 kHz 9 500 9 400 kHz 7 350 7 300 و kHz 950 5 900 kHz 13 600 139 kHz 12 100 12 050 و 11 650 11 600 kHz 15 800 15 600 و kHz 13 870 13 800 و 570 kHz 19 020 18 900 و 17 550 17 480 إجراء المادة 12. وتحت الإدارات على استعمال نطاقات التردد هذه لتسهيل تنفيذ عمليات البث Rev.WRC-(517) رقمياً وفقاً لأحكام القرار (19). (WRC-19)

135.5

(SUP - WRC-97)

136.5

توزيع إضافي: يجوز لمحطات الخدمات التالية، التي تجري الاتصالات داخل حدود البلد الذي توجد فيه فقط، أن تستعمل تردودات النطاق kHz 5 950 5 900 5 شريطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً بالخدمة الإذاعية: الخدمة الثابتة (في جميع الأقاليم الثلاثة)، والخدمة المتقللة البرية (في الإقليم 1)، والخدمة المتقللة باستثناء الخدمة المتقللة للطيران (R) (في الإقليمين 2 و 3). وتحت الإدارات، عند استعمال التردودات لهذه الخدمات، على استعمال القدرة الدنيا



داخل حدود البلد الذي تقع فيه فحسب، شريطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً للخدمة الإذاعية. وتحت الإدارات، عند استخدام ترددات لها تين الخدمتين، على استخدام القدرة الدنيا الازمة وعلى أن تأخذ بالحسبان استعمال الخدمة الإذاعية الموسمية للترددات المنشورة وفقاً للوائح الراديو.(WRC-12)

143B.5

يجوز للمحطات في الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية، في الإقليم 1، أن تستعمل الترددات في النطاق 7 450 - 7 350 kHz بحيث تقييم اتصالات داخل حدود البلد الذي تقع فيه محطة. ويجب ألا تتجاوز القدرة المشعة الإجمالية التي تستخدمنها كل محطة (dBW 24). (WRC-12)

143C.5

توزيع إضافي: يوزع النطاقان 7 350 kHz و 7 400 kHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وجزر القمر وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية والأردن والكويت ولبنان والمغرب وموريتانيا والنiger وعمان وقطر والجمهورية العربية السورية والسودان وجنوب السودان وتونس واليمن).- (12

143D.5

يجوز لمحطات الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية، في الإقليم 2، أن تستعمل الترددات في النطاق 7 350 kHz - 7 400 kHz، بحيث تقييم اتصالات داخل حدود البلدان التي تقع فيها فحسب، شريطة لا تسبب تداخلاً ضاراً للخدمة الإذاعية. وتحت الإدارات، عند استخدام ترددات من أجل هذه الخدمات، على استخدام القدرة الدنيا الازمة وعلى أن تأخذ بالحسبان استعمال الخدمة الإذاعية الموسمي للتراثات المنشورة وفقاً للوائح الراديو.(WRC-12)

143E.5

(SUP - WRC-12)

1445

يجوز لمحطات الخدمات التي وزع عليها النطاق 005 8-kHz 995 في الإقليم 3 أن ترسل ترددات معنوية وإشارات تهافت.

141A.5

توزيع إضافي: يوزع النطاقان 7-7-kHz و 100-7-kHz في أوزبكستان و قيرغيزستان على الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية على أساس ثانوي. (WRC-03)

141B.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد 7 kHz 200 7 100 أيضاً على الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية وأستراليا والبحرين وبوتسلوانا وبروني دار السلام والصين وجزر القمر وجمهورية كوريا وديغو غارسيا وجبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإيريتريا وغينيا وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وإليابان والأردن والكويت وليبية ومالي والمغرب وموريتانيا والنiger ونيوزيلندا وعمان وبابوا غينيا الجديدة وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسنغافورة والسودان وجنوب السودان وتونس وفيتنام واليمن).-WRC (19)

141C.5

(SUP - WRC-12)

142.5

لن يفرض استعمال النطاق 7-300 kHz 7-kHz على الخدمة الإذاعية المقرر تثبيتها في الإقليمين 1 و 39 (WRC-12).

143.5

توزيع إضافي: يجوز لمحطات الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية، التي تجري الاتصالات داخل حدود البلد الذي توجد فيه فقط، أن تستعمل ترددات النطاق 7 350-7 kHz، شريطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً بالخدمة الإذاعية. وتحث الإدارات، عند استعمال الترددات لهاتين الخدمتين، على استعمال القدرة الدنيا اللازمة وعلى أن تأخذ بالحسبان استعمال الخدمة الإذاعية الموسمية للترددات المنصوص عليها في لوائح الراديو (WRC-07).

143A.5

في الإقليم 3، يجوز استعمال الترددات في النطاق kHz 7 450 7 350 من جانب المحطات القائمة في الخدمة الثابتة على أساس أولي والخدمة المتنقلة البرية على أساس ثانوي، بحيث تقيم اتصالات



kHz 550 25-670 25
 MHz 37,5-38,25
 في الإقليمين 1,39 MHz 73-74,6
 MHz 150,05-153
 MHz 322-328,6
 MHz 406,1-410
 MHz 608-614
 MHz 330 1-400 1
 MHz 610,6 1-613,8 1
 MHz 660 1-670 1
 MHz 718,8 1-722,2 1
 MHz 655 2-690 2
 MHz 260 3-267 3
 MHz 332 3-339 3
 MHz 345,8 3-352,5 3
 MHz 950 4-990 4
 MHz 825 4-835 4
 MHz 990 4-000 5
 MHz 650 6-675,2 6
 GHz 10,6-10,68
 GHz 14,47-14,5
 GHz 22,01-22,21
 GHz 22,21-22,5
 GHz 22,81-22,86
 GHz 23,07-23,12
 GHz 31,2-31,3
 GHz 31,5-31,8
 GHz 36,43-36,5
 GHz 42,5-43,5
 GHz 48,94-49,04
 GHz 76-86
 GHz 92-94
 GHz 102-109,5
 GHz 94,1-100
 GHz 111,8-114,25
 GHz 128,33-128,59
 GHz 129,23-129,49
 GHz 130-134
 GHz 136-148,5
 GHz 151,5-158,5
 GHz 168,59-168,93
 GHz 171,11-171,45
 GHz 172,31-172,65
 GHz 173,52-173,85
 GHz 195,75-196,15
 GHz 209-226
 GHz 241-250
 GHz 252-275

145.5

تردد شرط استخدام الترددات الحاملة kHz 8 291
 .529 kHz 16 4209 kHz 12 2909 (WRC-07)

145A.5

يجب ألا تسبب المحطات في خدمة التحديد الراديوى للموقع تداخلأً ضاراً بالمحطات العاملة في الخدمة الثابتة وألا طالب بالحماية منها. وتقتصر تطبيقات خدمة التحديد الراديوى للموقع على الرادارات الأوقيةانografية العاملة وفقاً للقرار 612 (Rev.WRC-12). (WRC-12)

145B.5

توزيع بديل: يوزع نطاقاً التردد kHz 9 355 9 305 kHz 16 200 16 1009 أولي في البلدان التالية: أرمينيا وبيلاروس ومولدوفا وقيرغيزستان. (WRC-19)

146.5

توزيع إضافي: يجوز لمحطات الخدمة الثابتة، التي تجري الاتصالات داخل حدود البلد الذي توجد فيه فقط، أن تستعمل ترددات النطاقات 9-kHz 500 kHz 9 050 12-kHz 12 1009 600 11-kHz 11 6509 400 9 18-kHz 19 0209 480 17-kHz 17 5509 600 15-15 800 900، شريطة ألا تسبب تداخلأً ضاراً بالخدمة الإذاعية. وتحث الإدارات، عند استعمال القدرة الدنيا الازمة وعلى أن تأخذ بالحسبان استعمال الخدمة الإذاعية الموسمى للترددات المنشورة وفقاً للوائح الراديو. (WRC-07)

147.5

يجوز لمحطات الخدمة الثابتة التي تجري الاتصالات داخل الحدود الوطنية فقط والتي لا تتجاوز فيها القدرة الكلية المشعة من كل محطة dBW 24 775 9-kHz 9 900 12 050 11 9759 650 11-kHz 11 7009 تسرب تداخلأً ضاراً بالخدمة الإذاعية.

148.5

(SUP - WRC-97)

149.5

وتحث الإدارات، عند تخصيص ترددات لمحطات الخدمات الأخرى التي وزعت عليها النطاقات التالية: kHz 360 13-410 13

**152.5**

توزيع إضافي: يوزع النطاق 350 14-kHz 14 على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان والصين وكوريا ديفوار وجورجيا وجمهورية إيران الإسلامية وكازاخستان وأوزبكستان وقيرغيزستان والاتحاد الروسي وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا. ويجب ألا تتجاوز القدرة المشعة التي تستعملها محطات الخدمة الثابتة القيمة (dBW) 24.(WRC-03)

153.5

يجوز لمحطات الخدمات التي يوزع عليها النطاق 995 15-kHz 16 005 في الإقليم 3، أن ترسل ترددات معيارية وإشارات توقيت.

154.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 168 18-kHz 18 على أساس أولي لاستخدامه داخل الحدود الوطنية بقدرة ذروة لا تتجاوز 1 kW، وذلك في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وجورجيا وكازاخستان وقيرغيزستان والاتحاد الروسي وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا.(WRC-03).

155.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 870 21-kHz 21 على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وجورجيا وكازاخستان ومولدوفا ومنغوليا وأوزبكستان وقيرغيزستان وسلوفاكيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا.(WRC-07).

155A.5

يقتصر استعمال الخدمة الثابتة للنطاق 850 21 على تقديم خدمات تتعلق بسلامة الرحلات الجوية، وذلك في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وجورجيا وكازاخستان ومولدوفا ومنغوليا وأوزبكستان وقيرغيزستان وسلوفاكيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا. (WRC-07)

155B.5

تستعمل الخدمة الثابتة النطاق 924 21-kHz 21 في تقديم خدمات تتعلق بسلامة الرحلات الجوية.

على اتخاذ جميع الخطوات الممكنة عملياً لحماية خدمة الفلك الراديو من التداخلات الضارة. ويمكن لإرسالات المحطات المشغلة على متن مركبات فضائية أو طائرات أن تشكل مصادر تداخل شديد للغاية لخدمة الفلك الراديو (انظر الرقمين 5.4 و 6.49 والمادة 29). (WRC-07)

149A.5

توزيع بديل: يوزع نطاق التردد 450 13 550 13 kHz على أساس أولي، وللخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران (R)، على أساس ثانوي في البلدان التالية: أرمينيا وبيلاروس ومولدوفا وقيرغيزستان. (WRC-19)

150.5

تستخدم النطاقات التالية:
 kHz 553 13-kHz 13 567 (التردد المركزي 13 kHz 957 26-560)، kHz 27 283 (التردد المركزي 40,66-kHz 27 120)، MHz 40,70 928 (التردد المركزي 40,68)، MHz 928 2 (التردد المركزي 2 400 2-MHz 915)، MHz 2 500 2 450)، MHz 5 875 (التردد المركزي 2725 5-MHz 2 450)، MHz 5 800 24,259 (التردد المركزي 24,125 GHz) أيضاً للتطبيقات الصناعية والعلمية والطبية (ISM). وينبغي لخدمات الاتصالات الراديوية المشغلة في هذه النطاقات أن تقبل التداخلات الضارة التي يمكن أن تحدث نتيجة هذه التطبيقات. وتخصيص التجهيزات المشغلة في هذه النطاقات لأحكام الرقم 13.15.

151.5

توزيع إضافي: يجوز لمحطات الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران (R)، التي تجري الاتصالات داخل حدود البلد الذي توجد فيه فقط، أن تستعمل ترددات النطاقين kHz 13 870 13 800 و kHz 13 600 13 570، لا تسبب تدخلاً ضاراً بالخدمة الإذاعية. وتحت الإدارات عند استعمال الترددات لهاتين الخدمتين، على استعمال القدرة الدنيا الالزامية وعلى أن تأخذ بالحسبان استعمال الخدمة الإذاعية الموسمي للترددات المنشر وفقاً للوائح الراديو. (WRC-07)



تطبيقات خدمة التحديد الراديوى للموقع على
الرادارات الأقمارىografية العاملة وفقاً لقرار 612
(Rev.WRC-12). (WRC-19)

161B.5

توزيع بديل: يوزع نطاق التردد MHz 42,5 42 للخدمتين الثابتة والمتقللة على أساس أولى في البلدان التالية: ألمانيا وأرمينيا والنمسا وبيلاروس وبليجيكا والبوسنة والهرسك وقبرص والفاتيكان وكرواتيا والدانمارك وإسبانيا وإستونيا وفنلندا وفرنسا واليونان وهنغاريا وأيرلندا وأيسنلاندا وإيطاليا ولاتفيا وليختنشتاين ولتوانيا ولوكسمبورغ ومقدونيا الشمالية ومالطا ومولدوفا وموناكو والجليل الأسود والنرويج وأوزبكستان وهولندا والبرتغال وقيرغيزستان وسلوفاكيا وسلوفينيا ورومانيا والمملكة المتحدة وسان مارينو وسلوفينيا والسويد وسويسرا وتركيا وأوكرانيا. (WRC-19)

162.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق MHz 47 44 أيضاً للخدمة الإذاعية على أساس أولى في أستراليا. (WRC-12).

162A.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد MHz 68 46 أيضاً لخدمة التحديد الراديوى للموقع على أساس ثانوى في البلدان التالية: ألمانيا والنمسا وبليجيكا والبوسنة والهرسك والصين والفاتيكان والدانمارك وإسبانيا وإستونيا والاتحاد الروسي وفنلندا وفرنسا وأيرلندا وأيسنلاندا وإيطاليا ولاتفيا وليختنشتاين ولتوانيا ولوكسمبورغ ومقدونيا الشمالية وموناكو والجليل الأسود والنرويج وهولندا وبولندا والبرتغال والجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة وصربيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا. ويقتصر هذا الاستعمال على تشغيل راداتars رصد خصائص الرياح وفقاً لقرار 217 (WRC-19). (WRC-97).

163.5

توزيع إضافي: يوزع نطاقاً التردد 9 MHz 48,5 47 على الخدماتين الثابتة والمتقللة البرية على أساس ثانوى في البلدان التالية: أرمينيا وبيلاروس والاتحاد الروسي وجورجيا وكازاخستان ولاتفيا ومولدوفا وأوزبكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا. (WRC-19)

156.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 720 22-kHz 23 200 في نيجيريا أيضاً لخدمة مساعدات الأرصاد الجوية (المسابير الراديوية) على أساس أولى.

156A.5

يقتصر استعمال الخدمة الثابتة للنطاق 23 200 23-350 kHz على تقديم خدمات تتعلق بسلامة الرحلات الجوية.

157.5

يقتصر استخدام النطاق 350 23-kHz 24 000 للخدمة المتنقلة البحرية على الإبراق الراديوى من سفينة إلى سفينة.

158.5

توزيع بديل: يوزع نطاق التردد 450 24 600 24 kHz 24 للخدمتين الثابتة والمتقللة البرية على أساس أولى في البلدان التالية: أرمينيا وبيلاروس ومولدوفا وقيرغيزستان. (WRC-19)

159.5

توزيع بديل: يوزع نطاق التردد 39,5 39 MHz 39,5 على أساس أولى للخدمتين الثابتة والمتقللة في البلدان التالية: أرمينيا وبيلاروس ومولدوفا وقيرغيزستان. (WRC-19)

160.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق 41-MHz 44 أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولى في البلدان التالية: بوتسوانا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا. (WRC-12).

161.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق 41-MHz 44 أيضاً لخدمة التحديد الراديوى للموقع على أساس ثانوى في جمهورية إيران الإسلامية واليابان.

161A.5

توزيع إضافي: وزع النطاقان 41,015 41,665 MHz 44 43,359 MHz 44 أيضاً لخدمة التحديد الراديوى للموقع على أساس أولى في جمهورية كوريا والولايات المتحدة والمكسيك. و يجب ألا تسبب المحطات في خدمة التحديد الراديوى للموقع تداخلاً ضاراً بالمحطات العاملة في الخدماتين الثابتة أو المتنقلة وألا تطالب بالحماية منها. وتقصر



50,0-50,5 في البلدان غير المذكورة في هذا الحكم، وألا تطالب بالحماية منها. وفيما يتعلق بمحطات هذه الخدمات، ينطبق أيضاً معيار الحماية الوارد في الرقم 169B.5. وفي الإقليم 1، باستثناء البلدان المذكورة في الرقم 169.5، يرخص لرادارات رصد خصائص الرياح العاملة في خدمة التحديد الراديوي للموقع بموجب الرقم 162A.5 بالعمل على أساس المساواة مع المحطات في خدمة الهواة في نطاق التردد 50,0-MHz 50,5. (WRC-19)

166B.5
في الإقليم 1، يجب ألا تسبب المحطات في خدمة الهواة العاملة على أساس ثانوي تداخلاً ضاراً بمحطات الخدمة الإذاعية، وألا تطالب بالحماية منها. ويجب ألا تتجاوز شدة المجال التي تتجهها محطة هواة في الإقليم 1 في نطاق التردد MHz 50-52 قيمة محسوبة قدرها 64 dB(μ V/m) على ارتفاع 10 m فوق سطح الأرض لأكثر من 10% من الوقت على طول حدود بلدها ملحوظات إذاعية تماثيلية عاملة في الإقليم 1 والبلدان المجاورة التي لها محطات إذاعية في الإقليم 3 والمدرجة في الرقمين 167.5 و 168.5 (WRC 19).

166C.5
في الإقليم 1، يجب ألا تسبب المحطات في خدمة الهواة في نطاق التردد 50-MHz 52، باستثناء البلدان المذكورة في الرقم 169.5، في حدوث تداخل ضار لرادارات رصد خصائص الرياح العاملة في خدمة التحديد الراديوي للموقع بموجب الرقم 162A.5، وألا تطالب بالحماية منها. (WRC 19)

166D.5
فئة خدمة مختلفة: في لبنان، يوزع نطاق التردد 50-MHz 52 لخدمة الهواة على أساس أولي. ويجب ألا تسبب المحطات في خدمة الهواة في لبنان في حدوث تداخل ضار بمحطات الخدمات الإذاعية والثابتة والمتقللة العاملة طبقاً للوائح الراديو في نطاق التردد 50-MHz 52 في البلدان غير المذكورة في هذا الحكم، وألا تطالب بالحماية منها. (WRC 19)

166E.5
في الاتحاد الروسي، يوزع نطاق التردد 50,280 MHz 50,080 فقط لخدمة الهواة على أساس ثانوي.

164.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد 47 MHz 68 في ألبانيا والجزائر وألمانيا والنمسا ولوكسمبورغ والبوسنة والهرسك وبولندا وبلغاريا وكوت ديفوار وكرواتيا والدانمارك وإسبانيا وإستونيا وإسواتيني وفنلندا وفرنسا وغابون واليونان وهنغاريا وأيرلندا وإسرائيل وإيطاليا والأردن ولبنان ودولة ليبا وليختنشتاين ولتوانيا ولكسنبرغ ومدغشقر ومالي ومالطة والمغرب وموريتانيا وموناكو والجبل الأسود وزنجبار والنرويج وهولندا وبولندا والجمهورية العربية السورية وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية ورومانيا والمملكة المتحدة وصربيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وتشاد وتogo وتونس وتركيا، وكذلك يوزع نطاق التردد 50 MHz 47 في جمهورية جنوب إفريقيا ونطاقاً من التردد 58-MHz 689 MHz 56,5 48,5 في لاتفيا أيضاً لخدمة المتقللة البرية على أساس أولي. غير أن محطات الخدمة المتقللة البرية في البلدان المذكورة لكل نطاق تردد أشير إليه في هذه الحاشية يجب ألا تسبب في تداخل ضار لمحطات إذاعية موجودة أو مخطط لها في بلدان غير البلدان المذكورة لنطاق التردد هذا، وألا تطالب بحماية من هذه المحطات. (WRC-19)

165.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد 47 MHz 68 على الخدمات الثابتة والمتقللة، باستثناء الخدمة المتقللة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: أنغولا والكامبوديا وجمهورية الكونغو ومصر ومدغشقر و MOZAMBIQUE والنيجر والصومال والسودان وجنوب السودان وتنزانيا وتشاد. (WRC-19)

166.5

(SUP - WRC-15)

166A.5

فئة خدمة مختلفة: في النمسا وقبرص والفاتيكان وكرواتيا والدانمارك وإسبانيا وفنلندا وهنغاريا ولاتفيا وهولندا والجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة وسلوفاكيا وسلوفينيا، يوزع نطاق التردد 50,0-MHz 50,5 لخدمة الهواة على أساس أولي. ويجب ألا تسبب المحطات في خدمة الهواة في هذه البلدان في حدوث تداخل ضار بمحطات الخدمات الإذاعية والثابتة والمتقللة العاملة طبقاً للوائح الراديو في نطاق التردد MHz 50,0-50,5 لخدمة الهواة على أساس ثانوي.



والعراق وإسرائيل ولبيا وفلسطين* والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والسودان وتونس، وألا تطالب بالحماية من تلك المحطات. ويجب ألا تتجاوز شدة المجال التي تنتجهما محطة الهواة العاملة في نطاق التردد m 10 dB(µV/m) على ارتفاع 50-MHz 54 قيمة 6+ (WRC-19)

169B.5

باستثناء البلدان المذكورة في الرقم 169.5، يجب ألا تسبب المحطات في خدمة الهواة المستخدمة في الإقليم 1 في نطاق التردد MHz 50 54 بـأكمله أو في أجزاء منه، تداخلًا ضاراً بمحطات خدمات أخرى تُستخدم وفقاً لأحكام لوائح الراديو في الجزائر وأرمينيا وأذربيجان وبيلاروس ومصر والاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وكازاخستان وقيرغيزستان ولبيا وأوزبكستان وفلسطين* والجمهورية العربية السورية والسودان وتونس وأوكראينا وألا تطالب بالحماية من تلك المحطات. ويجب ألا تتجاوز شدة المجال التي تنتجهما محطة هواة تعمل في نطاق التردد MHz 54 50 قيمة 6+ dB(µV/m) على ارتفاع m 10 فوق سطح الأرض لأكثر من 10% من الوقت على طول حدود البلدان المذكورة في هذا الحكم. (WRC-19)

170.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد MHz 54 51 على الخدماتين الثابتة والمتقللة على أساس أولي في نيوزيلندا. (WRC-15)

171.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد MHz 68 54 أيضاً على الخدماتين الثابتة والمتقللة، باستثناء المتقللة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: بوتسوانا وإسواتيني وليسوتو وملاوي ومالي وناميبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وجنوب إفريقيا وزامبيا وزمبابوي. (WRC-19)

172.5

فئة خدمة مختلفة: يوزع نطاق التردد MHz 68 54 على الخدماتين الثابتة والمتقللة على أساس أولي (انظر الرقم 33.5) في المقاطعات الفرنسية في ما وراء البحار في الإقليم 2 وفي غيانا. (WRC-15)

وتحدد في الرقمين 166B.5 و 169B.5 معايير الحماية للخدمات الأخرى في البلدان غير المدرجة في هذا الحكم. (WRC-19)

167.5

توزيع بديل: يوزع نطاق التردد 50-MHz 54 على الخدمات الثابتة والمتقللة والإذاعية على أساس أولي في البلدان التالية: بنغلاديش وبروني دار السلام والهند وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وسنغافورة. (WRC-15)

167A.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد 50-MHz 54 أيضاً على الخدمات الثابتة والمتقللة والإذاعية على أساس أولي في إندونيسيا وتايلاند. (WRC-15)

168.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 50-MHz 54 أيضاً للخدمة الإذاعية على أساس أولي في أستراليا والصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

169.5

توزيع بديل: يوزع نطاق التردد MHz 54 50 لخدمة الهواة على أساس أولي في البلدان التالية: بوتسوانا وإسواتيني وليسوتو وملاوي وناميبيا ورواندا وجنوب إفريقيا وزامبيا وزمبابوي. ويوزع نطاق التردد MHz 51 50 لخدمة الهواة على أساس أولي في السنغال. (WRC-19)

169A.5

توزيع بديل: في الإقليم 1، يوزع نطاق التردد MHz 54 50 لخدمة الهواة على أساس أولي في البلدان التالية: أنغولا والمملكة العربية السعودية والبحرين وبوركينا فاصو وبوروندي والإمارات العربية المتحدة وغامبيا والأردن وكينيا والكويت وموريشيوس وموزambique وعمان وأوغندا وقطر وجنوب السودان وتنزانيا. وفي غينيا بيساو يوزع نطاق التردد MHz 50,5 50,0 لخدمة الهواة على أساس أولي. وفي جيبوتي يوزع نطاق التردد MHz 52 50 لخدمة الهواة على أساس أولي. وباستثناء البلدان المذكورة في الرقم 169.5، يجب ألا تسبب المحطات في خدمة الهواة العاملة في الإقليم 1 بموجب أحكام هذه الحاشية، في نطاق التردد MHz 54 50 بـأكمله أو في أجزاء منه، تداخلًا ضاراً بمحطاتسائر الخدمات العاملة وفقاً لأحكام لوائح الراديو في الجزائر ومصر وجمهورية إيران الإسلامية



75,2 75,4 أيضاً على أساس أولي لخدمة الملاحة الراديوية للطيران من أجل المرسلات القائمة على سطح الأرض فقط في أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والصين والاتحاد الروسي وجورجيا وكازاخستان وليتوانيا ومنغوليا وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا.(WRC-12)

180.5

يخصص التردد 75 MHz للمنارات الراديوية الدليلة. وعلى الإدارات أن تتجنب تخصيص ترددات مجاورة لحدود النطاق الحارس من أجل محطات خدمات أخرى يمكنها أن تسبب تداخلات ضارة بالمنارات الراديوية الدليلة أو أن تفرض قيوداً أخرى عليها، نتيجة قدرتها أو موقعها الجغرافي.

ويتعين مستقبلاً، قدر المستطاع، محاولة زيادة تحسين خصائص المستقبلات المحمولة جواً والحد من قدرة المحطات التي ترسل على ترددات قريبة من الحدين 74,8 MHz 75,2 MHz.

181.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 75,2 MHz 74,8 MHz أيضاً في مصر وإسرائيل والجمهورية العربية السورية للخدمة المتنقلة على أساس ثانوي، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. ولتجنب حدوث تداخل ضار لمحطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران، يجب عدم إدخال محطات الخدمة المتنقلة في النطاق، طالما أنه مستعمل لخدمة الملاحة الراديوية للطيران من قبل أي إدارة يمكن تحديدها بتطبيق الإجراء المقصد في الرقم (WRC-03).21.9

182.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 87 75,4 MHz على الخدمة الإذاعية على أساس أولي في ساموا الغربية.

183.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 87 76 MHz أيضاً للخدمة الإذاعية على أساس أولي في الصين وجمهورية كوريا واليابان والفلبين وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

184.5

(SUP - WRC-07)

173.5

فئة خدمة مختلفة: يوزع نطاق التردد 68 72 MHz على الخدمات الثابتة والمتنقلة على أساس أولي (انظر الرقم 33.5) في المقاطعات الفرنسية في ما وراء البحار في الإقليم 2 وغيانا.(WRC-15)

174.5

(SUP - WRC-07)

175.5

توزيع بديل: يوزع النطاقان 73 68-MHz 87,5 MHz 76 للخدمة الإذاعية على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وجورجيا وكازاخستان ومولدوفا وأوزبكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا. ويوزع النطاقان 73 68-MHz 87,5 MHz 76 في لاتفيا ولituania للخدمة الإذاعية والخدمة المتنقلة باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي. والخدمات التي يوزع عليها هذان النطاقان في البلدان الأخرى وكذلك الخدمة الإذاعية في البلدان المذكورة أعلاه تخضع لاتفاقات مع البلدان المجاورة المعنية.(WRC-07)

176.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 74 68 MHz أيضاً للخدمة الإذاعية على أساس أولي في البلدان التالية: أستراليا والصين وجمهورية كوريا والفلبين وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وساموا.(WRC-07)

177.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 74 73 MHz 73 68 MHz أيضاً للخدمة الإذاعية على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وجورجيا وكازاخستان وأوزبكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم (WRC-07).21.9

178.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 74,6 73 MHz أيضاً على الخدمات الثابتة والمتنقلة على أساس ثانوي في البلدان التالية: كولومبيا وكوبا والسلفادور وغواتيمala وغيانا وهندوراس ونيكاراغوا.(WRC-12)

179.5

توزيع إضافي: يوزع النطاقان 74,6 74,8 MHz على أساس أولي في البرازيل.



(R)، على أساس ثانوي.(WRC-19)

غير مستعملين.

197.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 108 MHz 111,975 في الجمهورية العربية السورية للخدمة المتنقلة على أساس ثانوي، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. ولتجنب حدوث تداخل ضار بمحطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران، يجب عدم إدخال محطات الخدمة المتنقلة في النطاق ما دام مستعملاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران من جانب أي إدارة يمكن تحديدها بتطبيق الإجراء المقتصد في الرقم (WRC-12).21.9

197A.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 108-117,975 للخدمة المتنقلة للطيران (R) أيضاً على أساس أولي، على أن يكون مقصوراً على الأنظمة العاملة وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها للطيران. ويكون هذا الاستخدام وفقاً للقرار 413 (Rev.WRC-07)* ويجب أن يقتصر استعمال النطاق 112 MHz-108 MHz للخدمة المتنقلة للطيران (R) على الأنظمة المكونة من مرسولات قائمة على الأرض ومستقبلات مصاحبة والتي توفر معلومات ملاحية لدعم وظائف الملاحة الجوية وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها للطيران. (WRC-07)

198.5
(SUP - WRC-07)

1995

(SUP - WRC-07)

200.5

يكون التردد 121,5 MHz في النطاق 137-117,975 MHz، تردد طوارئ للطيران، وعند الاقتضاء فإن التردد 123,1 MHz يكون تردد الطيران المساعد للتردد 121,5 MHz. ويمكن للمحطات المتنقلة في الخدمة المتنقلة البحري أن تتصل على هذين الترددتين لأغراض الاستغاثة والسلامة مع محطات الخدمة المتنقلة للطيران، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 31.(WRC-07)

185.5

فئة خدمة مختلفة: يوزع نطاق التردد 88-
MHz على الخدمات الثابتة والتنقلية على أساس
أولى (انظر الرقم 33.5) في الولايات المتحدة وفي
المقاطعات الفرنسية في ما وراء البحار بالإقليم 2
وغيانا وباراغواي.(WRC-15)

186.5
(SUP - WRC-97)

187.5

توزيع بديل: يوزع النطاق 87,5-81-MHz للخدمة الإذاعية على أساس أولي في ألبانيا ويستخدم وفقاً للمقررات الواردة في الوثائق الخاتمية للمؤتمر الأقليمي الخاص (جنيف، 1960).

188.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 87-85-MHz للخدمة الإذاعية على أساس أولي في أستراليا. ويجب أن يكون إدخال الخدمة الإذاعية في أستراليا موضع اتفاقيات خاصة بين الإدارات المعنية.

189.5

190.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 88-87,5-MHz على أساس أولي، في الخدمة المتنقلة البرية على موناكو، شريطة الحصول على الموافقة بموجب (WRC-97).^{21.9}

191.5

192.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 108-100-MHz على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في الصين وجمهورية كوريا.(WRC-97)

193.5

194.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد 108-104-MHz أيضاً في قيرغيزستان والصومال وتركمانستان للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران



نطاق التردد على أساس أولي وألا تطالب بالحماية منها.(WRC 19)

204.5

فئة خدمة مختلفة: يوزع نطاق التردد 138-MHz 137 على الخدمتين الثابتة والمتقللة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران (R)، على أساس أولي (انظر الرقم 33.5) في البلدان التالية: أفغانستان والمملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلاديش وبروني دار السلام والصين وكوبا والإمارات العربية المتحدة والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق والكويت والجبل الأسود وعمان وباكستان والفلبين وقطر وسنغافورة وتايلاند واليمن.(WRC-19).

205.5

فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاق 138-MHz 137-MHz على الخدمتين الثابتة والمتقللة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي (انظر الرقم 33.5) في إسرائيل والأردن.

206.5

فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاق 138-MHz 137-MHz على أساس أولي (انظر الرقم 33.5) في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وبلغاريا ومصر وفنلندا وفرنسا وجورجيا واليونان وكازاخستان ولبنان ومولدوفا ومنغوليا وأوزبكستان وبولندا وقيرغيزستان والجمهورية العربية السورية وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية ورومانيا والاتحاد الروسي وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا.(WRC-2000)

207.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 137-MHz 144 على أساس أولي في أستراليا أيضاً للخدمة الإذاعية على أساس أولي في إيطاليا إلى أن يتم إدراج هذه الخدمة في إطار التوزيعات الإذاعية الإقليمية.

208.5

إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاق 137-MHz 138 يخضع للتسيق بموجب الرقم (11A.9).(WRC-97)

208A.5

يجب على الإدارات، عندما تخصص ترددات لمحطات الفضائية في الخدمة المتنقلة الساتلية في نطاقات MHz 401 400,159 MHz 390 387 و MHz 138 137 التردد

201.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد 136 132-MHz على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وأوغناريا وإستونيا والاتحاد الروسي وجورجيا وهمغاريا وكازاخستان ومالي ومنغوليا وموزامبيق وأوزبكستان وبابوا غينيا الجديدة وبولندا وقيرغيزستان ورومانيا والسنجال وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا. ويجب على الإدارات عندما تخصص ترددات لمحطات الخدمة المتنقلة للطيران (OR) أن تأخذ بالحسبان الترددات المخصصة لمحطات أخرى في الخدمة المتنقلة للطيران (R).(WRC-19)

202.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد 136 137 MHz على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذربيجان والبحرين وبيلاروس وبلغاريا والإمارات العربية المتحدة والاتحاد الروسي وجورجيا وجمهورية إيران الإسلامية والأردن ومالي وعمان وأوزبكستان وبولندا والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان ورومانيا والسنجال وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا. ويجب على الإدارات عندما تخصص ترددات لمحطات الخدمة المتنقلة للطيران (OR) أن تأخذ بالحسبان الترددات المخصصة لمحطات أخرى في الخدمة المتنقلة للطيران (R).(WRC-19)

203.5

(SUP - WRC-07)

203A.5

(SUP - WRC-07)

203B.5

(SUP - WRC-07)

203C.5

يخضع استعمال خدمة العمليات الفضائية (فضاء-أرض) مع أنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات مهام قصيرة المدة في النطاق 137-MHz 138 لأحكام القرار 660 (WRC 19). وينطبق القرار 32 (WRC-19). ويجب ألا تسبب هذه الأنظمة تدخلاً ضاراً بالخدمات القائمة الموزع لها



أيضاً على الخدمتين المتنقلتين البحرية والبرية على أساس أولي في البلدان التالية: ألمانيا والمملكة العربية السعودية والنمسا والبحرين وبليز وبولندا والدانمارك والإمارات العربية المتحدة وإسبانيا وفنلندا واليونان وغينيا وأيرلندا وإسرائيل وكينيا والكويت ولبنان وليختشتاتين ولكسنبرغ ومقدونيا الشمالية ومالي ومالطة والجبل الأسود والنرويج وهولندا وقطر وسلوفاكيا والمملكة المتحدة وصربيا وسلوفينيا والصومال والسويد وسويسرا وتanzانيا وتونس وتركيا.(WRC-19)

212.5

توزيع بديل: يوزع نطاق التردد 144 MHz 138 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: أنغولا وبوتيسوانا والكامبورون وجمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو وإسواتيني وغابون وغامبيا وغانانا وغينيا والعراق والأردن وليسوتو وليبيريا وليبا وملاوي وموزامبيق وناميبيا والنيجر وعمان وأوغندا والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وسيراليون وجنوب إفريقيا وتنزانيا وتوجو وزامبيا وزيمبابوي.(WRC-19)

213.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 144-138-MHz على أساس أولي لخدمة التحديد الراديوى للموقع على أساس أولي في الصين.

214.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد 144 138 MHz 144-138 MHz أيضاً لخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: إريتريا وإثيوبيا وكينيا ومقدونيا الشمالية والجبل الأسود وصربيا والصومال والسودان وجنوب السودان وتanzانيا.(WRC-19)

215.5

غير مستعمل.

216.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 146-144-MHz على أساس ثانوي للخدمة المتنقلة للطيران (OR) في الصين.

وفي الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية (فضاء-أرض) في نطاقي التردد 157,3375 157,1875 MHz 161,9375 161,7875 MHz، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لحماية خدمة الفلك الراديوى في نطاقات التردد 328,6 322 MHz 153 150,05 MHz 614 608 MHz 410 406,1 الناجمة عن الإرسالات غير المطلوبة كما هي مبينة في أحد صيغة للتوصية (ITU-R. RA.769). (WRC-19)

* في النطاقات:

MHz 138 137 MHz 157,3375 157,1875 MHz 161,9375 161,7875 MHz 390 387 MHz 401 400,15 MHz 1 492 1 452 MHz 1 610 1 525 MHz 1 626,5 1 613,8 MHz 2 690 2 655 GHz 22 21,4

ينطبق القرار 739 (Rev.WRC-19). (WRC-19)

209.5

إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية لل نطاقات -MHz 400,059 148-MHz 150,059 137-MHz 138 -MHz 4609 454-MHz 4569 400,15-MHz 4019 399,9 يقتصر على أنظمة السواتل غير المستقرة 459 بالنسبة إلى الأرض. (WRC-97)

209A.5

لا يخضع لأحكام الرقم 11A.9 استعمال الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض لنطاق التردد 137,825 137,175 MHz في خدمة العمليات الفضائية المحددة كمهما قصيرة المدة وفقاً للذيل 4 (WRC-19).

210.5

توزيع إضافي: يوزع النطاقان 143,6 و 143,65-MHz 144 (فضاء-أرض) على أساس ثانوي في البلدان التالية: إيطاليا والجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة. (WRC-07)

211.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد



الرقم 11A.9. ويجب على الخدمة المتنقلة الساتلية ألا تعرقل سير الخدمات الثابتة والمتنقلة وخدمة العمليات الفضائية ولا استعمالاتها في نطاق التردد 148-MHz 149,9 148. واستعمال الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض لنطاق التردد 148-MHz 149,9 148- في خدمة العمليات الفضائية المحددة كمهماً قصيرة المدة لا يخضع للرقم 11A.9. (WRC-19)

220.5
إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية لنطاق التردد 149,9 MHz 150,05 MHz 399,9-MHz 400,05 MHz يخضع للتنسيق بموجب الرقم 11A.9. (WRC-15)

221.5
يجب على محطات الخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق التردد 148-MHz 149,9 148- تسبّب تداخلات ضارة بمحطات الخدمات الثابتة أو المتنقلة التي يجري تشغيلها وفقاً لجدول توزيع نطاقات التردد وألا تطالب بحماية من هذه المحطات في البلدان التالية: ألبانيا والجزائر وألمانيا والمملكة العربية السعودية وأستراليا والنمسا والبحرين وبنغلاديش وبربادوس وبيلاروس وبليجيكا وبين والبوسنة والهرسك وبوتيسوانا وبوروني دار السلام وبليغاريا والكامبوديون والصين وقبرص وجمهورية الكونغو وجمهورية كوريا وكوت ديفوار وكرواتيا وكوبا والدانمارك وإسبانيا ومصر والإمارات العربية المتحدة وإيريتريا وإسبانيا وإستونيا وإسواتيني وإثيوبيا والاتحاد الروسي وفنلندا وفرنسا وغابون وجورجيا وغانبا واليونان وغينيا وغينيا بيساو وهنغاريا والهند وجمهورية إيران الإسلامية وأيرلندا وأيسلندا وإسرائيل وإيطاليا وجاميكا واليابان والأردن وكازاخستان وكينيا والكويت ولسيتو ولافيا ولبنان ولبيا ولختشتين ولتوانيا ولكسنتر وموزامبيق وناميبيا والترويج ونيوزيلندا والجلال الأسود ومالطا وموريتانيا ومولدوفا ومنغوليا ومالي ووغندا وأوغندا وأوزبكستان وباكستان وبنما وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وهولندا والفلبين وبولندا والبرتغال وقطر والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسلوفاكيا ورومانيا والمملكة المتحدة والسنغال وصربيا وسيراليون وسنغافورة وسلوفينيا والسودان وسري لانكا وجنوب إفريقيا والسويد وسويسرا وتزانيا وتشاد وتونغا وترينيداد وتوباغو وتونس وتركيا وأوكراينا وفيتنام واليمن وزامبيا وزمبابوي. (WRC-19)

217.5
توزيع بديل: يوزع النطاق 148-MHz 146 على الخدمات الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: أفغانستان وبنغلادش وكوبا وغيانا والهند.

218.5
توزيع إضافي: يوزع النطاق 149,9 MHz 148- على أساس أولي، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. ولا يجوز لعرض نطاق إرسال ما أن يتجاوز $\pm 25\text{ kHz}$

218A.5
يجوز للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات المهام قصيرة المدة أن تستعمل نطاق التردد 149,9 MHz 148- في خدمة العمليات الفضائية (أرض-فضاء). ولا تخضع الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في خدمة العمليات الفضائية المستعملة من أجل مهام قصيرة المدة وفقاً للقرار 32 (WRC 19) من لوائح الراديو للموافقة بموجب الرقم 21.9. وفي مرحلة التنسيق، تطبق أيضاً أحكام الرقمين 17.9 و 18.9. وفي نطاق التردد 148-MHz 149,9 يجب ألا تسبّب الأنظمة الساتلية غير المستقرة إلى الأرض ذات المهام قصيرة المدة تدخلاً غير مقبول للخدمات القائمة الموزع لها هذا النطاق على أساس أولي وألا تطالب بالحماية منها وألا تفرض قيوداً إضافية على خدمة العمليات الفضائية والخدمات المتنقلة الساتلية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على المحطات الأرضية في الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في خدمة العمليات الفضائية ذات المهام قصيرة المدة في نطاق التردد 148-MHz 149,9 أن تضمن ألا تتجاوز قيمة كثافة تدفق القدرة 149 dB(W/m²) . 4 kHz -لأكثر من 1% من الوقت عند حدود أراضي البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والصين وجمهورية كوريا وكوبا والاتحاد الروسي والهند وجمهورية إيران الإسلامية واليابان وكازاخستان وماليزيا وأوزبكستان وقيرغيزستان وتايلاند وفيتنام. وفي حالة تجاوز قيمة كثافة تدفق القدرة هذه، يلزم الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9 من البلدان المذكورة في هذه الحاشية. (WRC-19)

219.5
إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية لنطاق التردد 149,9 MHz 148- يخضع للتنسيق بموجب



أخرى. وفي نطاقات التردد MHz 156,8375 156,7625 MHz 161,9875 161,9625 و MHz 156,5375 156,5125، MHz 162,0375 162,0125، يجب ألا تتجاوز قيمة القدرة المشعة المكافئة المتناثبة (e.i.r.p) خارج النطاق لرادارات المراقبة الفضائية القيمة dBW 16. وتحصيصات التردد لخدمة التحديد الراديوي للموقع بموجب هذا التوزيع في أوكرانيا يجب ألا تُستخدم بدون موافقة مولوفا. (WRC-12)

222.5

(SUP - WRC-15)

223.5

(SUP - WRC-15)

224.5

(SUP - WRC-97)

224A.5

(SUP - WRC-15)

224B.5

(SUP - WRC-15)

225.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 150,05-MHz 153 أيضاً لخدمة علم الغلك الراديوي على أساس أولي في أستراليا والهند.

225A.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد 156 MHz 154 أيضاً لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي في الجزائر وأرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والصين والاتحاد الروسي وفرنسا وجمهورية إيران الإسلامية وكازاخستان وأوزبكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا وفتنا. ويقتصر استعمال خدمة التحديد الراديوي للموقع لنطاق التردد MHz 156 على أنظمة اكتشاف الأجسام الفضائية العاملة من موقع على الأرض. ويُخضع تشغيل المحطات العاملة في خدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاق التردد MHz 156 لموافقة يتم الحصول عليها بموجب الرقم 21.9. ولتحديد الإدارات التي يتحمل تأثيرها في الإقليم 1، تستعمل قيمة شدة المجال الآية التي تبلغ dB (μV/m) 12 لنسبة 10% من الوقت والتي تنتج على ارتفاع m 10 فوق مستوى سطح الأرض في نطاق التردد المرجعي البالغ kHz 25 عند حدود أراضي أي إدارة أخرى. ولتحديد الإدارات التي يتحمل تأثيرها في الإقليم 3، تستعمل قيمة نسبة التداخل إلى الضوضاء (N/I) التي تبلغ = dBW/4 kHz 161- dB (N) أو 6- dB 10- dB للتطبيقات التي تتطلب قدرًا أكبر من الحماية، مثل الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث (N = dBW/4 kHz 161- PPDR) لنسبة 1% من الوقت، والتي تنتج على ارتفاع m 60 فوق مستوى سطح الأرض عند حدود أراضي أي إدارة.

إن التردد MHz 156.525 هو التردد الدولي للاستغاثة والسلامة والنداء الذي تستعمله الخدمة المتنقلة البحرية للهاتفة الراديوية على الموجات المترية (DSC) (VHF) باستخدام النداء الانتقائي الرقمي. وترتدد شروط استخدام هذا التردد والنطاق MHz 156,4875-156,5625 في المادتين 31 و 52 والتذييل .18

والتردد MHz 156,8 هو التردد الدولي للاستغاثة والسلامة والنداء الذي تستعمله الخدمة المتنقلة البحرية للهاتفة الراديوية على الموجات المترية (VHF). وتحدد شروط استخدام هذا التردد والنطاق MHz 156,7625-156,8375 في المادة 31 والتذييل .18.

وفي نطاقات MHz 156,4875 MHz 156,5625 MHz 157,45 156,8375 و 156,5625-156,7625 MHz 160,6 161,475-MHz 162,05 و 160,975 MHz 162,05، يجب أن تعطي الإدارات الأولوية لخدمة المتنقلة البحرية فقط على الترددات التي تخصصها هذه الإدارات لمحطات الخدمة المتنقلة البحرية (انظر المادتين 31 و 52 والتذييل .18).

ينبغي أن تتجنب محطات الخدمات الأخرى الموزع عليها النطاق استخدام أي ترددات من النطاقات المذكورة أعلاه، في كل منطقة يتحمل أن يسبب فيها هذا الاستخدام تداخلات ضارة بالاتصالات الراديوية لخدمة المتنقلة البحرية على الموجات المترية (VHF).

غير أنه يمكن استخدام التردددين MHz 156,8 و MHz 156,525 ونطاقات الترددات التي تعطى الأولوية فيها لخدمة المتنقلة البحرية من أجل الاتصالات الراديوية على الطرق المائية الداخلية، شرط الاتفاق بين الإدارات المعنية والمتأتة مع مراعاة الاستخدام العادي للترددات والاتفاقات القائمة. (WRC-07).



228AC.5
يقتصر استعمال الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية (فضاء-أرض) لنطاقى التردد MHz 157,3375 157,1875 MHz 161,9375 161,7875 و غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تعمل وفقاً للتذيل 18. وبخضع هذا الاستعمال للحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9 فيما يتعلق بخدمات الأرض في أذربيجان وبيلاروس والصين وجمهورية كوريا وكوبا والاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب إفريقيا وفيتنام. (WRC-19)

228B.5
يجب ألا يسبّب استعمال الخدمتين الثابتة والمتنقلة البرية لنطاقى التردد MHz 161,9875 161,9625-MHz 162,0125-MHz 162,0375 تداخلاً ضاراً للخدمة المتنقلة البحرية وألا يستدعي المطالبة بالحماية منها. (WRC-12)

228C.5
يقتصر استعمال الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) لنطاقى التردد MHz 161,9875 161,9625-MHz 162,0375 و MHz 161,9625 على نظام التعرف الأوتوماتي (AIS). أما استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (OR) لنطاقى التردد هذين فهو يقتصر على إرسالات النظام AIS من عمليات البحث والإنقاذ التي تضطلع بها الطائرات. ويجب ألا تفرض عمليات الأنظمة AIS في نطاقى التردد هذين أي قيود على تطوير واستعمال الخدمات الثابتة والمتنقلة العاملة في نطاقات التردد المجاورة. (WRC-12)

228D.5
يجوز للخدمات الثابتة والمتنقلة أن تستمر في استعمال نطاقى التردد MHz 161,9875 161,9625 و MHz 162,0125-MHz 162,0375 (AIS 1) على أساس أولى حتى 1 يناير 2025 وهو الموعد الذي تنتهي فيه صلاحية هذا التوزيع. وتشجع الإدارات على بذل كل الجهود الممكنة عملياً للتوقف عن استعمال نطاقى التردد هذين في الخدمات الثابتة والمتنقلة قبل تاريخ الانتقال. ويكون للخدمة المتنقلة البحرية خلال هذه الفترة الانتقالية الأولوية في استعمال النطاقين المذكورين على الخدمات الثابتة والمتنقلة البرية والمتنقلة للطيران. (WRC-19) (12)

227.5
توزيع إضافي: يوزع النطاقان 156,5125 156,5625 و 156,5375-MHz 156,5625 على أساس الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية على أساس أولي. ويجب ألا يتسبب استعمال هذين النطاقين في الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية في أي تداخل ضار بالاتصالات الراديوية للخدمة المتنقلة البحرية على الموجات المترية (VHF) وألا يطالب بالحماية منها. (WRC-07)

227A.5
(SUP - WRC-12)

228.5
يقتصر استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) لنطاقى التردد 156,7875 – 156,7625 MHz 156,8375 – 156,8125 على استقبال إرسالات نظام التعرف الأوتوماتي (AIS) لرسائل بث النظام AIS الطويلة المدى (الرسالة 27، انظر أحدث صيغة للتوصية ITU.R M.1371). وباستثناء إرسالات النظام AIS، يجب ألا تتجاوز إرسالات الأنظمة العاملة في الخدمة المتنقلة البحرية في نطاقى التردد المذكورين من أجل الاتصالات القيمة W 1. (12)

228A.5
يجوز أن تستعمل محطات الطائرات نطاقى التردد MHz 162,0375 162,0125 و MHz 161,9875 161,9625 لأغراض عمليات البحث والإنقاذ وغيرها من الاتصالات المتعلقة بالسلامة. (WRC-12)

228AA.5
يقتصر استعمال الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية (أرض-فضاء) لنطاقى التردد MHz 161,9625 على الأنظمة التي تعمل وفقاً للتذيل 18. (WRC-15)

228AB.5
يقتصر استعمال الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية (أرض-فضاء) لنطاقى التردد MHz 161,9375 161,7875 157,3375 157,1875 على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تعمل وفقاً للتذيل 18. (WRC-19)



شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. ويجب على هاتين الخدمتين عدم التسبب في تداخل ضار بالمحطات الإذاعية القائمة أو المخطط لها، وعدم المطالبة بحماية تجاه هذه المحطات.

234.5
(SUP - WRC-15)

235.5
توزيع إضافي: يوزع النطاق 174 MHz 223 MHz أيضاً للخدمة المتنقلة البرية على أساس أولي في ألمانيا والنمسا وبلجيكا والدانمارك وإسبانيا وفنلندا وفرنسا وإسرائيل وإيطاليا وليختشتايern وماليزيا وموناكوس والنرويج وهولندا والمملكة المتحدة والسويد وسويسرا. غير أن على محطات الخدمة المتنقلة البرية لا تسبب في تداخل ضار لمحطات إذاعية قائمة أو مخطط لها في بلدان غير البلدان الواردة في هذه الحاشية، وألا تطالب بحماية تجاه تلك المحطات.

236.5
غير مستعمل.

237.5
توزيع إضافي: يوزع النطاق 174 MHz 223 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس ثانوي في البلدان التالية: جمهورية الكونغو ومصر وإريتريا وإثيوبيا وغامبيا وغينيا وليبيا ومالى وسيراليون والصومال وتشاد.(WRC-12)

238.5
توزيع إضافي: يوزع النطاق 216 MHz 200-MHz لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي في بنغلادش والهند وباكستان والفلبين.

239.5
غير مستعمل.

240.5
توزيع إضافي: يوزع النطاق 223 MHz 216 MHz لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي، ولخدمة تحديد الراديوي للموقع على أساس ثانوي، في الصين والهند.

228E.5

يقتصر استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (OR) لنظام التعرف الآوتوماتي (AIS) في نطاقي التردد 162,0125–MHz 162,0375 و 161,9625–MHz 161,9875 على محطات الطائرات لأغراض عمليات البحث والإنقاذ وغيرها من الاتصالات المتعلقة بالسلامة. (WRC-12)

228F.5

يقتصر استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض–فضاء) لنطاق التردد 161,9875–MHz 162,0125 على استقبال إرسالات نظام التعرف الآوتوماتي (AIS) من المحطات العاملة في الخدمة المتنقلة البحرية. (WRC-12)

229.5

توزيع بديل: يوزع النطاق 174 MHz 162 MHz للخدمة الإذاعية على أساس أولي في المغرب. ويكون هذا الاستخدام مرهوناً باتفاق مع الإدارات التي تكون خدماتها العاملة أو المخطط لها أن تعمل وفقاً للجدول الحالي معرضة للتأثير. وهذا الاتفاق لا يسري على المحطات القائمة في 1 يناير 1981 بما لها من خصائص تقنية في ذلك التاريخ.

230.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 167 MHz 163 MHz أيضاً لخدمة العمليات الفضائية (فضاء-أرض) على أساس أولي في الصين، شريطة الحصول على الموافقة 21.9 بموجب الرقم.

231.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 174 MHz 167 MHz أيضاً للخدمة الإذاعية على أساس أولي في أفغانستان والصين. ويجب أن يكون إدخال الخدمة الإذاعية في هذا النطاق موضع اتفاقات مع البلدان المجاورة في الإقليم 3 التي قد تتأثر خدماتها. (WRC-12)

232.5

(SUP - WRC-15)

233.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 184 MHz 174 MHz أيضاً على خدماتي الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض) والعمليات الفضائية (فضاء-أرض) على أساس أولي في الصين،



250.5
توزيع إضافي: يوزع النطاق 235-225-MHz على أساس ثانوي في خدمة علم الغلوك الراديوى على أساس ثانوى فى الصين.

251.5
توزيع إضافي: يوزع النطاق 235-230-MHz على أساس أولى لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على الموافقة بموجب الرقم 21.9.

252.5
توزيع إضافي: يوزع نطاقاً التردد 238-230-MHz على أساس أولى 246-240-MHz 254 و في بوتسوانا وإسواتيني وليسوتو وملاوى وموزامبيق ونامibia وجمهورية جنوب إفريقيا وزامبيا وزمبابوى، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم (WRC-19).21.9

253.5
غير مستعمل.

254.5
يجوز استخدام النطاقين 322-235-MHz و 335,4-399,9 MHzg للخدمة المتنقلة الساتلية، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9 وبشرط عدم تسبب محطات هذه الخدمة في تداخل ضار بمحطات الخدمات الأخرى القائمة أو المخطط لتثبيتها وفقاً لجدول توزيع نطاقات التردد باستثناء التوزيع الإضافي المقرر في الحاشية (256A.5).(WRC-03)

255.5
إن النطاقين 315-312-MHz (أرض-فضاء) و 387-390 MHzg (فضاء-أرض) الموزعين للخدمة المتنقلة الساتلية يجوز أن تستعملهما أيضاً أنظمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض. وسيخضع هذا الاستعمال للتنسيق بموجب الرقم 11A.9.

256.5
التردد 243 MHz هو التردد الذي يجب أن تستخدمه في هذا النطاق محطات مركبات الإنقاذ والتجهيزات المستخدمة لأغراض الإنقاذ.(WRC-07) MHz 256A.5 توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد 261

241.5
لن يصرح في الإقليم 2 بتشغيل أي محطة جديدة في خدمة التحديد الراديوى للموقع في النطاق 216-225 MHz 1 يناير 1990 أن تستمر في التشغيل على أساس ثانوى.

242.5
توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد 220-216-MHz على أساس أولى في الخدمة المتنقلة البرية على (WRC-19).

243.5
توزيع إضافي: يوزع النطاق 225-216-MHz على أساس أولى لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولى في الصومال، شرط ألا تسبب تداخلاً ضاراً بالمحطات الإذاعية القائمة أو المخطط لها في البلدان الأخرى.

244.5
(SUP - WRC-97)

246.5
توزيع بديل: يوزع النطاق 230-223-MHz للخدمة الإذاعية والخدمة المتنقلة البرية على أساس أولى (انظر الرقم 33.5) في إسبانيا وفرنسا وإسرائيل وموناكوس، وذلك على أساس أن تتمتع الخدمة الإذاعية بأسبقية اختيار الترددات عند إعداد خطط الترددات، كما يوزع هذا النطاق على أساس ثانوى للخدمتين الثابتة والمتنقلة باستثناء المتنقلة البرية. ويجب مع ذلك على محطات الخدمة المتنقلة البرية ألا تسبب تداخلاً ضاراً بالمحطات الإذاعية القائمة والمخطط لها في كل من المغرب والجزائر وألا تطالب بحماية تجاه تلك المحطات.

247.5
توزيع إضافي: يوزع النطاق 235-223-MHz على أساس أولى لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولى في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية والبحرين والإمارات العربية المتحدة والأردن وعمان وقطر والجمهورية العربية السورية.

248.5
غير مستعملين.



الراديوية بشأنها معلومات تبلغ كاملة بحلول 22 نوفمبر 2019 ووُضعت في الخدمة قبل هذا التاريخ. وبعد 22 نوفمبر 2022، تطبق هذه الحدود على جميع الأنظمة في الخدمة المتنقلة الساتلية العاملة في نطاق التردد هذا.

وفي نطاق التردد 400,02-399,99-MHz، تطبق حدود القدرة e.i.r.p. المحددة أعلاه بعد 22 نوفمبر 2022 على جميع الأنظمة العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية. وعلى الإدارات التي لها وصلات ساتلية للخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق التردد e.i.r.p. 399,99-MHz 400,02 الامتنال لحدود القدرة (WRC 19).2019.22 نوفمبر بعد المحددة أعلاه،

أيضاً على خدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) وخدمة العمليات الفضائية (أرض-فضاء) على أساس أولي في الصين والاتحاد الروسي وكازاخستان. ويجب ألا تتسبب المحطات في خدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) وخدمة العمليات الفضائية (أرض-فضاء) في تداخل ضار لأنظمة الخدمة المتنقلة وأنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية المشغلة في نطاق التردد هذا أو تطالب بأي حماية تجاهها أو تقييد استخدامها وتطويرها. ولن تؤدي محطات خدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) وخدمة العمليات الفضائية (أرض-فضاء) إلى تقييد تطوير أنظمة الخدمة الثابتة في بلدان أخرى مستقبلاً.
(WRC-15)

257.5

يجوز للإدارات أن تستخدم في بلدانها النطاق MHz 267-272 على أساس أولي لقياس الفضائي عن بعد، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. 258.5 يقتصر استعمال خدمة الملاحة الراديوية للطيران للنطاق 328,6-MHz 335,4 على أنظمة الهبوط بالأجهزة (الترافق مع الانحدار).

259.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 335,4 328,6 على أساس ثانوي في مصر والجمهورية العربية السورية، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. ولتجنب تداخل ضار بمحطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران، يجب عدم إدخال محطات الخدمة المتنقلة في النطاق ما دام مستعملاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران من جانب أي إدارة يمكن تحديدها بتطبيق الإجراء المقتصد في الرقم 21.9 (WRC-12).

260.5

(SUP - WRC-15)

260A.5

في نطاق التردد MHz 400,05 399,9، لا تتجاوز القدرة المنشعة المكافئة المتنقلة (e.i.r.p.) القصوى لأي إرسالات من المحطات الأرضية في الخدمة المتنقلة الساتلية الحد 5 dB_W في أي نطاق يبلغ 4 kHz، ولا تتجاوز القدرة المنشعة المكافئة المتنقلة القصوى لكل محطة أرضية في الخدمة المتنقلة الساتلية الحد 5 dB_W في نطاق التردد MHz 400,05 399,9 حتى 22 نوفمبر 2022. لا يطبق هذا الحد بأكمله. وإن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاق على الأنظمة الساتلية التي استلم مكتب الاتصالات

260B.5

في نطاق التردد MHz 400,05 399,9، لا تطبق أحكام الرقم 260A.5 على وصلات التحكم عن بعد في الخدمة المتنقلة الساتلية.(WRC 19)

261.5

يجب أن تحد الإرسالات بنطاق قدره $25 \pm$ kHz على جانبي التردد المعياري MHz 400,1.

262.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 401 400,05 MHz 401 400,05 MHz 401 400,05 على الخدمات الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذربيجان والبحرين وبيلاروس وبوتسوانا وكولومبيا وكوبا ومصر والإمارات العربية المتحدة وإيكوادور والاتحاد الروسي وجورجيا وهنغاريا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل والأردن وكازاخستان والكويت ولبنان ومالطا وعمان وأوزبكستان وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان وسنغافورة والصومال وطاجيكستان وتشاد وتركمانستان وأوكرانيا.(WRC-12)

263.5

يوزع النطاق MHz 401 400,15 MHz 401 400,15 لخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) للاتصال بالمركبات الفضائية المأهولة. ولا تعتبر خدمة الأبحاث الفضائية في هذا التطبيق خدمة سلامـة.

264.5

إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاق



الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في خدمتي الأرصاد الجوية الساتلية واستكشاف الأرض الساتلية والتي استلم مكتب الاتصالات الراديوية ببيانها معلومات تبلغ كاملة قبل 28 أبريل 2007، ويجوز لها الاستمرار في العمل في نطاق التردد تجاوز مستوى أقصى للقدرة e.i.r.p. مقداره dBW 401 (12.) WRC 19

265.5
ينطبق القرار 205 (Rev.WRC-19) في نطاق التردد 403-MHz 410 (WRC-19).

266.5
يقتصر استخدام الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاق 406,1 MHz على المنشآت الراديوية منخفضة القدرة للتحديد الساتلي لمواقع الطوارئ (انظر أيضاً المادة 31) (WRC-07).

267.5
يحظر أي بث من شأنه أن يسبب تداخلاً ضاراً لاستخدامات المسرح بها في النطاق 406,1 MHz 406.

268.5
إن استعمال خدمة الأبحاث الفضائية لنطاق التردد 410-MHz 420 يقتصر على وصلات الاتصالات في الاتجاه فضاء-فضاء للمركبات الفضائية المأهولة في المدار. وإن كثافة تدفق القدرة التي تتجهها على سطح الأرض إرسالات صادرة عن محطات إرسال خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) في نطاق التردد 410 MHz يجب ألا تتجاوز dB(W/m²) 420 من أجل $\theta \geq 0^\circ$ $\geq 0.077 + (5 - 0.077)$ من 153° إلى 153° من أجل $\theta \leq 70^\circ$ dB(W/m²) for $5^\circ \leq \theta \leq 90^\circ$ m² حيث θ هو زاوية الوصول لموجة التردد الراديوي وعرض النطاق المرجعي يبلغ 4 kHz. ويجب على محطات خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) في هذا النطاق ألا تطلب حماية من محطات الخدمتين الثالثة والمتنقلة وألا تعرقل تطور أعمال هذه المحطات ولا استعمالتها. ولا ينطبق الرقم (10.4) WRC-15.

269.5
فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاقان 430-MHz 440-MHz 450 و 420-MHz 460 لخدمة التحديد الراديوي للموقع

400,15-MHz 401 يخضع للتنسيق بموجب الرقم 11A.9. وسوف يتم تطبيق حد كثافة تدفق القدرة المنصوص عليه في الملحق 1 بالتبديل 5 إلى أن يقوم مؤتمر عالمي مختص لاتصالات الراديوية بمراجعته.

264A.5

في نطاق التردد 403 MHz، لا تتجاوز القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) القصوى لأي بث للمحطات الأرضية في خدمة الأرصاد الجوية الساتلية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية القيمة dBW 22 في أي نطاق يبلغ kHz 4 لأنظمة الساتلية المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات المدار الذي يساوي أوجه km 35 786 أو أكثر.

ولا تتجاوز القدرة المشعة المكافئة المتناحية القصوى لكل محطة أرضية في خدمتي الأرصاد الجوية الساتلية واستكشاف الأرض الساتلية القيمة dBW 7 في أي نطاق يبلغ kHz 4 لأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي يقل مدارها عن km 35 786.

ولا تتجاوز القدرة المشعة المكافئة المتناحية القصوى لكل محطة أرضية في خدمتي الأرصاد الجوية الساتلية واستكشاف الأرض المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات المدار الذي يساوي أوجه km 35 786 أو أكثر، في نطاق التردد MHz 403 401 dBW 22 لأنظمة الساتلية المتناحية المكافئة القصوى لكل محطة في خدمتي الأرصاد الجوية الساتلية واستكشاف الأرض الساتلية القيمة dBW 7 لأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض يقل أوجه عن km 35 786 في نطاق التردد MHz 403 401 بكميله. وحتى 22 نوفمبر 2029، لا تطبق هذه الحدود على الأنظمة الساتلية التي استلم مكتب الاتصالات الراديوية ببيانها معلومات تبلغ كاملة بحلول 22 نوفمبر 2019 ووضعت في الخدمة بحلول هذا التاريخ. وبعد 22 نوفمبر 2029، تطبق هذه الحدود على جميع الأنظمة العاملة في خدمة الأرصاد الجوية الساتلية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية في نطاق التردد هذا. (WRC 19).

264B.5

تستثنى من أحكام الرقم 264A.5 الأنظمة



وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل وإيطاليا والأردن وكينيا والكويت ولibia وماليزيا والنيجر ونيجيريا وعمان وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والصومال والسودان وسويسرا وتايلاند وتونس وتركيا واليمن.

277.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد 440 MHz 430 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: أنغولا وأرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والكامبوديا وجمهورية الكونغو وجيوبوتي والاتحاد الروسي وجورجيا وهنغاريا وإسرائيل وكازاخستان ومالطا وأوزبكستان وبولندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وقيرغيزستان وسلوفاكيا ورومانيا ورواندا وطاجيكستان وتشاد وتركمانستان وأوكراينا.(WRC-19)

278.5

فئة خدمة مختلفة: إن التوزيع لخدمة الهواة في نطاق التردد MHz 440-430 هو على أساس أولي في البلدان التالية: الأرجنتين والبرازيل وكولومبيا ووكوستاريكا وكوبا وغيانا وهندوراس وبينما وباراغواي وأوروغواي وفنزويلا (انظر الرقم (WRC-19)).

2795

٤٧٣٥
توزيع إضافي: يوزع في المكسيك نطاقاً التردد MHz 435 430-MHz 439 440 MHz 440 438 439 435 باستثناء المتقدلة للطيران، على أساس أولي وللخدمة الثابتة على أساس ثانوي، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم (WRC-19).21.9

279A5

يكون استعمال أجهزة الاستشعار المستخدمة في
خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) ل نطاق
الترددITU R RS.1260 432-MHz 438 وفقاً للتوصية
2. وبالإضافة إلى ذلك، لا تسبب خدمة استكشاف
الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاق التردد
MHz 432-438 تدخلاً ضاراً لخدمة الملاحة الراديوية
للطيران في الصين. ولا تنقص أحكام هذه الحاشية
بأي حال من الأحوال من التزام خدمة استكشاف
الأرض الساتلية (النشيطة) بالعمل كخدمة ثانوية
وفقاً للقواعد (WRC-19).30.5 29.5

على أساس أولي (انظر الرقم 33.5) في أستراليا والولايات المتحدة والهند واليابان والمملكة المتحدة.

270.5

توزيع إضافي: يوزع النطاقان 430-MHz و 420-MHz على أساس ثانوي في 440-450 أيضاً لخدمة الهواة على أساس ثانوي في أستراليا والولايات المتحدة وجامايكا والفلبين.

271.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 460-420-MHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران (مقاييس الارتفاع الراديوية) على أساس ثانوي في البلدان التالية: بيلاروس والصين والهند وقيرغيزستان وتركمانستان. (WRC-07)

272.5

(SUP - WRC-12)

273.5

(SUP - WRC-12)

274.5

توزيع بديل: يوزع النطاقان MHz 432-430 وMHz 440-438 على الخدمتين الثابتة والتنقلة، باستثناء المتقللة للطيران، على أساس أولي في الدنمارك والنرويج والسويد وتشاد.(WRC-12)

275.5

توزيع إضافي: يوزع نطاقاً التردد 432-MHz 432 و 438-MHz 440 أيضاً على الخدمتين الثابتة والتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي في كرواتيا وإستونيا وفنلندا ولibia ومقدونيا الشمالية والجبل الأسود وبصرياً (WRC-19).

276.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد MHz 440 430 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي، ونطاقاً التردد MHz MHz 440 438 و 435 430 أيضاً، فيما عدا ما يتعلق بإكواذور، للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: أفغانستان والجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلاديش وبروني دار السلام وبوركينا فاسو وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإكواذور وإريتريا وإثيوبيا واليونان وغينيا والهند.



هو على أساس أولي (انظر الرقم 33.5).

286.5
يجوز استخدام النطاق 450,25 MHz 449,75-MHz لخدمة العمليات الفضائية (أرض-فضاء) ولخدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء)، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9.

286A.5
إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية لل نطاقين 456 454-MHz 460 و 459-MHz 460 يخضع للتنسيق بموجب البرقم (11A.9). (WRC-97)

286AA.5
إن نطاق التردد 470 450-MHz محدد لكي تستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) - انظر القرار Rev.WRC- (224 19). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هذا النطاق ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. (WRC-19)

286B.5
إن استعمال محطات الخدمة المتنقلة الساتلية لل نطاق 455 454-MHz في البلدان المدرجة في الرقم 286D.5 وال نطاقين 456 455 MHzg 455-MHz 456 في الإقليم 2 وال نطاقين 454-460 459-460 في الإقليم 459-MHz 460 في البلدان المدرجة في الرقم 286E.5 يجب ألا يسبب تداخلات ضارة بمحطات الخدمات الثابتة والمتنقلة المشغلة وفقاً لجدول توزيع نطاقات التردد وألا يؤدي إلى مطالبة بحماية من هذه المحطات. (WRC-97)

286C.5
إن استعمال محطات الخدمة المتنقلة الساتلية لل نطاق 455 454-MHz في البلدان المدرجة في الرقم 286D.5 وال نطاقين 456 455 MHzg 455-MHz 456 في الإقليم 2 وال نطاقين 454-460 459-460 في البلدان المدرجة في الرقم 286E.5 يجب ألا يعرقل تطور أعمال الخدمات الثابتة والمتنقلة ولا استعمالاً لهما عندما يكون تشغيلهما جارياً وفقاً لجدول توزيع نطاقات التردد. (WRC-97)
286D.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 454-MHz 455 توزيع إضافي: على أساس أولي في كندا والولايات المتحدة وإنما. (WRC-)

(07)

280.5

يستعمل نطاق التردد 434,79 MHz 433,05 MHz (التردد المركزي 433,92 MHz) للتطبيقات الصناعية والعلمية والطبية (ISM) في ألمانيا والنمسا والبوسنة والهرسك وكرواتيا وليختنشتاين ومقدونيا الشمالية والجبل الأسود والبرغال وصربيا وسلوفينيا وسويسرا. وعلى خدمات الاتصالات الراديوية في هذه البلدان والمشغلة في نطاق التردد هذا أن تقبل التداخلات الضارة التي قد تسببها هذه التطبيقات. وتخضع التجهيزات الصناعية والعلمية والطبية المشغلة في نطاق التردد هذا لأحكام البرقم (WRC-19). 13.15

281.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 434,25 MHz 433,75 MHz أيضاً لخدمة العمليات الفضائية (أرض-فضاء) على أساس أولي في المقاطعات الفرنسية في ما وراء البحار في الإقليم 2 وفي الهند. ويوزع هذا النطاق لنفس الخدمة على أساس ثانوي في فرنسا وفي البرازيل.

282.5

يجوز تشغيل خدمة الهواة الساتلية في النطاقات التالية: MHz 29 260 1-MHz 1 270 9 435-MHz 438 39 2 400 3-MHz 3 410 9 450 2 400 فقط) 650 5-MHz 5 670 9 شريطة ألا تسبب في تداخل ضار بالخدمات الأخرى المشغلة وفقاً للجدول (انظر البرقم 43.5). وعلى الإدارات التي تصرح بهذا الاستخدام أن تسعن حتى تزيل فوراً أي تداخل ضار تسببه بإرسالات محطة في خدمة الهواة الساتلية، وفقاً لأحكام البرقم 11.25. ويقتصر استخدام خدمة الهواة الساتلية لل نطاقين 1 270 1 260 9 MHz 1 270 1 260 على الاتجاه أرض-فضاء.

283.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 440 438-MHz أيضاً على الخدمات الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في النمسا.

284.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 450 440-MHz أيضاً لخدمة الهواة على أساس ثانوي في كندا.

285.5

فئة خدمة مختلفة: إن توزيع النطاق 450 MHz 450 لخدمة التحديد الراديوي للموقع في كندا



ولخدمة العمليات الفضائية (فضاء-أرض) على أساس أولي، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9، مع مراعاة عدم التسبب في أي تداخل ضار بالمحطات الإذاعية القائمة أو المخطط لها.

291A.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد 470-MHz 494 على أساس التحديد الراديوى للموقع على أساس ثانوى في ألمانيا والنمسا والدانمارك وإستونيا وليختنستان والجمهورىة التشيكية وصربيا وسويسرا. ويقتصر هذا الاستعمال على تشغيل رادارات رصد خصائص الرياح وفقاً للقرار 217 (WRC-15).

292.5

فئة خدمة مختلفة: يوزع نطاق التردد MHz 512 على أساس أولي في الأرجنتين وأوروجواي 470 وفنزويلا للخدمة المتنقلة (انظر الرقم 33.5)، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9 (WRC-15).

293.5

فئة خدمة مختلفة: يوزع نطاقاً التردد MHz 512 MHz 806 614g 470 MHz 698g MHz 512 470 على الخدمة الثابتة على أساس أولي (انظر الرقم 33.5) في البلدان التالية: كندا وشيلي وكوبا والولايات المتحدة وغيانا وجامايكا وإنما، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. ويوزع نطاقاً التردد MHz 512 470 MHz 614 للخدمة المتنقلة على أساس أولي (انظر الرقم 33.5) في البلدان التالية: البهاما وبربادوس وكندا وشيلي وكوبا والولايات المتحدة وغيانا وجامايكا والمكسيك وإنما، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. ويوزع نطاقاً التردد MHz 512 470 على الخدمتين الثابتة والمتقللة على أساس أولي (انظر الرقم 33.5) في الأرجنتين وإكوادور، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9 (WRC-15).

294.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد 470-MHz 582 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس ثانوى في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية والكامبرون وكورديفوار ومصر وإثيوبيا وإسرائيل ليبية والجمهورية العربية السورية وتشاد واليمن. (WRC-15)

286E.5

توزيع إضافي: يوزع النطاقان 454-MHz 456 459-460 على أساس أولي في الرأس الأخضر ونيبال ونيجيريا. (WRC-07)

287.5

يقتصر استعمال الخدمة المتنقلة البحرية لنطاقى التردد MHz 467,5875g MHz 457,5875 457,5125 على محطات الاتصال على المتن. ويجب أن تكون خصائص الأجهزة وترتيب القنوات طبقاً للتوصية 4 ITU R M.1174. ويُخضع استعمال نطاقى التردد هذين في المياه الإقليمية للوائح الوطنية للإدارة المعنية. (WRC-19)

288.5

تكون الترددات التي يفضل أن تستخدمنها محطات الاتصال على المتن في المياه الإقليمية للولايات المتحدة والفلبين هي MHz 457,525 MHz 457,550g MHz 457,575 MHz 457,600g MHz 467,775g MHz 467,750 MHz 467,825g MHz 467,800 MHz 467,825g MHz 467,800 على التوالي. ويجب أن تكون خصائص الأجهزة المستخدمة مطابقة للمواصفات الواردة في التوصية 4-4 ITU-R M.1174 (WRC-19)

289.5

يجوز استخدام النطاقين MHz 1g 460-MHz 470 1-710 أيضاً لتطبيقات خدمة استكشاف الأرض الساتلية التي هي غير تطبيقات خدمة الأرصاد الجوية الساتلية، للإرسالات في الاتجاه فضاء-أرض، شريطة إلا تسبب تدخلاً ضاراً بالمحطات العاملة وفقاً للجدول.

290.5

فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاق 470 460 على خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) على أساس أولي (انظر الرقم 33.5)، في البلدان التالية: أفغانستان وأذربيجان وبيلاروس والصين والاتحاد الروسي واليابان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9 (WRC-12).

291.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 470-MHz 485 في الصين أيضاً لخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض)



ميكونيزيا وجزر سليمان وتوفالو وفانواتو، ونطاق التردد 610 MHz 698 أو أجزاء منه في بنغلاديش ومدغشقر ونيوزيلندا، لاستعمالات الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، انظر القرار Rev.WRC 19 (224). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاقي التردد هذين أي تطبيق للخدمات الموزع لها النطاقان، ولا يحدد أولوية في لواحة الراديو. ويجب ألا يستعمل توزيع الخدمة المتنقلة في نطاق التردد لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية إلا بعد الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9 ويجب ألا يسبب هذا التوزيع تداخلاً ضاراً بالخدمات الإذاعية للبلدان المجاورة وألا يطالب بالحماية منها. وينطبق الرقمان 43.5 (43A.5) (WRC-19)

297.5

توزيع إضافي: يُوزع نطاق التردد 512-MHz 608 على أساس أيضاً على الخدمات الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: كندا وكوستاريكا وكوبا والسلفادور والولايات المتحدة وغواتيمالا وغيانا وجامايكا، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. ويُوزع نطاق التردد 512 MHz 608 على أساس أولي في البراهما وبربادوس والمكسيك، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. ويُوزع في المكسيك النطاق 608 MHz 512-512 على أساس ثانوي (انظر الرقم 32.5 من لواحة الراديو). (WRC-19)

298.5

توزيع إضافي: يُوزع النطاق 549,75-MHz 550,25 لخدمة العمليات الفضائية (فضاء-أرض) على أساس ثانوي في الهند.

299.5

غير مستعمل.

300.5

توزيع إضافي: يُوزع نطاق التردد 790 MHz 582 على أساس ثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس ثانوي في المملكة العربية السعودية والكاميرون ومصر والإمارات العربية المتحدة وإسرائيل ولبنان وعمان وقطر والجمهورية العربية السورية والسودان. (WRC-15)

295.5

يحدد نطاق التردد 608 MHz 470 أو أجزاء منه لكثير من الدول التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في البهاما وبربادوس وكندا والولايات المتحدة والمكسيك، انظر القرار Rev. 224 (WRC-19). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاقات التردد هذه أية تطبيقات للخدمات الموزع لها لواحة الراديو. وعلى محطات الخدمة المتنقلة في نظام الاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في نطاق التردد هذا أن تحصل على موافقة بموجب الرقم 21.9 ويجب ألا يتسبب في تداخل ضار بالخدمة الإذاعية للبلدان المجاورة وألا تطالب بالحماية منها. وينطبق الرقمان 43.5 (43A.5) (WRC-19)

296.5

توزيع إضافي: يُوزع نطاق التردد 694 MHz 470 على أساس ثانوي للخدمة المتنقلة البرية من أجل التطبيقات المساعدة للإذاعة وإعداد البرامج في البلدان التالية: ألبانيا وألمانيا وأنغولا والمملكة العربية السعودية والنمسا والبحرين ولจيكا وبنن والبوسنة والهرسك وبوتسلوانا وبليغاريا وبوركينا فاسو وبوروندي والكامبوديا والفاتيكان وجمهوريّة الكونغو وكوت ديفوار وكرواتيا والدانمارك وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإسبانيا وإستونيا وإسواتيني وفنلندا وفرنسا وغابون وجورجيا وغانَا وهنغاريا والعراق وأيرلندا وأيسلندا وإسرائيل وإيطاليا والأردن وكينيا والكونغو وكرواتيا ولبنان ولبيبا وليختشتاتين ولتوانيا وليسوتو ولاتفيا ولبنان ولبيبا وليختشتاتين ولتوانيا ولكسنبرغ ومقدونيا الشمالية وملاوي ومالي والمطلة والمغرب وموريشيوس وموريشيوس ومولدوفا وموناكو وموزامبيق وناميبيا والنيجر ونيجيريا والنرويج وعمان وأوغندا وهولندا وبولندا وسلوفاكيا وقطر والجمهورية التشيكية ورومانيا والمملكة المتحدة ورواندا وسان مارينو وصربيا والسودان وجنوب إفريقيا والسويد وسويسرا وتزانيا وتشاد وتونغو وتونس وتركيا وأوكرانيا وزامبيا وزمبابوي. ويجب على محطات الخدمة المتنقلة البرية في البلدان المذكورة في هذه الحاشية ألا يتسبب في تداخل ضار لمحطات قائمة أو مخطط لها تعمل وفقاً لجدول توزيع نطاقات التردد في بلدان غير البلدان المذكورة في هذه الحاشية. (WRC-19)

296A.5

يحدد نطاق التردد 698 MHz 470 أو أجزاء منه في



ويجب ألا تتسرب في تداخل ضار بالخدمة الإذاعية للبلدان المجاورة وألا تطالب بالحماية منها. وينطبق الرقمان 43A.5 و 43.5 (WRC 19 و 21.9).

301.5

غير مستعمل.

302.5

(SUP - WRC-12)

303.5

غير مستعمل.

304.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 614 MHz 606 أيضًا في المنطقة الإذاعية الإفريقية (انظر الأرقام من 10.5 إلى 13.5)، لخدمة الفلك радиوي على أساس أولي.

305.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 614 MHz 606 أيضًا في الصين لخدمة الفلك радиوي على أساس أولي.

306.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 614 MHz 608 أيضًا في الإقليم 1، باستثناء المنطقة الإذاعية الإفريقية (انظر الأرقام من 10.5 إلى 13.5)، وفي الإقليم 3 لخدمة الفلك радиوي على أساس ثانوي.

307.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 614 MHz 608 أيضًا في الهند لخدمة الفلك радиوي على أساس أولي.

308.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق التردد 614 MHz 698 614 أيضًا لخدمة المتنقلة على أساس أولي في بليز وكولومبيا وغواتيمالا. وتتضمن محطات الخدمة المتنقلة داخل نطاق التردد لشرط الحصول على الموافقة بموجب الرقم (WRC-19).21.9

توزيع إضافي: يُوزع أيضًا لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي نطاق التردد MHz 862 645 في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وجورجيا وكازاخستان وأوزبكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا، ونطاقات التردد MHz 753 726 و MHz 686 646 MHz 852 822 و MHz 778-811 (WRC-19) في بلغاريا.

312.5

يخضع استعمال الخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، لنطاق التردد MHz 790 694 MHz 790 694 في الإقليم 1 إلى أحكام القرار 760 (Rev.WRC-19). انظر أيضًا القرار 224 (Rev.WRC-19).

313.5
(SUP - WRC-97)

313A.5

يحدد نطاق التردد MHz 790 698 أو أجزاء منه في أستراليا وبنغلاديش وبروني دار السلام وكمبوديا والصين وجمهورية كوريا وفيجي والهند وإندونيسيا واليابان وكيرياتي وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ومالزيا واتحاد ميانمار ونيوزيلندا وباكستان وبابوا غينيا الجديدة والفلبين وجمهورية كوريا الشعبية الديموقراطية وجزر سليمان وساموا

308A.5

يحدد نطاق التردد MHz 698 614 أو أجزاء منه من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في البهاما وبريدروس وبليز وكندا وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية وغواتيمالا والمكسيك، انظر القرار 224 (Rev.WRC-19). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاقات التردد هذه أي تطبيق للخدمات الموزع لها نطاقات التردد هذه، ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وعلى محطات الخدمة المتنقلة في نظام الاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في نطاق التردد أن تحصل على موافقة بموجب الرقم 21.9



1 ونطاق التردد MHz 960 790 في الإقليمين 1 و 3 الموزعة للخدمة المتنقلة على أساس أولي لكي تستعملها الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) - انظر القرارات Rev. 224 (Rev.WRC-19) 749 و (Rev.WRC-19) 760 (Rev.WRC-19) 760، حيثما تطبق. ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاقات التردد هذه أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هذه النطاقات، ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. (WRC-19)

318.5

توزيع إضافي: يوزع النطاقان 851 و 849-MHz 896 أيضاً في كندا والولايات المتحدة والمكسيك للخدمة المتنقلة للطيران على أساس أولي من أجل المراسلات العمومية مع الطائرات. ويقتصر استعمال النطاق MHz 851 849 على إرسالات محطات خدمة الطيران بينما يقتصر استعمال النطاق MHz 894-896 على إرسالات المحطات المشغلة في طائرات.

319.5

توزيع إضافي: يوزع النطاقان 840-MHz 806 (أرض-فضاء) و 890-856-MHz (فضاء-أرض) أيضاً في بيلاروس والاتحاد الروسي وأوكرانيا للخدمة المتنقلة الساتلية باستثناء الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R). ويجب لا يسبب تداخلات ضارة بالخدمات التي يتم تشغيلها في بلدان أخرى وفقاً لجدول توزيع نطاقات الترددات وألا يتطلب حماية تجاه هذه الخدمات. كما يخضع هذا الاستعمال لاتفاقات خاصة بين الإدارات المعنية.

320.5

توزيع إضافي: يوزع النطاقان 890 806-MHz 942-960 أيضاً للخدمة المتنقلة الساتلية، باستثناء الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)، على أساس أولي في الإقليم 3. شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. ويقتصر استعمال هذه الخدمة على التشغيل داخل الحدود الوطنية. وعند السعي إلى الحصول على الموافقة يجب تأمين حماية مناسبة للخدمات المشغلة وفق الجدول، بحيث لا تسبب تداخلات ضارة بهذه الخدمات.

321.5

(SUP - WRC-07)

وسناغافوره وتايلاند وتونغا وتوفالو وفانواتو وفيتنام لاستعمال تلك الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع عليها نطاق التردد هذا ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. (WRC-19)

313B.5

(SUP - WRC-15)

314.5

(SUP - WRC-15)

315.5

(SUP - WRC-15)

316.5

(SUP - WRC-15)

316A.5

(SUP - WRC-15)

316B.5


إن التوزيع في الإقليم 1 للخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران في نطاق التردد MHz 862 790 يخضع للحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9 بشأن خدمة الملاحة الراديوية للطيران في البلدان المذكورة في الرقم 312.5. وبالنسبة إلى البلدان الأطراف في اتفاق جنيف لعام 2006 (GE06)، يخضع استعمال محطات الخدمة المتنقلة أيضاً للتطبيق الشاج لإجراءات ذلك الاتفاق. وينطبق القراران 224 (Rev.WRC-19) 749 و (Rev.WRC-19) 760 (Rev.WRC-19) (WRC-19)

317.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد MHz 890 806 أيضاً للخدمة المتنقلة الساتلية على أساس أولي في الإقليم 2 (باستثناء البرازيل والولايات المتحدة والمكسيك)، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. إن هذه الخدمة معدة للاستعمال داخل الحدود الوطنية. (WRC-15)

317A.5

تحدد أجزاء نطاق التردد MHz 960 698 في الإقليم 2 ونطاق التردد MHz 790 694 في الإقليم



326.5

فترة خدمة مختلفة: يوزع النطاق 905-MHz 903-MHz للخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي في شيلي، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9.

327.5

فترة خدمة مختلفة: يوزع النطاق 928-915-MHz على أساس الخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي (انظر الرقم 33.5) في أستراليا.

327A.5

يقتصر استعمال نطاق التردد MHz 1 164 960 1 على الأنظمة التي تتعامل وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها للطيران. ويكون هذا الاستعمال وفقاً للقرار Rev.WRC (- 417) (WRC-15).

328.5

يتحجز استعمال خدمة الملاحة الراديوية للطيران للنطاق 960-1215 MHz في العالم أجمع لتشغيل وتطوير المساعدات الإلكترونية في الملاحة الجوية، المحملة منها على متن الطائرات أو الموجدة في المنشآت المصاحبة المقامة على سطح الأرض.(WRC-2000)

328A.5

تعمل محطات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق 1215-1-MHz وفقاً لأحكام القرار 609 (Rev.WRC-07) ولا تطالب بالحماية من المحطات في خدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق 960-1215 MHz. ولا ينطبق الرقم 43A.5. وتنطبق أحكام الرقم 18.21 (WRC-07).

328AA.5

وزع نطاق التردد MHz 1 087,7 1 092,3 أيضاً للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) (أرض-فضاء) على أساس أولي، توزيعاً يُقْصِر استعماله على استقبال المحطة الفضائية إرسالات المراقبة الأوتوماتية التابعة بأسلوب الإذاعة (ADS B) التي تُبَث من مرسلات الطائرات التي تعمل وفقاً للمعايير الدولية للطيران المعترف بها. ويجب ألا تطالب المحطات العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) بالحماية من المحطات العاملة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران. وينطبق القرار 425 (.) Rev.WRC 19 (WRC 19)

322.5

لا تشغل محطات الخدمة الإذاعية في الإقليم 1 ضمن النطاق 862-960 MHz إلا داخل المنطقة الإذاعية الإفريقية (انظر الأرقام من 10.5 إلى 13.5)، باستثناء الجزائر وبوروندي ومصر وإسبانيا وليسوتو وليبيا والمغرب وملاوي وناميبيا ونيجيريا وجنوب إفريقيا وتزانيا وزيمبابوي وزامبيا، وذلك شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم WRC-(12).

323.5

توزيع إضافي: يُوزع أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي نطاق التردد MHz 960 862 في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وكازاخستان وأوزبكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا، ونطاقاً التردد MHz 925 915g MHz 880 862 MHz 925 915g MHz 880 862 في رومانيا. ويُخضع هذا الاستعمال للحصول على موافقة الإدارات المعنية بموجب الرقم 21.9 ويقتصر على المنشآت الراديوية المقامة على الأرض والمُشغّلة في 27 أكتوبر 1997 حتى انتهاء عمرها (WRC 19).

324.5

عجمان

325.5

فترة خدمة مختلفة: يوزع النطاق 942-890-MHz لخدمة التحديد الراديوي للموقع في الولايات المتحدة على أساس أولي (انظر الرقم 33.5)، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9.

325A.5

فترة خدمة مختلفة: يُوزع نطاق التردد MHz 902-928 في الأرجنتين والبرازيل وكوستاريكا وكوبا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وإكواتور وفي المقاطعات الفرنسية في ما وراء البحار في الإقليم 2 وغواتيمالا وباراغواي وأوروغواي وفنزويلا للخدمة المتنقلة البرية على أساس أولي. ويُوزع في المكسيك نطاق التردد MHz 928-902 للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي. ويُوزع نطاق التردد MHz 905-902 كولومبيا للخدمة المتنقلة البرية على أساس أولي.



وغيانا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل واليابان والأردن والكويت ونيبال وعمان وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية والصومال والسودان وجنوب السودان وتشاد وتogo واليمن.(WRC-12)

331.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد 1 300 MHz 1 215 أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر وألمانيا والمملكة العربية السعودية وأستراليا والنمسا والبحرين وبيلاروس وبليزكا وبين والبوسنة والهرسك والبرازيل وبوركينا فاسو وبوروندي والكامبوديا والصين وجمهورية كوريا وكرواتيا والدانمارك ومصر والإمارات العربية المتحدة وإستونيا والاتحاد الروسي وفنلندا وفرنسا وغانبا واليونان وغينيا وغينيا الاستوائية وهنغاريا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وأيرلندا وإسرائيل والأردن وكينيا والكويت وليسوتو ولاتفيا ولبنان وليختنشتاين ولتوانيا وكسمبرغ ومقدونيا الشمالية ومدغشقر ومالى وموريتانيا والجبل الأسود ونيجيريا والنرويج وعمان وباكستان ومملكة هولندا وبولندا والبرتغال وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسلوفاكيا والمملكة المتحدة وصربيا وسلوفينيا والصومال والسودان وجنوب السودان وسرى لانكا وجنوب إفريقيا والسويد وسويسرا وتأيلاند وتوجو وتركيا وفنزويلا وفيتنام. ويوزع نطاق التردد 1 300 1 240 MHz 1 215 أيضاً في كندا والولايات المتحدة لخدمة الملاحة الراديوية، ويكون استعمال خدمة الملاحة الراديوية مقصورة على خدمة الملاحة الراديوية للطيران. (WRC-19)

332.5

يجب على المحاسيس النشطة المحمولة فضائياً والعاملة في خدمتي استكشاف الأرض الساتلية والأبعاث الفضائية في النطاق 215 1-MHz 1 260 215 1-MHz 1 300 1 240 215 1-MHz 1 300 لا تسبب تداخلات ضارة لخدمة التحديد الراديوية للموقع وخدمة الملاحة الراديوية الساتلية والخدمات الأخرى التي تستفيد من توزيع على أساس أولي وألا تطالب بحماية من هذه الخدمات وألا تفرض أي قيود على تشغيل هذه الخدمات أو تطورها. (WRC-2000)

333.5

(SUP - WRC-97)

328B.5

يكون استعمال أنظمة وشبكات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية للمناطق 1 1164 1 300 MHz 1 559 0309 1 610 5-MHz 010 5-MHz 1 610 1 559 الاتصالات الراديوية قد استلم معلومات تنسيق أو معلومات تبلغ كاملة عنها، بحسب الاقتضاء، بعد 1 يناير 2005 مرهوناً بتطبيق أحكام الأرقام 12.9 12A.90 13.9. وينطبق أيضاً في هذا الصدد القرار (WRC-03) 610 غير أنه في حالة شبكات فضاء، خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-فضاء)، ينطبق القرار 610 (WRC-03) فقط على محطات الإرسال الفضائية. وطبقاً للرقم 329A.5، بالنسبة للأنظمة والشبكات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-فضاء) في النطاقين 1-MHz 1 300 1-MHz 1 610 215 559 1 610 215 7.9، تطبق أحكام الأرقام 13.9 12A.90 12.9. وطبقاً للنسبة للأنظمة والشبكات الأخرى في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-فضاء). (WRC-07).

329.5

يخضع استعمال خدمة الملاحة الراديوية الساتلية لنطاق التردد 1 300 1-MHz 1 215 لشرط عدم التسبب في تداخلات ضارة وعدم المطالبة بالحماية من خدمة الملاحة الراديوية المرخص بها بموجب الرقم 331.5. وفضلًا عن ذلك، يخضع استعمال خدمة الملاحة الراديوية الساتلية لنطاق التردد 1 300 1-MHz 1 240 215 لشرط عدم التسبب في تداخلات ضارة لخدمة التحديد الراديوي للموقع. ولا ينطبق الرقم 43.5 بالنسبة لخدمة التحديد الراديوي للموقع. وينطبق القرار (Rev.WRC-19) 608 (WRC-19).

329A.5

إن استعمال أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-فضاء) العاملة في النطاقين 1 300 1-MHz 1 610 215 559 1 610 215 1-MHz 1 300 ليس الغرض منه توفير تطبيقات خدمات السلامة، ويجب ألا يفرض قيوداً إضافية على أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) أو على خدمات أخرى عاملة طبقاً لجدول توزيع نطاقات التردد. (WRC-07).

330.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 1 215 MHz 1 300 على الخدمات الثابتة والمتقللة على أساس أولي في البلدان التالية: أنغولا والمملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلاديش والكامبوديا والصين وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وإثيوبيا



(GHz 94 92.(WRC-19) GHz 86 81و 52,4-52,6 MHz 29 370 1-MHz 1 400 339.5 توزع النطاقات 15,20-GHz 15,35و 950 4-MHz 4 990و 640 2-655 أيضاً على خدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) على أساس ثانوي.

339A.5 (SUP - WRC-07)

340.5
تحظر كل الإرسالات في النطاقات التالية:
MHz 427 1-400 1
MHz 700 2-690 2
باستثناء الإرسالات المقصودة في الرقم 422.5
،GHz 10,7-10,68
باستثناء الإرسالات المقصودة في الرقم 483.5
،GHz 15,4-15,35
باستثناء الإرسالات المقصودة في الرقم 511.5
،GHz 24-23,6
،GHz 31,5-31,3
،GHz 31,8-31,5
في الإقليم 2
،GHz 49,04-48,94
من المحطات المحمولة جواً
،GHz 2 50,4-50,2
،GHz 54,25-52,6
،GHz 92-86
،GHz 102-100
،GHz 111,8-109,5
،GHz 116-114,25
،GHz 151,5-148,5
،GHz 167-164
،GHz 185-182
،GHz 191,8-190
،GHz 209-200
،GHz 231,5-226
(GHz.(WRC-03 252-250

341.5

تجري بعض البلدان أبحاثاً منفعلة في النطاقات 197-GHz 120و 400 1-MHz 1 727 وذلك في إطار برنامج للبحث عن إرسالات متعمدة من مصدر خارج الأرض.

334.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 350 1-MHz 1 370 أيضاً في كندا والولايات المتحدة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي.(WRC-03)

335.5

يجب على المحاسيس النشطة المحمولة فضائياً والعاملة في خدمتي استكشاف الأرض الساتلية والأبحاث الفضائية في كندا والولايات المتحدة في النطاق 240 1-MHz 1 300 ألا تسبب تداخلات ضارة بخدمة الملاحة الراديوية للطيران وألا تطالب بحماية من هذه الخدمة، وألا تفرض أي قيود على تشغيل هذه الخدمة أو تطورها.(WRC-97)

336.5

غير مستعمل.

337.5

يقتصر استعمال النطاقات MHz 300 1-MHz 1 350 و 700 2-2 900 9-MHz 9 200 000 في خدمة الملاحة الراديوية للطيران على الرادارات المقاومة عند سطح الأرض وعلى ما يصاحبها من مرسلات مستجيبات محمولة جواً والتي لا ترسل إلا على ترددات من هذه النطاقات فقط حين تشغيلها رادارات تعمل في النطاق نفسه.

337A.5

يجب على المحطات الأرضية التابعة لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية وعلى المحطات التابعة لخدمة التحديد الراديوي للموقع العاملة في النطاق MHz 300 1-1 350 ألا تسبب تدخلاً ضاراً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران وألا تفرض قيوداً على تشغيلها وتطورها.(WRC-2000)

338.5

يجوز للمنشآت القائمة لخدمة الملاحة الراديوية أن تستمر في العمل ضمن النطاق 1-1 350 MHz 1 400 350 في البلدان التالية: قيرغيزستان وسلوفاكيا وتركمانستان.(WRC-12)

338A.5

ينطبق القرار 750 (Rev.WRC-19) في نطاقات التردد GHz 1 452 1 427و MHz 1 400 1 350 GHz 31,3 30و 24,25-GHz 27,5و 23,55 22,55 GHz 52,4 51,4و GHz 50,9 50,2 49,7

**343.5**

إن استعمال الخدمة المتنقلة للطيران النطاق MHz 1452 1 427 من أجل القياس عن بعد في الإقليم 2 يتمتع بالأولوية بالنسبة إلى الاستعمالات الأخرى للخدمة المتنقلة.

344.5

توزيع بديل: يوزع النطاق MHz 1 525 1-MHz على الخدمتين الثالثة والمتنقلة على أساس أولي (انظر أيضاً الرقم 343.5) في الولايات المتحدة.

345.5

إن استعمال الخدمة الإذاعية الساتلية والخدمة الإذاعية للنطاق 1 492 1-MHz 452 يقتصر على الإذاعة السمعية الرقمية ويخضع لأحكام القرار 528 (Rev.WRC-19). (WRC-19)

346.5

يحدد نطاق التردد MHz 1 492 1-MHz 452 في الجزائر وأنغولا والمملكة العربية السعودية والبحرين وبين بوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والكامبورون وجمهورية الكونغو وكانت ديفوار وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإسواتيني وغابون وغامبيا وغانانا وغينيا والعراق والأردن وكينيا والكويت وليسوتو ولبنان ولبيريا ومدغشقر وملاوي ومالي والمغرب وموريشيوس وموريتانيا وموزمبيق وناميبيا والنiger وزينيريرا وأوغندا وفلسطين** وقطر وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا والسنغال وسيشيل والسودان وجنوب السودان وجنوب إفريقيا وتanzانيا وتشاد وتogo وتونس وزامبيا وزمبابوي، لكي تستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) وفقاً للقرار 223 (Rev.WRC-19). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها نطاق التردد هذا ولا يمنح أولوية في لوائح الراديو. واستعمال نطاق التردد هذا يتطلب تنفيذ الاتصالات لمتنقلة الدولية يخضع للحصول على موافقة بموجب الرقم 21.9 فيما يتعلق بالخدمة المتنقلة للطيران المستعملة للقياس عن بعد للطيران وفقاً للرقم 342.5. انظر أيضاً القرار 761 (Rev.WRC-19).

341A.5

في الإقليم 1، يحدد نطاقاً التردد MHz 1 518 1 492 MHz 1 452 لكي تستعملهما الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) طبقاً للقرار 223 (Rev.WRC-15). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاقاً التردد هذين أي تطبيق للخدمات الموزع لها نطاقاً التردد هذان ولا يمنح أولوية في لوائح الراديو. ويخضع استعمال محطات الاتصالات المتنقلة الدولية للحصول على موافقة بموجب الرقم 21.9 فيما يتعلق بالخدمة المتنقلة للطيران المستعملة للقياس عن بعد في الطيران وفقاً للرقم (WRC-15).342.5

341B.5

يحدد نطاق التردد 427 1 518 1-MHz في الإقليم 2 لكي تستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) وفقاً للقرار Rev.WRC- (223) (15). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذان أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق ولا يمنح أولوية في لوائح الراديو. (WRC-15)

341C.5

يحدد نطاقاً التردد MHz 1 452 1 427 MHz 1 518 1 492 لكي تستعملهما الإدارات في الإقليم 3 التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) وفقاً للقرار 223 (Rev.WRC-15). واستعمال الإدارات المذكورة أعلاه لنطاقاً التردد هذين لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقاً التردد MHz 1 518 1 492 MHz 1 452 1 429 MHz 1 518 1 492 و 452 1 429 MHz 1 518 1 492 من البلدان التي يخضع للحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9 من البلدان التي تستعمل محطات الخدمة المتنقلة للطيران. ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاقاً التردد هذين أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. (WRC-15)

342.5

توزيع إضافي: يوزع أيضاً للخدمة المتنقلة للطيران نطاق التردد 1429 MHz 1 535 في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبلغاروس والاتحاد الروسي وأوزبكستان وقيرغيزستان وأوكראينا على أساس أولي لأغراض القياس عن بعد للطيران داخل الحدود الوطنية حصراً. ويخضع استعمال نطاق التردد MHz 1 492 1 452 من 1 أبريل 2007 لاتفاق بين الإدارات المعنية. (WRC-15)

**348B.5**

في النطاق 1 525 1-MHz 518، يجب ألا تطالب محطات الخدمة المتنقلة الساتلية بالحماية من محطات القياس عن بعد المتنقلة للطيران القائمة في الخدمة المتنقلة في أراضي الولايات المتحدة (انظر الرقمنين 344.5 و 343.5) وفي البلدان المذكورة (43A.5). (WRC-03) (SUP - WRC-07) 348C.5

349.5

فئة خدمة مختلفة: يوزع نطاق التردد 1 MHz 1-530 525 للخدمة المتنقلة باشتئان المتنقلة للطيران، على أساس أولي (انظر الرقم 33.5 في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وأذربيجان والبحرين والكاميرون ومصر وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل وكازاخستان والكويت ولبنان ومقدونيا الشمالية والمغرب وقطر والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان وتركمانستان واليمن). (WRC-19)

350.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد 1 530 1-MHz 1 525 1-MHz 518 1-525 1-MHz 1 559 11A.9 أيضاً للخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدين التاليين: قيرغيزستان وتركمانستان. (WRC-19)

351.5

يجب ألا تستعمل النطاقات 1 544 1-MHz 1 525 1-MHz 9 1 660,5 1 626,5 1-MHz 1 645,5 1 545 1-559 1 646,5 لوصلات التغذية لأي خدمة. على أن أي إدارة تستطيع في ظروف استثنائية أن ترخص لمحطة أرضية موجودة في نقطة ثابتة محددة وتنتمي إلى أي من الخدمات المتنقلة الساتلية بأن تقيم الاتصال بواسطة محطات فضائية تستعمل هذه النطاقات.

351A.5

انظر القرارين 212 (Rev.WRC-07) **(Rev.WRC-07) ***، فيما يتعلق باستعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاقات 1 518 1 544 1 518 1 559 1 544 1 645,5 1 610 1 545 9 MHz 1 660,5 1 646,5 1 645,5 1 610 1 545 MHz 2 200 2 010 1 980 1 675 1 668 MHz 2 690 1 520 2 483,5 170 (WRC-07)

346A.5

يحدد نطاق التردد 1 492 1 452 MHz لكى تستعمله الإدارات في الإقليم 3 التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) وفقاً للقرار Rev.WRC-223 (Rev.WRC-19). واستعمال الإدارات المذكورة أعلاه لنطاق التردد هذا للحصول على الموافقة المتنقلة الدولية يخضع للحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9 من البلدان التي تستعمل خدمات الخدمة المتنقلة للطيران. ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل هذا النطاق أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. (WRC-19)

347.5

(SUP - WRC-07)

*** 347A.5**

(SUP - WRC-07)

348.5

إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاق 1 518 1-MHz 1 525 11A.9 يخضع للتنسيق بموجب الرقم 518 1-525 1-MHz 1 518. وفي النطاق 1 525 1-MHz 1 518، يجب ألا تطالب محطات الخدمة المتنقلة الساتلية بالحماية من محطات الخدمة الثابتة. ولا ينطبق (43A.5). (WRC-03)

348A.5

إن قيمة العتبة الخاصة بالتنسيق في النطاق 1 518 1-MHz 1 525 11A.9 والمعبر عنها بسويات كثافة dB(W/m²) 150 - في أي نطاق يبلغ 4 kHz لجميع زوايا الوصول بدلاً مما ورد في الجدول 5-2 في التذييل 5، وذلك تطبيقاً للرقم 11A.9 بشأن المحطات الفضائية في الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) فيما يتعلق باستعمال الخدمة المتنقلة البرية لأجهزة راديوية متنقلة متخصصة أو مستعملة بالاقتران مع شبكات هاتفية عمومية تبديلية (PSTN) مشغلة داخل أراضي اليابان. وفي النطاق 1 525 1 518 MHz 1 525 1 518، يجب ألا تطلب محطات الخدمة المتنقلة الساتلية بالحماية من محطات الخدمة المتنقلة في أراضي اليابان. ولا ينطبق الرقم 11A.9 (WRC-03).



للخدمة الثابتة على أساس ثانوي في البلدان التالية: البحرين وبنغلاديش وجمهورية الكونغو وجيبوتي ومصر وإريتريا والعراق وإسرائيل والكويت وقطر والجمهورية العربية السورية والصومال والسودان وجنوب السودان وتشاد وتغزو واليمن.(WRC-12) 356.5 يقتصر استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) للنطاق 1 545 1-MHz 1 544 1-MHz على اتصالات الاستغاثة والسلامة (انظر المادة 31).

357.5

يسمح أيضاً في النطاق 1 555 1-MHz 1 545 1-MHz بالرسائل المباشرة من محطات الأرض للطيران إلى محطات طائرات، أو ما بين محطات في طائرات، في الخدمة المتنقلة للطيران (R)، عندما تستخدم تلك الرسائلات لتمديد أو تكميل الوصلات القائمة بين المحطات من السواتل إلى الطائرات.

357A.5

عند تطبيق إجراءات القسم II من المادة 9 على الخدمة المتنقلة الساتلية في نطاقي التردد MHz 1 656,5 1 646,5 و MHz 1 555 1 545 الأولوية لتلبية الاحتياجات من الطيف اللازم للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) التي توفر إرسال رسائل لها أولوية من الفئات من 1 إلى 6 المنصوص عليها في المادة 44. كما أن اتصالات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) التي لها أولوية من الفئات من 1 إلى 6 المنصوص عليها في المادة 44 يجب أن تمنحك الأولوية والنفاد الفوري، وحق الأسبقية إذا استدعي الأمر، بالنسبة إلى جميع الاتصالات الأخرى للخدمة المتنقلة الساتلية داخل شبكة ما. ويجب على أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية ألا تسبب تداخلات غير مقبولة لاتصالات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) التي لها أولوية من الفئات من 1 إلى 6 المنصوص عليها في المادة 44 وألا تطالب بحماية من هذه الاتصالات. ويجب مراعاة أولوية الاتصالات المتعلقة بالسلامة في الخدمات المتنقلة الساتلية الأخرى. (تطبيقات أحكام القرار Rev.WRC-12)).) 222*) (WRC-12

358.5

(SUP - WRC-97)

359.5

توزيع إضافي: توزع نطاقات التردد MHz 1 559 1 550 MHz 1 660 1 646,5 و MHz 1 645,5 1 610 و MHz 1 550

352.5

(SUP - WRC-97)

352A.5

إن محطات الخدمة المتنقلة الساتلية، باستثناء محطات الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، في نطاق التردد MHz 1 530 1 525، يجب ألا تسبب تداخلات ضارة لمحطات الخدمة الثابتة المبلغ عنها قبل 1 أبريل 1998 وألا تطالب بحماية من هذه المحطات الواقعة في الجزائر والمملكة العربية السعودية ومصر وغينيا والهند وإسرائيل وإيطاليا والأردن والكويت ومالى والمغرب وموريتانيا ونيجيريا وعمان وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وفيتنام واليمن.(WRC-19)

353.5

(SUP - WRC-97)

353A.5

عند تطبيق إجراءات القسم II من المادة 9 على الخدمة المتنقلة الساتلية في نطاقين MHz 1 645,5 1 626,5 و MHz 1 544 1 530 الأولوية لتلبية الاحتياجات الطيفية الازمة لاتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS). ويجب أن تتمتع اتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة في الخدمة المتنقلة الساتلية الأخرى وبالنفاذ الفوري بالنسبة إلى جميع الاتصالات الأخرى للخدمة المتنقلة الساتلية داخل شبكة ما. ويجب على الأنظمة المتنقلة الساتلية ألا تسبب تداخلات غير مقبولة لاتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة في النظام GMDSS وألا تطالب بحماية من هذه الاتصالات. ويجب مراعاة أولوية الاتصالات المتعلقة بالسلامة في الخدمات المتنقلة الساتلية الأخرى. (تطبيقات أحكام القرار WRC-2000)) (WRC-2000

354.5

إن استعمال الخدمات المتنقلة الساتلية للنطاقين 626,5 1-MHz 1 660,5 و 525 1-MHz 1 559 يخضع للتنسيق بموجب الرقم 11A.9

355.5

توزيع إضافي: توزع نطاقات التردد MHz 1 559 1 540 MHz 1 660 1 646,5 و MHz 1 645,5 1 610 أيضاً MHz 1 660 1 646,5 و MHz 1 645,5 1 610



وفقاً لأحكام الرقم 366.5 (والتي ينطبق عليها الرقم 10.4)، إلا إذا اتفقت الإدارات المتأثرة على غير ذلك. أما في جزء النطاق الذي لا تعمل فيه هذه الأنظمة فيجب ألا يتجاوز متوسط كثافة القدرة dB(W/4 kHz) e.i.r.p. القيمة 366.5 (أ.e.i.r.p.) التي ت العمل على محطات الخدمة المتنقلة الساتلية ألا تطالب بحماية تجاه محطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران والمحطات التي تعمل وفقاً لأحكام الرقم 366.5 ومحطات الخدمة الثابتة التي تعمل وفقاً لأحكام الرقم 359.5، ويجب على الإدارات المسؤولة عن التنسيق بشأن الشبكات المتنقلة الساتلية أن تبذل كل الجهد الممكنة عملياً كي تؤمن حماية المحطات المشغلة وفقاً لأحكام الرقم 366.5.

365.5

إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) للنطاق 1 626,5 MHz 1 613,8 MHz يخضع للتنسيق بموجب الرقم 11A.9.

366.5

يحجز النطاق 1 626,5 MHz 1 610 MHz في العالم أجمع لاستخدام وتطوير المساعدات الإلكترونية في الملاحة الجوية والمحمولة جواً، والمنشآت المصاحبة لها مباشرة والمقامة على سطح الأرض أو على متن السواحل. ويكون هذا الاستعمال خاضعاً للحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9.

367.5

توزيع إضافي: يوزع أيضاً نطاق التردد 1 626,5 MHz 1 610 MHz للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) على أساس أولي، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9 (WRC-12).

368.5

لا تنطبق أحكام الرقم 10.4 في نطاق التردد 1 626,5 MHz 1 610 MHz، بشأن خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية، ومع ذلك، تنطبق أحكام الرقم 10.4 في نطاق التردد 1 626,5 MHz 1 610 MHz فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية الساتلية للطيران عند تشغيلها وفقاً للرقم 366.5، وبالخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) عند تشغيلها وفقاً للرقم 367.5 وفي نطاق التردد 1 626,5 MHz 1 621,35 MHz فيما يتعلق بالخدمة المتنقلة البحرية الساتلية عند استعمالها من أجل النظم

أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: ألمانيا والمملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والكامبوديا والاتحاد الروسي وجورجيا وغينيا وغينيا-بيساو والأردن وكازاخستان والكويت ولituania وموريشيوس وأوغندا وأوزبكستان وباكستان وبولندا والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ورومانيا وطاجيكستان وتونس وتركمانستان وأوكراينا. وتحث الإدارات على أن تبذل جميع الجهود الممكنة عملياً من أجل تجنب تشغيل محطات جديدة للخدمة الثابتة في نطاقات التردد هذه (WRC-19).

362.5 إلى 360.5 (SUP - WRC-97)

362A.5

إن الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) في الولايات المتحدة، ضمن النطاقين 1 559 MHz 1 660,5 MHz 656,5 MHz 1 610 MHz، يجب أن تمنح الأولوية والنفاد الفوري، وحق الأسبقية إذا استدعي الأمر، بالنسبة إلى جميع الاتصالات الأخرى للخدمة المتنقلة الساتلية في شبكة ما. ويجب على الأنظمة المتنقلة الساتلية ألا تسبب تداخلات ضارة لاتصالات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) التي لها أولوية من الفئات من 1 إلى 6 وفقاً للمادة 44 وألا تطلب بحماية من هذه الاتصالات. ويجب مراعاة أولوية الاتصالات المتعلقة بالسلامة في الخدمات المتنقلة الساتلية الأخرى (WRC-97).

362B.5 (SUP - WRC-15)

362C.5

(SUP - WRC-15)

364.5

إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) وخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (أرض-فضاء) للنطاق 1 626,5 MHz 1 610 MHz يخضع للتنسيق بموجب الرقم 11A.9. ويجب ألا تتجاوز كثافة القدرة dB(W/4 kHz) e.i.r.p. القيمة 366.5 (أ.e.i.r.p.) التي ت العمل على محطة متنقلة أرضية تعمل في أي من هاتين الخدمتين في هذا النطاق، القيمة 367.5 (أ.e.i.r.p.) في جزء النطاق الذي تستعمله أنظمة تعمل

**373.5**

يجب ألا تفرض محطات الاستقبال الأرضية المتنقلة البحرية في نطاق التردد MHz 1 626,5 1 621,35 قيوداً إضافية على المحطات الأرضية العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية البحرية أو على المحطات الأرضية البحرية لخدمة الاستدلال الراديوية الساتلية التي تعمل وفقاً للوائح الراديو في نطاق التردد MHz 1 621,35 1 610، أو على المحطات الأرضية العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية البحرية وفقاً للوائح الراديو في نطاق التردد MHz 1 660,5 1 626,5 MHz. ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الإدارات المبلغة (WRC-19)

373A.5

يجب ألا تفرض محطات الاستقبال الأرضية المتنقلة البحرية في نطاق التردد MHz 1 626,5 1 621,35 قيوداً على تخصيصات المحطات الأرضية لخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) وخدمة الاستدلال الراديوية الساتلية (أرض-فضاء) في نطاق التردد MHz 1 626,5 1 621,35، في الشبكات التي تلقى مكتب الاتصالاتadioية بشأنها كامل معلومات التنسيق قبل 28 أكتوبر 2019 (WRC-19).

374.5

يجب على المحطات الأرضية المتنقلة في الخدمة المتنقلة الساتلية العاملة في النطاقين MHz 1 634,5 MHz 1 660 1 656,5 و MHz 1 631,5 ضار لمحطات الخدمة الثابتة العاملة في البلدان المدرجة في الرقم (WRC-97).359.5

375.5

إن استعمال النطاق 646,5 1-MHz 1 646,5 في الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) وللوصلات بين السواتل يقتصر على اتصالات الاستغاثة والسلامة (انظر المادة 31).

376.5

يسمح أيضاً في النطاق 646,5 1-MHz 1 656,5 1-MHz 1 613,8 من محطات الطائرات في بالإرسالات المباشرة من محطات الطائرات في الخدمة المتنقلة للطيران (R) إلى محطات الأرض للطيران أو ما بين محطات الطائرات، عندما تكون تلك الإرسالات لتمديد أو تكميل الوصلات القائمة بين المحطات من الطائرات إلى السواتل.

ال العالمي لاستغاثة والسلامة في البحر (WRC-19)

369.5

فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاق 1 626,5 1 610 لخدمة الاستدلال الراديوية الساتلية (أرض-فضاء) على أساس أولي (انظر الرقم 33.5) في البلدان التالية: أنغولا وأستراليا والصين وإريتريا وإثيوبيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية وإسرائيل ولبنان ولبنان ومدغشقر ومالي وباكستان وبابوا غينيا الجديدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وجنوب السودان وتogo وزامبيا، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9 من البلدان غير الواردة في هذا الحكم (WRC-12).

370.5

فئة خدمة مختلفة: إن التوزيع لخدمة الاستدلال الراديوية الساتلية في النطاق 1 626,5 1 610 (أرض-فضاء) هو على أساس ثانوي في فنزويلا.

371.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 1 626,5 1 610 (أرض-فضاء) أيضاً لخدمة الاستدلال الراديوية الساتلية على أساس ثانوي في الإقليم 1، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم (12) WRC-21.9

372.5

يجب على محطات خدمة الاستدلال الراديوية الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية ألا تتسبب في تداخل ضار لمحطات خدمة علم الفلك الراديوية التي تستخدم نطاق التردد MHz 1 613,8 1 610,6 MHz (وتتطبق أحكام الرقم 13.29). ويجب أن تمثل كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) التي تنتجه جميع المحطات الفضائية في نطاق التردد MHz 1 610,6 1-613,8 في نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) يعمل في نطاق التردد MHz 1 626,5 613,8 1-MHz 1 626,5، لمعايير 9 2-ITU-R RA.769 و 2-ITU-R RA.1513 التوصية 1 ITU R M.1583 ولمخطط إشعاع هوائي محطة الفلك الراديوية الموصوف في التوصية (WRC-19).0-ITU-R RA.1631



الساتلية والخدمتين الثابتة والمتقللة.(WRC-07)

379E.5

في النطاق 1 668,4 1-MHz 1 675 ، لن تسبب المحطات في الخدمة المتقللة الساتلية تداخلاً ضاراً لمحطات في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية في الصين وجمهورية إيران الإسلامية واليابان وأوزبكستان. وفي النطاق 1 675 668,4 1-MHz ، تحت الإدارات على عدم تنفيذ أنظمة جديدة في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية وتشجع على نقل عمليات خدمة مساعدات الأرصاد الجوية القائمة إلى نطاقات أخرى بأسرع ما يمكن.(WRC-03)

380.5
(SUP - WRC-07)

380A.5

يجب ألا تسبب محطات الخدمة المتقللة الساتلية في النطاق 1 675 1-MHz 1 675 تداخلاً ضاراً للمحطات الأرضية القائمة في خدمة الأرصاد الجوية الساتلية المبلغة قبل 1 يناير 2004 وألا تقييد تطويرها. ويجب أيضاً حماية أي تخصيص جديد لهذه المحطات الأرضية في هذا النطاق من التداخل الضار الصادر عن محطات الخدمة المتقللة الساتلية.(WRC-07)

توزيع إضافي: يوزع النطاق 1 690 1-MHz 1 700 على الخدماتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتقللة للطيران، على أساس أولي في أفغانستان وكوبا والهند وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان. (WRC-12)

382.5

فئة خدمة مختلفة: يوزع نطاق التردد 1 690 1-MHz على الخدماتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء المتقللة للطيران، على أساس أولي (انظر الرقم 33.5) في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذربيجان والبحرين وبيلاروس وجمهورية الكونغو ومصر والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وإثيوبيا والاتحاد الروسي وغيانا والعراق وإسرائيل والأردن وكازاخستان والكويت ولبنان ومقدونيا الشمالية وموريانيا ومولدوفا ومنغوليا وعمان وأوزبكستان وبولندا وقطر والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان والصومال وطاجيكستان وتكمانستان وأوكرانيا واليمن. ويوزع نطاق التردد

376A.5

يجب على المحطات الأرضية المتقللة العاملة في النطاق 1 660,5 1-MHz 1 660,5 لا تسبب تداخلات ضارة لمحطات خدمة علم الفلك الراديوي.(WRC-97)

377.5

(SUP - WRC-03)

378.5

غير مستعمل.

379.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 1 668,4 1-MHz 1 660,5 أيضاً لخدمة مساعدات الأرصاد الجوية على أساس ثانوي، في بنغلادش والهند وإندونيسيا ونيجيريا وباكستان.

379A.5

تحت الإدارات على منح الحماية الممكنة عملياً في النطاق 1 668,4 1-MHz 1 660,5 1-MHz لك كل بحث يجري مستقبلاً في الفلك الراديوي، وذلك لأن تمنع على وجه الخصوص وفي أقرب وقت ممكن، الإرسالات من الجو إلى الأرض في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية في النطاق 1 668,4 1-MHz 1 664,4 1-MHz .

379B.5

يخضع استعمال الخدمة المتقللة الساتلية للنطاق 1 675 668 1-MHz 1 675 للتسلق بموجب الرقم 11A.9. وينطبق القرار 904 (WRC-07) في النطاق (WRC-07).668 1-MHz 1 668,4

379C.5

بغية حماية خدمة الفلك الراديوي في النطاق 1 668 1-MHz 1 670 ، لا تتجاوز قيم كثافة تدفق القدرة التراكمية الناتجة عن المحطات المتقللة الأرضية في شبكة لخدمة المتقللة الساتلية العاملة في هذا النطاق القيمة 181 dB(W/m²) في MHz 10 والقيمة 194 dB(W/m²) في أي kHz 20 في أي محطة فلك راديوي مسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات، خلال أكثر من 2% من فترات التكامل البالغة 2 ثانية.(WRC-03)

379D.5

ينطبق القرار 744 (Rev.WRC-07) على تقاسم النطاق 1 675 668,4 1-MHz بين الخدمة المتقللة



388.5

إن نطاقي التردد 2 025 1-MHz 2 200 و 885 1-MHz 2 110 متاحان لاستعمالهما على أساس عالمي المتنقلة الدولية (IMT). ولا يستبعد هذا الاستعمال أن تستعمل نطاقي التردد هذين خدمات أخرى موزع عليها نطاقاً التردد هذان. ويجب وضع نطاقي التردد في خدمة الأنظمة IMT وفقاً لأحكام القرار 212 Rev.WRC-15)). (انظر أيضاً القرار 223 ((Rev.WRC-15)) (WRC-15

388A.5

يجوز لمحطات المنصات عالية الارتفاع أن تستعمل النطاقات 1 980 1-MHz 2 025 و 885 1-MHz 2 010 و 2-MHz 2 170 2 110 MHz في الإقليمين 1 و 3 وأن تستعمل النطاقين 2 160 2-MHz 2 110 2-MHz 1 980 1-MHz 1 980 1-MHz في الإقليم 2، لكي تعمل كمحطات قاعدة في تقديم الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، طبقاً للقرار 221 Rev.WRC-07). واستخدام تطبيقات الاتصالات IMT لهذه النطاقات وهي تستعمل محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة، لا يستبعد أن تستخدم هذه النطاقات أي محطة تابعة لخدمات الموزعة عليها هذه النطاقات ولا يعطى أولوية في لوائح الراديو.(WRC-12)

388B.5

في الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وبنن وبوركينا فاسو والكاميرون وجزر القمر وكوت ديفوار والصين وكوبا وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وإثيوبيا وغابون وغانـا والهند وجمهورية إيران الإسلامية وإسرائيل والأردن وكينيا والكويت ولبنان ولـبيـا ومالي والمغرب وموريـتانيا والنـيجـر وعمـان وأوغـنـدا وبـاكـستان وقـطـر والـجـمـهـوـرـيـةـ العـرـبـيـةـ السـوـرـيـةـ وـالـسـنـغـالـ وـسـنـغـافـورـةـ وـتـونـسـ وـالـيـمـنـ وزـامـبـياـ وـزـمـبـاـويـ بـغـيـةـ حـمـاـيـةـ الخـدـمـاتـ الـثـابـتـةـ وـالـمـتـنـقـلـةـ بـمـاـ فـيـهاـ المـحـطـاتـ الـمـتـنـقـلـةـ لـلـاتـصـالـاتـ الـمـتـنـقـلـةـ الدـولـيـةـ فـيـ أـرـاضـيـهاـ مـنـ تـدـاخـلـ فـيـ نـفـسـ الـقـنـاءـ،ـ فـيـ مـحـطـاتـ الـمـنـصـاتـ عـالـيـةـ الـارـتـفـاعـ (HAPS)ـ الـعـامـلـةـ كـمـحـطـاتـ قـاعـدـةـ فـيـ تـقـدـيمـ الـاتـصـالـاتـ الـمـتـنـقـلـةـ الدـولـيـةـ فـيـ الـبـلـدـانـ الـمـجاـوـرـةـ فـيـ الـنـطـاقـاتـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـرـقـمـ 388A.5ـ لـنـ تـتـجاـوزـ كـثـافـةـ تـدـفـقـ قـدـرـةـ (pdf)ـ فـيـ نـفـسـ الـقـنـاءـ تـبـلـغـ 127ـ (W/(m2 . MHz)ـ عـنـ سـطـحـ الـأـرـضـ خـارـجـ حدـودـ الـبـلـدـ مـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ

MHz 1 700 1 690 في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على أساس أولي للخدمة الثابتة (انظر الرقم 33.5) وعلى أساس ثانوي للخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران.(WRC-19)

383.5

غير مستعمل.

384.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 1 700 1-MHz 700 أيضاً لخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض) على أساس أولي في الهند وإندونيسيا واليابان.(WRC-97)

384A.5

إن نطاقات التردد 2 400 9 710 1-MHz 1 885 2-MHz 2 690 9 300، أو أجزاء منها، محددة لكي تستعملها الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) طبقاً للقرار Rev.WRC- (223) 15). وهذا التحديد لا يحول دون أن يستعمل نطاقات التردد هذه أي تطبيق لخدمات الموزع عليها هذه النطاقات، ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو.(WRC-15)

385.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 1 722,2 1-MHz 718,8 1-MHz 1 850 1-MHz 1 850 أيضاً لخدمة الفلك الراديوي على أساس ثانوي من أجل رصد الخطوط الطيفية.(WRC-2000)

386.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد 750 أيضاً لخدمة العمليات الفضائية (أرض-فضاء) وخدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) في الإقليم 2 (باشتراك المكسيك) على أساس أولي في كل من أستراليا وغوايم والهند وإندونيسيا واليابان، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9، وخاصة فيما يتعلق بأنظمة الانتشار التربوносفيري.(WRC-15)

387.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 1 790 1 770 MHz 1 770 أيضاً لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية على أساس أولي في البلدان التالية: بيلاروس وحورجيا وكازاخستان وقيرغيزستان ورومانيا وطاجيكستان وتركمانستان، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم (WRC-12).21.9



قبل 1 يناير 2005، كما يجب لا طالب الخدمة المتنقلة الساتلية بالحماية من الخدمات الثابتة والمتنقلة (WRC-19).

390.5
(SUP - WRC-07)

391.5

يجب على الإدارات عند تخصيصها الترددات للخدمة المتنقلة في نطاقي التردد MHz 2 110 2 025 MHz 2 290 2 200 ألا تضع في الخدمة أنظمة متنقلة عالية الكثافة وفقاً لما تنص عليه التوصية ITU R SA.1154، كما يجب على الإدارات مراعاة هذه التوصية عندما تضع في الخدمة أي نمط آخر من أنماط الأنظمة المتنقلة. (WRC-15).

3925

تحت الإدارات على اتخاذ كل التدابير الممكنة عملياً كي تؤمن أن الإرسالات فضاء-فضاء بين ساتلين أو أكثر من السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في خدمات الأبحاث الفضائية والعمليات الفضائية واستكشاف الأرض الساتلية في النطاقين 2 MHz و 2-110 MHz لـ 290 و 025 MHz لن تفرض أي قيود على الإرسالات أرض-فضاء وفضاء-أرض وغيرها من الإرسالات فضاء-فضاء لهذه الخدمات في هذين النطاقين بين السواتل المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

392A.5
(SUP - WRC-07)

393 5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد 360-2 MHz 310 في كندا والولايات المتحدة الأمريكية والهند على أساس أولي على الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) والخدمة الإذاعية الصوتية التكميلية للأرض. ويقتصر هذا الاستعمال على الإذاعة السمعية الرقمية وبخضوع لأحكام القرار Rev.WRC-528 (-19)، باستثناء الفقرة 3 من "يقرر"، فيما يتعلق بالقيود المفروضة على الخدمة الإذاعية الساتلية في الترددات 25 MHz العليا. وتخضع محطات الإذاعة الصوتية التكميلية للأرض لإجراءات التنسيق الثنائي مع البلدان المجاورة قبل وضعها في الخدمة (WRC-19).

موافقة صريحة من الإدارة المتأثرة في وقت التبليغ عن محطة المنصات عالية الارتفاع.(WRC-19)

389.5

غیر مستعمل

389A.5

إن استعمال الخدمة المتقللة الساتلية للمناطقين 010 2 1-MHz 2 2009 980 170 يخضع لتنسيق بموجب الرقم 11A.9 ولأحكام القرار 716 (Rev.WRC-2000)*.(WRC-07)

389B.5

إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية لنطاق التردد 1990-1-MHz يجب ألا يسبب تداخلات ضارة للخدمتين الثابتة والمتنقلة وألا يعرقل تطور هاتين الخدمتين، وذلك في البلدان التالية: الأرجنتين والبرازيل وكندا وشيلي وإكوادور والولايات المتحدة وهندوراس وجامايكا والمكسيك وباراغواي وبورو وسورينام وترینیداد وتوباغو وأوروجواي وفنزويلا.(WRC-19)

38965

القرار 716 (Rev.WRC-2000)*, (WRC-07) إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاقين 2 025 2-MHz 2 170g 010 2-MHz 2 يخضع للتنسيق بموجب الرقم 11A.9 وأحكام 2

389D 5

(SUP - WRC-03)

389E 5

إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للطاقيين 2-MHz 2-170 و 010 2-MHz 2-025 في الإقليم 2 يجب ألا يسبب تداخلات ضارة للخدمتين الثابتة والمتنقلة في الإقليمين 1 و 3 وألا يعرقل تطور هاتين الخدمتين.

389F.5

إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية لنطاق 2-MHz 1-MHz 2 010 980 2009 في كل من الجائز وکابو فردي ومصر وجمهورية إيران الإسلامية ومالي والجمهورية العربية السورية وتونس، يجب ألا يسبب تداخلات ضارة للخدمتين الشبكة والمتنقلة وألا يعوق تطوير هاتين الخدمات



وأوزبكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وأوكرانيا،
ألا تُنسب تداخلات ضارة لمحطات خدمة التحديد
الراديوية للموقع العاملة في هذه البلدان طبقاً
للقسم 398A.5 وألا تطالب بالحماية من تلك
المحطات.(WRC-12)

400.5
(SUP - WRC-12)

401.5

إن نطاق التردد 2 483,5 MHz 2 500 MHz موزع بالفعل
على أساس أولي لخدمة الاستدلال الراديوية
الساتلية قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية
لعام 2012 في أنغولا وأستراليا وبنغلاديش
والصين وإريتريا وإسواتيني وإثيوبيا والهند ولبنان
وليبيا ولibia ومدغشقر ومالي وباكستان وبابوا غينيا
الجديدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية
الكونغو الديمقراطية والسودان وتogo وزامبيا،
رهنا بالحصول على الموافقة بموجب الرقم
21.9 من البلدان غير المدرجة في هذا الحكم.
وتحتفظ أنظمة خدمة الاستدلال الراديوية الساتلية
التي استلم شأنها مكتب الاتصالات الراديوية
معلومات التنسيق الكاملة قبل 18 فبراير 2012
بحالتها التنظيمية التي كانت عليها وقت استلام
معلومات طلب التنسيق.(WRC-19)

402.5

إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة
الاستدلال الراديوية الساتلية لنطاق 2-MHz 2 500 MHz 2 483,5
MHz على الترتيب بموجب الرقم 11A.9. وتحث
الإدارات على اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً
لتتجنب التسبب في تداخلات ضارة لخدمة علم الفلك
الراديوية بسبب الإرسالات في نطاق 2 500 MHz 2 483,5
MHz وخصوصاً التداخلات الناجمة عن إشعاعات
التوافقيّة الثانية التي قد تقع ضمن نطاق 5 MHz 4-000
990 الموزع لخدمة علم الفلك الراديوية في
العالم أجمع.

403.5

يجوز استخدام نطاق 2-MHz 2 520 MHz 2 535 أيضاً
للخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض)، باستثناء
المتنقلة الساتلية للطيران، شريطة الحصول على
الموافقة بموجب الرقم 21.9، ويقتصر هذا
الاستخدام على التشغيل داخل الحدود الوطنية.
وتنطبق أحكام الرقم 11A.9.(WRC-07)

394.5

يتمتع استعمال النطاق 2 390 MHz 2 400 MHz في
الخدمة المتنقلة للطيران من أجل القياس عن
بعد الأولوية بالنسبة إلى الاستعلامات الأخرى
لخدمة المتنقلة في الولايات المتحدة، كما يتمتع
استعمال النطاق 2 360 MHz 2 400 MHz في كندا في
الخدمة المتنقلة للطيران من أجل القياس عن بعد
الأولوية بالنسبة إلى الاستعلامات الأخرى لخدمة
المتنقلة.(WRC-07)

395.5

يتمتع استعمال النطاق 2 360 MHz 2 390 MHz في
الخدمة المتنقلة للطيران من أجل القياس عن
بعد الأولوية بالنسبة إلى الاستعلامات الأخرى
لخدمة المتنقلة في فرنسا وتركيا.(WRC-03)

396.5

(SUP - WRC-19)

397.5

(SUP - WRC-12)

398.5


إن الأحكام الواردة في الرقم 10.4 لا تنطبق في
النطاق 2 483,5 MHz 2 500 MHz على خدمة الاستدلال
الراديوية الساتلية.

398A.5

فئة مختلفة لخدمة: في أرمينيا وأذربيجان
وبيلاروس والاتحاد الروسي وكازاخستان وأوزبكستان
وقيرغيزستان وطاجيكستان وأوكرانيا، يوزع النطاق
MHz 2 500 MHz 2 483,5 على أساس أولي لخدمة
التحديد الراديوية للموقع. ويجب ألا تسبب
محطات التحديد الراديوية للموقع في هذه البلدان
بتداخلات ضارة لمحطات الخدمات الثابتة والمتنقلة
والمتنقلة الساتلية العاملة طبقاً للوائح الراديو
في نطاق التردد 2 483,5 MHz 2 500 MHz وألا تطالب
بالحماية منها.(WRC-12)

399.5

باستثناء الحالات المشار إليها في الرقم 401.5، يجب
على محطات خدمة الاستدلال الراديوية الساتلية
العاملة في نطاق التردد 2 500 MHz 2 483,5 MHz 2 500 MHz
استلام المكتب معلومات التبليغ بشأنها بعد
17 فبراير 2012، وتشمل منطقة خدمتها أرمينيا
وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وكازاخستان



٤١٢٣

413.5

414.5 يخضع توزيع النطاق 2 520 2-MHz للخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) للتنسيق بموجب (11A.9.(WRC-07) رقم الالى

41A.5 يقتصر استخدام النطاقين 520-2 MHz و 500-2 MHz في اليابان والهند بموجب الرقم 403.5 في شبكة ساتلية للخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) على التشكيل ضمن الحدود الوطنية رهناً بتطبيق الرقم 11A.9. وسوف تستخدم قيم كثافة تدفق القدرة (pdf) التالية كعتبة لتنسيق بموجب الرقم 11A.9 لجميع الظروف ولجميع طرائق التشكيل في منطقة مساحتها km 1 000 حول أراضي الإدارة المبلغة عن شبكة الخدمة المتنقلة الساتلية:

-136 dB(W/(m² · MHz))
for 0° ≤ ø ≤ 5°

$-136 + 0.55 (\phi - 5)$ dB(W/(m² • MHz))
for $5^\circ < \phi \leq 25^\circ$

-125 dB(W/(m² · MHz))
for 25° < θ ≤ 90°

حيث تكون θ زاوية الوصول للموجة الواردة فوق المستوى الأفقي بالدرجات. وينطبق الجدول 21-4 في المادة 21 خارج هذه المنطقة. وعلاوة على ذلك، تتطابق عتبات التنسبيق في الجدول 5-2

412.5

404.5

توزيع إضافي: يمكن أيضاً استخدام النطاق MHz 516,5-2-500 في الهند وجمهورية إيران الإسلامية لخدمة الاستدلال الراديوى الساتلية (فضاء-أرض) على أن يقتصر هذا الاستخدام على التشغيل داخل الحدود الوطنية، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9.

الرقم 21.9 بموجب

405.5

(SUP - WRC-12)

406.5

غلى مستعمل

407.5

لا يجوز في النطاق 2-MHz 520 في الأرجنتين أن تتجاوز كثافة تدفق القدرة التي تنتجهما على سطح الأرض محطات فضائية من الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) القيمة $dB(W/m^2)$ – 4 kHz – 152 إلا إذا تفقت الإدارات المعنية على غير ذلك.

408.5
(SUP - WRC-2000)

409.5
(SUP - WBC-07)

4105

يجوز استعمال النطاق 690-2-MHz في 500-2 MHz في
أنظمة الانتشار التربوبوسفيري في الإقليم 1، شريطة
الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. ولا
ينطبق الرقم 21.9 على وصلات الانتشار التربوبوسفيري
الواقعة بالكامل خارج الإقليم 1. وعلى الإدارات أن
تبذل كل جهد ممكن من الناحية العملية لتجنب
استحداث أنظمة انتشار تربوبوسفيري جديدة في
هذا النطاق. وعند التخطيط لوصلات تريلر راديوي
جديدة للانتشار التربوبوسفيري في هذا النطاق، يجب
اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتجنب توجيه هوائيات
هذه الوصلات نحو مدار السواتل المستقرة بالنسبة
إلى الأرض (WRC-12).

411.5
(SUP - WRC-07)



418.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد MHz 2 655 2 535 أيضاً للخدمة الإذاعية (الصوتية) الساتلية وللخدمة الإذاعية التكميلية للأرض على أساس أولي في الهند. ويقتصر هذا الاستعمال على الإذاعة السمعية الرقمية ويخصّص لأحكام القرار 528 (Rev.WRC-19). ولا تطبق أحكام الرقم 416.5 والجدول 21 من المادة 21 على هذا التوزيع الإضافي. ويخصّص استعمال الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) لأحكام القرار 539 (Rev.WRC 19). وتقتصر الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) التي تكون المعلومات الكاملة بشأن تنسيقها المقصودة في التذييل 4 قد استلمت بعد 1 يونيو 2005 على الأنظمة المعدة للتغطية الوطنية. ولا تتجاوز كثافة تدفق القدرة الناجحة عند سطح الأرض عن إرسالات محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تابعة للخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) تعمل في نطاق التردد MHz 2 655 2 630 وتكون المعلومات الكاملة بشأن تنسيقها المقصودة في التذييل 4 قد استلمت بعد 1 يونيو 2005، الحدود التالية بالنسبة لجميع الظروف ولجميع طرائق التشكيك:

-130 dB(W/(m² · MHz))
for 0° ≤ φ ≤ 5°

$$-130 + 0.4 (\phi - 5) \quad \text{dB(W/(m}^2 \cdot \text{MHz}))$$

for $5^\circ \leq \phi \leq 25^\circ$

-122 dB(W/(m² • MHz))
for 25° < φ < 90°

حيث تكون θ زاوية الوصول للموجة الواردة فوق المستوى الأفقي بالدرجات. ويجوز تجاوز هذه الحدود في أراضي أي بلد تكون إدارته قد وافقت على ذلك. وكنوع من الاستثناء من الحدود الآتية الذكر، تستعمل قيمة كثافة تدفق القدرة البالغة $122 \text{ dB}(W/m^2 \cdot MHz)$ كعتبة للتنسيق بموجب رقم 11.9 في مساحة 1 500 km حول أراضي الإداره المبلغة عن نظام الخدمة الإذاعية الساتellite (الصوتية).

وبالإضافة إلى ذلك، لا يكون لإدارة مذكورة في هذا الحكم تخصيصان متراكبان في نفس الوقت، واحد يموجب هذا الحكم والآخر يموجب الرقم

من الملحق 1 بالذيل 5 من لوائح الراديو (طبية 2004)، بالاقتران مع الأحكام المنطبقة من المادتين 9 و 11A.9، على الأنظمة التي تلقي بشأنها مكتب الاتصالات الراديوية معلومات تبلغ كاملة بحلول 14 نوفمبر 2007، والتي تكون في الخدمة في ذلك التاريخ. (WRC-07)

415.5

يقتصر استعمال الخدمة الثابتة الساتلية للنطاق MHz 2-500 في الإقليم 2، وللنطاقين MHz 2-690 و MHz 2-655 في الإقليم 3، على الأنظمة الوطنية والإقليمية، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9، على أن يعنى اهتمام WRC-1.1 خاص للخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم (07)

415A.5

توزيع إضافي: يجوز في الهند واليابان كذلك استعمال النطاق 535-2 MHz، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9، وذلك لاستعماله في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (فضاء-أرض)، على أن يقتصر هذا الاستعمال على التشغيل داخل حدودهما الوطنية (WRC-2000).

416.5

يقتصر استعمال الخدمة الإذاعية الساتلية للنطاق 2-MHz 520 على الأنظمة الوطنية والإقليمية لاستقبال الجماعي، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. ويجب على الإدارات تطبيق أحكام الرقم 19.9 في هذا النطاق في إطار مفاوضاتها الثنائية والمتعلقة بالأطراف.(WRC-07)

417.5

(SUP - WRC-2000)

417A 5

(SUP - WRC-15)

417B 5


117 B.3

417C 5

(SLIP - WBC-15)

417D.5

47D.5
(SLLP - WRC-15)



الساتلية العاملة في هذا النطاق قبل تاريخ 3 مارس 1992. ويجب أن يكون التنسيق بشأن أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية في هذا النطاق وفقاً للرقم (11A.9.).(WRC-07)

420.5
يجوز استخدام النطاق 2 670 2-MHz 655 أيضاً للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) باستثناء المتنقلة الساتلية للطيران ويقتصر هذا الاستخدام على التشغيل داخل الحدود الوطنية، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. كما تطبق إجراءات التنسيق بموجب الرقم (11A.9.).(WRC-07)

420A.5
(SUP - WRC-07)

421.5
(SUP - WRC-03)

422.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 2 700 2 690 2 670 2-MHz 655 أيضاً على الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذربيجان والبحرين وبيلاروس وبروني دار السلام وجمهورية الكونغو وكوت ديفوار وكوبا وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وإثيوبيا وغابون وجورجيا وغينيا بيساو وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل والأردن والكويت ولبنان وموريتانيا ومنغوليا والجبل الأسود ونيجيريا وعمان وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورومانيا والصومال وطاجيكستان وتونس وتركمانستان وأوكرانيا واليمن. ويقتصر هذا الاستعمال على التجهيزات الموجودة قيد التشغيل في 1 يناير 1985.(WRC-12)

423.5

يرخص للرادارات المقامة على سطح الأرض المستعملة في النطاق 2 900 2-MHz 700 لأغراض علم الأرصاد الجوية، بأن تشغل على أساس المساواة مع محطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران.

416.5 من أجل الأنظمة التي تكون المعلومات الكاملة بشأن تنسيقها المقصودة في التعديل 4 قد استلمت بعد 1 يونيو 2005.(WRC-19)

418A.5

في بعض بلدان الإقليم 3 المعددة في الرقم 418.5، يكون استعمال النطاق 2 655 2-MHz 630 من قبل أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة للخدمة الإذاعية (الصوتية) الساتلية والتي تكون المعلومات الكاملة بشأن تنسيقها أو التي تتبع المقصودة في التعديل 4 قد استلمت التبليغ عنها أحكام الرقم 2 يونيو 2000، خاضعاً لتطبيق أحكام الرقم 12A.9 حال شبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تعتبر المعلومات الكاملة المقصودة في التعديل 4 بشأن تنسيقها أو التبليغ عنها قد استلمت بعد 2 يونيو 2000، وفي هذه الحالة، لا ينطبق الرقم 2.22. ويستمر انتظام أحكام الرقم 2.22 على شبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تعتبر المعلومات الكاملة المقصودة في التعديل 4 بشأن تنسيقها أو التبليغ عنها قد استلمت قبل 3 يونيو 2000.(WRC-03)

418B.5

إن استعمال النطاق 2 655 2-MHz 630 من قبل أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة وفقاً للرقم 418.5 والتي تكون المعلومات الكاملة المقصودة في التعديل 4 بشأن تنسيقها أو التبليغ عنها قد استلمت بعد 2 يونيو 2000، يكون خاضعاً لتطبيق أحكام الرقم 12.9.(WRC-03)

418C.5

إن استعمال النطاق 2 655 2-MHz 630 من قبل شبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تكون معلومات التنسيق المقصودة في التعديل 4 أو معلومات التبليغ عنها قد استلمت بعد 2 يونيو 2000، يكون خاضعاً لتطبيق أحكام الرقم 13.9، يكون خاضعاً لتطبيق أحكام الرقم 2000 حال أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة للخدمة الإذاعية (الصوتية) الساتلية والعاملة وفقاً للرقم 418.5، ولا تطبق أحكام الرقم 2.22.(WRC-03)

419.5

يتعين على الإدارات عندما تضع في الخدمة أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق 2 690 2-MHz 670 أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأنظمة



العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والسودان واليمن، ولا يحق لنيوزيلندا ولبلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط أن تطالب بحماية خدمتها الثابتة والمتنقلة من خدمة التحديد الراديوى للموقع.

(WRC-19)

429A.5

توزيع إضافي: في أنغولا وبنين وبوتيسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وجيبوتي وإسواتيني وغانجا وغينيا وغينيا-بيساو وليسوتو وليريريا وملاوي وموريتانيا وموزامبيق وناميبيا والنiger ونيجيريا ورواندا والسودان وجنوب السودان وجنوب إفريقيا وتanzania وتشاد وتogo وزامبيا وزمبابوي، يوزع نطاق التردد 3 400 3 300 MHz 3 300 على المطارات العاملة في خدمة التحديد الراديوى للموقع وألا تطالب بالحماية منها.

(WRC-19)

429B.5

في البلدان التالية في الإقليم 1 جنوب دائرة العرض 30° شمالاً: أنغولا وبنين وبوتيسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والكاميرون وجمهورية الكونغو وكوت ديفوار ومصر وإسواتيني وغانجا وغينيا وغينيا-بيساو وكينيا وليسوتو وليريريا وملاوي وموريتانيا وموزامبيق وناميبيا والنiger ونيجيريا وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا والسودان وجنوب السودان وجنوب إفريقيا وتanzania وتشاد وتogo وزامبيا وزمبابوي، يحدد نطاق التردد 3 400 3 300 MHz 3 300 لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ويجب أن يكون استعمال نطاق التردد هذا طبقاً للقرار 223 (Rev.WRC-19). ويجب ألا يتسبب استعمال مطارات الاتصالات المتنقلة الدولية في الخدمة المتنقلة العاملة في نطاق التردد 3 400 3 300 MHz 3 300 في تداخلات ضارة بالأنظمة العاملة في خدمة التحديد الراديوى للموقع وألا تطالب بالحماية منها، وعلى الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية أن تحصل على موافقة البلدان المجاورة لحماية العمليات في خدمة التحديد الراديوى للموقع. ولا يحول هذا التحديد دون استعمال نطاق التردد هذا في أي تطبيق للخدمات التي يوزع لها نطاق التردد هذا، ولا يمنحك أولوية في لوائح الراديو.

(WRC-19)

424.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 2 900 2-MHz 2 850 أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية البحرية للرادارات الساحلية على أساس أولي في كندا.

424A.5

لا تسبب المطارات في خدمة التحديد الراديوى للموقع العاملة في النطاق 3 100 2-MHz 3 900 تداخلاً ضاراً لأنظمة الرادار في خدمة الملاحة الراديوية ولا تطالب بالحماية منها.

(WRC-03)

425.5

يكون استخدام نظام المرسل المستجيب المستفهم على متن سفينة (SIT) في النطاق 900 2-MHz 3 100 MHz 3 900 مقتضاً على النطاق الفرعى 9.30 2-2 950.

426.5

يقتصر استعمال خدمة الملاحة الراديوية للطيران للنطاق 3 100 2-MHz 3 900 على الرادارات المقامة على سطح الأرض.

427.5

يجب ألا تكون الإجابة من مرسل مستجيب راداري قابلة للخلط مع الإجابة من المنارات الرادارية (racon) في النطاقين 900 2 900 9 MHz 3 100 2 MHz 9 500 9 MHz 3 300 و يجب ألا يتسبب في تداخل لرادارات السفن أو الطائرات في خدمة الملاحة الراديوية، غير أنه يجب مراعاة الرقم 9.4.

428.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد 3 100 3 300 MHz 3 300 على الملاحة الراديوية على أساس أولي في قيرغيزستان وتركمانستان.

(WRC-19)

429.5

توزيع إضافي: يُوزع نطاق التردد 3 400 3 300 300 أيضاً على الخدمات الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلاديش وبنين وبوروندي دار السلام وكمبوديا والكاميرون والصين وجمهورية الكونغو وجمهورية كوريا وكوت ديفوار ومصر والإمارات العربية المتحدة والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق واليابان والأردن وكينيا والكويت ولبنان وليبية ومالزيا ونيوزيلندا وعمان وأوغندا وباكستان وقطر والجمهورية



استعمال محطات الاتصالات المتنقلة الدولية في الخدمة المتنقلة ل نطاق التردد MHz 3 400 3 300 في تداخلات ضارة على المحطات العاملة في خدمة التحديد الراديوي للموقع وألا تطالب بالحماية منها. وقبل أن تضع إدارة ما محطة قاعدة أو محطة متنقلة لأحد أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في الخدمة في نطاق التردد هذا، عليها أن تحصل على موافقة البلدان المجاورة طبقاً للرقم 21.9 لحماية خدمة التحديد الراديوي للموقع. ولا يحول هذا التحديد دون استعمال نطاق التردد هذا في أي تطبيق للخدمات الموزع لها نطاق التردد هذا، ولا يمنحك أولوية في لوائح الراديو. (WRC-19).

430.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد MHz 3 400 3 300 أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولي في قيرغيزستان وتركمانستان. (WRC-19)

430A.5

يخضع توزيع نطاق التردد MHz 3 600 3 400 للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي، للحصول على موافقة الإدارات الأخرى بموجب الرقم 21.9. ونطاق التردد هذا محدد للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). وهذا التحديد لا يحول دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع عليها نطاق التردد هذا ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وتنطبق أحكام الرقمين 17.9 و 18.9 أيضاً في مرحلة التنسيق. وقبل أن تضع أي إدارة في الخدمة محطة (قاعدة أو متنقلة) للخدمة المتنقلة في نطاق التردد هذا، فإن عليها أن تكفل ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة الناتجة على ارتفاع 3 أمتار فوق سطح الأرض القيمة وقت عند حدود أراضي أي إدارة أخرى. ويمكن تجاوز هذا الحد في أراضي أي بلد وافتقت إدارته على ذلك. ولضمان تلبية حدود كثافة تدفق القدرة (pdf) عند حدود أراضي أي إدارة أخرى تجري عمليات الحساب والتحقق، مع مراعاة جميع المعلومات ذات الصلة، بالاتفاق المتبادل بين الإدارات (الإدارة المسئولة عن محطة الأرض والإدارة المسئولة عن المحطة الأرضية) وبمساعدة المكتب إذا كانت مطلوبة. وفي حالة الاختلاف، يجري المكتب عملية الحساب والتحقق من كثافة تدفق القدرة مع مراعاة المعلومات المشار إليها أعلاه. ولا يجوز لمحطات الخدمة المتنقلة في نطاق التردد MHz 3 600 3

429C.5


فئة خدمة مختلفة: في الأرجنتين وبليز والبرازيل وشيلي وكولومبيا وكوستاريكا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وإكوادور وغواتيمالا والمكسيك وباراغواي وأوروغواي، يوزع نطاق التردد MHz 3 400 3 300 للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي. وفي الأرجنتين والبرازيل والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا والمكسيك وباراغواي وأوروغواي، يوزع نطاق التردد MHz 3 400 3 300 أيضاً لخدمة الثابتة على أساس أولي. ويجب ألا يتسبب محطات الخدمات الثابتة MHz 3 400 3 300 في تداخلات ضارة على المحطات العاملة في خدمة التحديد الراديوي للموقع وألا تطالب بالحماية منها. (WRC-19).

429D.5

في البلدان التالية في الإقليم 2: الأرجنتين وبليز والبرازيل وشيلي وكولومبيا وكوستاريكا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وإكوادور وغواتيمالا والمكسيك وباراغواي وأوروغواي، يحدد استعمال نطاق التردد MHz 3 400 3 300 لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ويجب أن يكون هذا الاستعمال طبقاً للقرار Rev.WRC-19 (223). وهذا الاستعمال في الأرجنتين وباراغواي وأوروغواي يخضع لتطبيق الرقم 21.9. ويجب ألا يتسبب استعمال محطات الاتصالات المتنقلة الدولية في الخدمة المتنقلة العاملة في نطاق التردد MHz 3 400 3 300 في تداخلات ضارة على الأنظمة العاملة في خدمة التحديد الراديوي للموقع وألا تطالب بالحماية منها، وعلى الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية أن تحصل على موافقة البلدان المجاورة لحماية العمليات في خدمة التحديد الراديوي للموقع. ولا يحول هذا التحديد دون استعمال نطاق التردد هذا في أي تطبيق للخدمات التي يوزع لها نطاق التردد هذا، ولا يمنحك أولوية في لوائح الراديو. (WRC-19).

429F.5

في البلدان التالية في الإقليم 3: كمبوديا والهند وإندونيسيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وباكستان والفلبين وفيتنام، يحدد استعمال نطاق التردد MHz 3 400 3 300 لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ويجب أن يكون هذا الاستعمال طبقاً للقرار Rev.WRC-19 (223). ويجب ألا يتسبب



432.5

فئة خدمة مختلفة: يوزع نطاق التردد 3 MHz-500 400 في البلدان التالية: جمهورية كوريا واليابان وباكستان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي (انظر الرقم (WRC-19). (33.5

432A.5

يحدّد نطاق التردد 3 500 400 MHz في جمهورية كوريا واليابان وباكستان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). وهذا التحديد لا يحول دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع عليها نطاق التردد هذا ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وتنطبق أحكام الرقمين 17.9 و 18.9 أيضاً في مرحلة التنسيق. وقبل أن تضع أي إدارة في الخدمة محطة قاعدة أو متنقلة (في نطاق التردد هذا، فإن عليها أن تكفل ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة (pdf) الناجمة على ارتفاع 3 m فوق سطح الأرض القيمة $154.5 \text{ dB(W/m}^2\text{)}$ - خلال أكثر من 20% من الوقت عند حدود أراضي أي إدارة أخرى. ويمكن تجاوز هذا الحد في أراضي أي بلد وافتقت إدارته على ذلك. ولضمان تلبية حدود كثافة تدفق القدرة عند حدود أراضي أي إدارة أخرى، تجري عملية الحساب والتحقق، مع مراعاة جميع المعلومات ذات الصلة، بالاتفاق المتبادل بين الإدارتين (الإدارة المسؤولة عن محطة الأرض والإدارة المسؤولة عن المحطة الأرضية) وبمساعدة المكتب إذا كانت مطلوبة. وفي حالة الاختلاف، يجري المكتب عملية الحساب والتحقق من كثافة تدفق القدرة، مع مراعاة المعلومات المشار إليها أعلاه. ولا يجوز لمحطات الخدمة المتنقلة في نطاق التردد 3 500 400 MHz أن تطالب بحماية من المحطات الفضائية تفوق الحماية المنوحة في الجدول 4 (WRC-19).

432B.5

فئة خدمة مختلفة: يوزع نطاق التردد MHz 3 400 500 في البلدان التالية: أستراليا وبنغلاديش وبروني دار السلام والصين والتجمعات الفرنسية فيما وراء البحار في الإقليم 3 والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وماليزيا ونيوزيلندا والفلبين وسنغافورة وتايلاند، للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولى، شريطة

أَن تطالب بِحُمَايَةِ مِنَ الْمُهَطَّاتِ الفَضَائِلِ
تَفُوقُ الْحُمَايَةِ الْمُمْنَوَّهَةِ فِي الْجَدْوَلِ 21 مِنْ
لَوَاحِ الرَّادِيوِ (طَبِيعَةٌ 2004). (WRC-15)

431.5

توزيع إضافي: وُزِّع نطاق التردد 400-3-MHz 3 475 أيضاً لخدمة الهواة على أساس ثانوي في ألمانيا. (WRC-19)

431A.5

إن توزيع نطاق التردد 3 400 3 500 MHz في الإقليم للخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران على أساس أولي يخضع للحصول على الموافقة بموجب البرقم (WRC-15).21.9

431B.5

يُحدّد نطاق التردد MHz 400 3 600 في الإقليم 2 لاستعمال الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتقدلة الدولية (IMT) . ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها نطاق التردد هذا ولا يحدّد أولوية في لوائح الراديو . وتنطبق أيضاً أحكام الرقمين 17.9 و 18.9 في مرحلة التنسيق . وقبل أن تضع أي إدارة في الخدمة محطة قاعدة أو متقدلة لنظام من أنظمة الاتصالات المتقدلة الدولية ، فإن عليها أن تلتمس الموافقة من الإدارات الأخرى بموجب الرقم 21.9 وأن تضمن لا تجاوز كثافة تدفق القدرة (pfd) الناتجة على ارتفاع 3 أمتار فوق سطح الأرض القيمة 154,5 dB(W/(m² - 4 kHz)) - خلاً أكثر من 20% من الوقت عند حدود أراضي أي إدارة أخرى . ويمكن تجاوز هذا الحد في أراضي أي بلد وافتقت إدارته على ذلك . ولضمان الوفاء بحد كثافة تدفق القدرة (pfd) عند حدود أراضي أي إدارة أخرى تجري عمليات الحساب والتحقق ، مع مراعاة جميع المعلومات ذات الصلة ، بالاتفاق المتبادل بين الإداراتتين (الإدارة المسؤولة عن محطة الأرض والإدارة المسؤولة عن المحطة الأرضية) وبمساعدة المكتب إذا كانت مطلوبة . وفي حالة الاختلاف ، يجري المكتب عملية الحساب والتحقق من كثافة تدفق القدرة مع مراعاة المعلومات المشار إليها أعلاه . ويجب أن لا تطالب محطات الخدمة المتقدلة بما في ذلك أنظمة الاتصالات المتقدلة الدولية في نطاق التردد MHz 3 600 3 400 تفوق الحماية الممنوحة في الجدول 21 من لوائح الراديو (طبعة 2004) (WRC-15) .



أي تطبيق للخدمات الموزع عليها نطاق التردد هذا ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وتنطبق أحكام الرقمين 17.9 و 18.9 أيضاً في مرحلة التنسيق، وقبل أن تضع أي إدارة في الخدمة محطة (قاعدة أو متنقلة) للخدمة المتنقلة في نطاق التردد هذا، فإن عليها أن تكفل ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة (pf_d) الناتجة على ارتفاع 3 m فوق سطح الأرض القيمة $154.5 \text{ dB}(\text{W}/\text{m}^2) - 4 \text{ kHz}$ – خلال أكثر من 20% من الوقت عند حدود أراضي أي إدارة أخرى. ويمكن تجاوز هذا الحد في أراضي أي بلد وافقت إدارته على ذلك. ولضمان تلبية حدود كثافة تدفق القدرة عند حدود أراضي أي إدارة أخرى، تجرى عمليات الحساب والتحقق، مع مراعاة جميع المعلومات ذات الصلة، بالاتفاق المتبادل بين الإداراتين (الإدارة المسئولة عن محطة الأرض والإدارة المسئولة عن المحطة الأرضية) وبمساعدة المكتب إذا كانت مطلوبة. وفي حالة الاختلاف، يجري المكتب عمليات الحساب والتحقق من كثافة تدفق القدرة، مع مراعاة المعلومات المشار إليها أعلاه. ولا يجوز لمحطات الخدمة المتنقلة في نطاق التردد MHz 3 600 3 500 أن طالب بحماية من المحطات الفضائية تفوق الحماية الممنوحة في الجدول 4 21 من لوائح الراديو (طبعة 2004). (WRC-19).

434.5

يُحدد نطاق التردد MHz 3 600 3 700 3 MHz أو أجزاء منه في كندا وشيلي وكولومبيا وكوريا وكندا والسلفادور والولايات المتحدة وباراغواي لاستعمال هذه الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها نطاق التردد هذا ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وتنطبق أيضاً أحكام الرقمين 17.9 و 18.9 في مرحلة التنسيق. وقبل أن تضع أي إدارة في الخدمة محطة قاعدة أو متنقلة لنظام من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية، فإن عليها أن تلتزم الموافقة من الإدارات الأخرى طبقاً للرقم 21.9 وأن تكفل ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة (pf_d) الناتجة على ارتفاع 3 m فوق سطح الأرض القيمة $154.5 \text{ dB}(\text{W}/\text{m}^2) - 4 \text{ kHz}$ – خلال أكثر من 20% من الوقت عند حدود أراضي أي إدارة أخرى. ويمكن تجاوز هذا الحد في أراضي أي بلد وافقت إدارته على ذلك. ولضمان الوفاء بحد كثافة تدفق القدرة عند حدود أراضي أي إدارة أخرى، تجرى عمليات الحساب والتحقق، مع مراعاة جميع المعلومات

الحصول على موافقة الإدارات الأخرى بموجب الرقم 21.9، ونطاق التردد هذا محدد للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). وهذا التحديد لا يحول دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع عليها نطاق التردد هذا، ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وتنطبق أحكام الرقمين 17.9 و 18.9 أيضاً في مرحلة التنسيق. وقبل أن تضع أي إدارة في الخدمة محطة (قاعدة أو متنقلة) للخدمة المتنقلة في نطاق التردد هذا، فإن عليها أن تكفل ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة (pf_d) الناتجة على ارتفاع 3 m فوق سطح الأرض القيمة $154.5 \text{ dB}(\text{W}/\text{m}^2) - 4 \text{ kHz}$ – خلال أكثر من 20% من الوقت عند حدود أراضي أي إدارة أخرى. ويمكن تجاوز هذا الحد في أراضي أي بلد وافقت إدارته على ذلك. ولضمان تلبية حدود كثافة تدفق القدرة عند حدود أراضي أي إدارة أخرى، تجرى عمليات الحساب والتحقق، مع مراعاة جميع المعلومات ذات الصلة، بالاتفاق المتبادل بين الإداراتين (الإدارة المسئولة عن المحطة الأرضية) والأرض والإدارة المسئولة عن المحطة الأرضية) وبمساعدة المكتب إذا كانت مطلوبة. وفي حالة الاختلاف، يجري المكتب عمليات الحساب والتحقق من كثافة تدفق القدرة، مع مراعاة المعلومات المشار إليها أعلاه. ولا يجوز لمحطات الخدمة المتنقلة في نطاق التردد MHz 3 500 3 400 أن طالب بحماية من المحطات الفضائية تفوق الحماية الممنوحة في الجدول 4 من لوائح الراديو (طبعة 2004). (WRC-19)

433.5

يُوزع النطاق MHz 3 600 3 400 في الإقليمين 2 و 3 لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي. ولكن جميع الإدارات التي تشغّل أنظمة التحديد الراديوي للموقع في هذا النطاق تحت على إنهاء هذا التشغيل قبل عام 1985. ويجب عليها، بعد ذلك، أن تتخذ كل التدابير الممكنة عملياً لحماية الخدمة الثابتة الساتلية، وأن تعمل ما يلزم حتى لا تفرض متطلبات تنسيق على الخدمة الثابتة الساتلية. 433A.5 يُحدد نطاق التردد MHz 3 600 3 500 لاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في البلدان التالية: أستراليا وبنغلاديش وبروناي دار السلام والصين والتجمعات الفرنسية فيما وراء البحار في الإقليم 3 وجمهورية كوريا والهند وإندونيسيا وجمهوريّة إيران الإسلامية واليابان ونيوزيلندا وباكستان والغالبين وجمهورية كوريا الشعوبية الديمقراطية. وهذا التحديد لا يحول دون أن يستعمل نطاق التردد هذا



MHz 202 4 لاسلات في الاتجاه فضاء-أرض، وباستعمال التردد MHz 6 427 لاسلات في الاتجاه أرض-فضاء. ويجب أن تتحصر هذه الإرسالات ضمن حدود يمتدان إلى MHz 2 ± على جانبي هذين الترددين، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9.

440A.5

يجوز استخدام النطاق 4-MHz 4 940 400 لقياس عن بعد في الخدمة المتنقلة للطيران (AMT) من أجل اختبارات الطيران من قبل محطات الطائرات (انظر الرقم 83.1) في الإقليم 2 (باستثناء البرازيل وكوبا والمقاطعات والجمعيات الفرنسية فيما وراء البحار وغواتيمالا وباراغواي وأوروغواي وفنزويلا)، وفي أستراليا. ويجب أن يكون هذا الاستعمال وفقاً للقرار 416 (WRC-07) ويجب ألا يسبب تداخلاً ضاراً للخدمة الثابتة والخدمة الثابتة الساتلية وألا يطالب بحماية منهما. وهذا الاستخدام لا يحول دون أن يستعمل هذا النطاق تطبيقات أخرى للخدمة المتنقلة أو خدمات أخرى موزع عليها هذا النطاق على أساس أولي مشترك كما أنه لا يحدد أولوية في لوائح الراديو. (WRC-07)

441.5

إن استعمال الخدمة الثابتة الساتلية لل نطاقين MHz 7 025 6 725 و MHz 4 800 500 (فضاء-أرض) يجب أن يتتطابق مع أحكام التذييل 30B. كما أن استعمال الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لل نطاقات GHz 10,95 10,7-GHz 11,2-11,45 (فضاء-أرض) GHz 13,25 12,75 و (أرض-فضاء) يجب أن يتتطابق مع أحكام التذييل 30B. واستعمال الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لل نطاقات 11,2-GHz 10,95 (فضاء-أرض) GHz 13,25 12,75 (أرض-فضاء) يجب أن يخضع لتطبيق الرقم 12.9 لتنسيقه مع أنظمة أخرى ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية. ويجب على أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية ألا تطالب بالحماية من الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية العاملة طبقاً لـ لوائح الراديو، مهما تكون تواريـخ استلام المكتب المعلومات الكاملة بشأن تنسيق الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض

ذات الصلة، بالاتفاق المتبادل بين الإدارتين (الإدارة المسئولة عن محطة الأرض والإدارة المسئولة عن المحطة الأرضية) وبمساعدة المكتب إذا كانت مطلوبة. وفي حالة الاختلاف، يجري المكتب عملية الحساب والتحقق من كثافة تدفق القدرة مع مراعاة المعلومات المشار إليها أعلاه. ويجب ألا تطالب محطات الخدمة المتنقلة بما في ذلك أنظمة MHz 3 700 3 600 بحماية من المحطات الفضائية تفوق الحماية الممنوحة في الجدول 4 من لوائح الراديو (طبعة WRC-19). (WRC-19)

435.5

تسبعد في اليابان خدمة التحديد الراديوى للموقع من النطاق 3-MHz 3 700 620.

436.5

يحجز استعمال المحطات العاملة في الخدمة المتنقلة (R) للطيران لنطاق التردد MHz 4 400 4 200 حصراً من أجل أنظمة الاتصال اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرة التي تعمل طبقاً للمعايير الدولية المعترف بها للطيران. ويجب أن يكون هذا الاستعمال طبقاً للقرار 424 (WRC-15) (WRC-15)

437.5

يمكن ترخيص الاستشعار المنفعل في خدمتي استكشاف الأرض الساتلية والأشعاعات الفضائية في نطاق التردد MHz 4 400 4 200 على أساس ثانوي. (WRC-15)

438.5


يحجز استعمال خدمة الملاحة الراديوية للطيران لنطاق التردد MHz 4 400 4 200 حصراً لمقاييس الارتفاع الراديوية المركبة في الطائرات، والأجهزة المرسلة المستجيبة التي تصاحبها والمقامة على الأرض. (WRC-15)

439.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 4 400 4 200 MHz 4 400 4 200 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس ثانوي في جمهورية إيران الإسلامية. (WRC-12)

440.5

من الممكن أن يرخص لخدمة الترددات المعيارية



الأخرى في الخدمة المتنقلة. وبالإضافة إلى ذلك، وقبل أن تضع أي إدارة في الخدمة محطة للاتصالات المتنقلة الدولية في الخدمة المتنقلة، فإن عليها أن تكفل ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة (pfд) الناتجة عن هذه المحطة القيمة $155 \text{ dB}(W/m^2 \cdot 1 \text{ MHz})$ على ارتفاع يصل إلى km 19 فوق مستوى سطح البحر على مسافة km 20 من الساحل، وهو ما يعرف بخط الساحل الذي تعترف به رسمياً الدولة الساحلية. وسيخضع معيار كثافة تدفق القدرة هذا لمراجعة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023. وينطبق القرار 223 (Rev.WRC-19). وسيدخل هذا التحديد حيز النفاذ بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19). يقتصر التوزيع للخدمة المتنقلة في نطاقي التردد 4-MHz 4 835 و 825 4-MHz 4 990 و 825 4-MHz 4 442.5 يقتصر التوزيع للخدمة المتنقلة في 950 للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران. وفي الإقليم 2 (باستثناء البرازيل وكوبا وغواتيمالا والمكسيك وباراغواي وأوروغواي وفنزويلا)، وفي أستراليا، يوزع نطاق التردد MHz 4 835 4 825 4 442.5 أيضاً للخدمة المتنقلة للطيران على أن يقتصر على القياس عن بعد في الخدمة المتنقلة للطيران من أجل اختبارات الطيران من قبل محطات الطائرات. ويجب أن يكون هذا الاستعمال وفقاً للقرار 416 (WRC-07) وألا يسبب تداخلاً ضاراً للخدمات الثابتة. (WRC-15)

443.5

-MHz 4 835 يوز النطاقان فئة خدمة مختلفة: 4-MHz 4 950 لخدمة علم الفلك 4 990 و 825 الراديوى على أساس أولى (انظر الرقم (33.5) في الأرجنتين وأستراليا وكندا).

443A.5

(SUP - WRC-03)

443AA.5

تحضر الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) في النطاقين 5 030 MHz و 5 150 MHz بموجب الرقم 091 للحصول على موافقة ويقتصر استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) لهذين النطاقين على أنظمة الطيران المقيدة دولياً (WRC-12).

443B.5

لكي لا يحدث أي تداخل ضار لأنظمة الهبوط

في الخدمة الثابتة الساتلية أو بثأن التبليغ عنها، حسب الحالة، أو استلامه المعلومات الكاملة بثأن تنسيق شبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو بثأن التبليغ عنها، حسب الحالة. ولا تطبق أحكام الرقم 43A.5. ويجب أن تشغّل أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقات المذكورة أعلاه بحيث يزال بسرعة كل تداخل غير مقبول يمكن أن يحدث أثماه تشغيلها. (WRC-2000)

441A.5

في البرازيل وباراغواي وأوروغواي، يُحدّد نطاق التردد MHz 4 900 4 800 MHz المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها نطاق التردد هذا ولا يحدّد أولوية في لواصق الراديو. ويُخضع استعمال نطاق التردد هذا لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية للموافقة التي يتم الحصول عليها من البلدان المجاورة ويجب ألا طالب محطات الاتصالات المتنقلة الدولية بالحماية من محطات التطبيقات الأخرى في الخدمة المتنقلة. ويجب أن يكون هذا الاستعمال طبقاً لقرار 223 (Rev.WRC-19). (WRC-19)

441B.5

في أنغولا وأرمينيا وأذربيجان وبينن وبوتسلوانا والبرازيل وبوركينا فاسو وبوروندي وكمبوديا والكامبوديون والصين وكوريا ديفوار وجيبوتي وإسواتيني والاتحاد الروسي وغامبيا وغينيا وجمهورية إيران الإسلامية وكازاخستان وكينيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وليسوتو وليريرا وملاوي وموريشيوس ومنغوليا وموزambique ونيجيريا وأوغندا وأوزبكستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغييريزستان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسودان وجنوب إفريقيا وتنزانيا وتوجو وفيتنام وزامبيا وزمبابوي، يحدد نطاق التردد 4 800 4 990 MHz، أو أجزاء منه، لاستعمال الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها نطاق التردد هذا ولا يحد أولوية في لوائح الراديو. ويُخضع استعمال محطات الاتصالات المتنقلة الدولية للموافقة التي يتم الحصول عليها من الإدارات المعنية بموجب الرقم 21.9 ويجب ألا تطالب محطات الاتصالات المتنقلة الدولية بالحماية من محطات التطبيقات



والقرار 114 (Rev.WRC-15) على استعمال نطاق التردد 5 091 – 5 150 MHz (WRC-15).

444A.5

يقتصر استعمال توزيع الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في نطاق التردد 5 150 MHz على وصلات التغذية لأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية، ويخصن للتسييق بموجب الرقم 11A.9. واستعمال وصلات التغذية لأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض لنطاق التردد 5 091 MHz في الخدمة المتنقلة الساتلية، يخصن لتطبيق القرار 114 (Rev.WRC-15). وعلاوة على ذلك، بغية ضمان حماية خدمة الملاحة الراديوية للطيران من التداخل الضار، يكون التنسيق ضروريًا للمحطات الأرضية التي تؤمن وصلات التغذية لأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية التي تقع على بعد أقل من 450 km من أراضي إدارة تشغيل محطات أرضية في خدمة الملاحة الراديوية للطيران. (WRC-15)

444B.5

يقتصر استعمال الخدمة المتنقلة للطيران لنطاق التردد 5 091 – 5 150 MHz على ما يلي:

- الأنظمة العاملة في الخدمة المتنقلة للطيران (R) ووفقاً لمعايير الطيران الدولي القاصرة على التطبيقات على أرض المطارات. ويكون هذا الاستعمال وفقاً للقرار 748 (Rev.WRC-19)؛
- إرسالات القياس عن بعد للطيران من محطات الطائرات (انظر الرقم 83.1) وفقاً للقرار 418 (Rev.) 19. (WRC-19)

445.5

غير مستعمل.

446.5

توزيع إضافي: يوضع نطاق التردد 5 216 – 5 150 MHz على أساس الاستدلال الراديوي الساتلية (فضاء-أرض) على أساس أولي، في البلدان المدرجة في الرقم 369.5، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. ويوضع نطاق التردد هذا أيضاً لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (فضاء-أرض) على أساس أولي في الإقليم 2 (باستثناء

بالموجات الصغرية العاملة فوق التردد 5 030 MHz، يجب على كثافة تدفق القدرة التراكمية الناتجة عند سطح الأرض في نطاق التردد 5 150 MHz 030 من جميع المحطات الفضائية التابعة لنظام في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) عامل في نطاق التردد 5 010 MHz، لا تتجاوز القيمة dB(W/m²) 124,5 – في نطاق تردد قدره kHz 150. ولكن لا يحدث أي تداخل ضار لخدمة الفلك الراديوية في نطاق التردد 5 000 MHz 4 990 MHz، يجب على أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) العاملة في نطاق التردد 5 030 MHz 010، أن تتمثل للحدود المقررة في نطاق التردد MHz 5 000 4 990 Rev.) 741 (WRC-15). (WRC-15)

443C.5


يقتصر استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (R) للنطاق 5 091 – 5 030 MHz على أنظمة الطيران المقاييس دولياً. ويجب الحد من الإرسالات غير المطلوبة لهذه الخدمة في هذا النطاق لحماية الوصلات الهابطة لأنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) في نطاق التردد 5 030 – 5 010 المجاور. وإلى أن تُحدَّد قيمة مناسبة في توصية من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ينبغي استعمال قيمة لكثافة القدرة المشعة المكافئة المتاحية (p.e.i.r.p.) تبلغ dBW/MHz 75 – في نطاق التردد 5 010 MHz 5 030 5 091 MHz بالنسبة للإرسالات غير المطلوبة الصادرة عن أي محطة من محطات الخدمة المتنقلة للطيران (R). (WRC-12)

443D.5

يخضع استعمال نطاق التردد 5 091 – 5 030 MHz في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) للتسييق بموجب الرقم 11A.9. ويقتصر استعمال نطاق التردد هذا في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (WRC-12) على أنظمة الطيران المقاييس دولياً.

444.5

يستعمل نطاق التردد 5 150 – 5 030 MHz في تشغيل النظام المعياري الدولي (نظام الهبوط بالموجات الصغرية) للارتفاع والهبوط الدقيقين. وفي نطاق التردد 5 091 – 5 030 MHz تتمتَّع متطلبات هذا النطاق بالأولوية على الاستعمالات الأخرى لنطاق التردد هذا. وينطبق الرقم 444A.5



447.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد MHz 5 250 5 150 أيضاً للخدمة المتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: كوت ديفوار ومصر ولبنان والجمهورية العربية السورية وتونس، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. وفي هذه الحالة لا تطبق أحكام القرار 229 (WRC-19). (Rev.WRC-19).

447A.5

إن التوزيع للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في النطاق 5-5 MHz يقتصر على وصلات التغذية لأنظمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية ويخضع للتنسيق بموجب الرقم 11A.9.

447B.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 5-5-MHz 216 ملليـمترات على أساس الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) على أساس أولي. ويقتصر هذا التوزيع على وصلات التغذية لأنظمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية ويخضع لأحكام الرقم 11A.9. أما ثالفة تدفق القدرة عند سطح الأرض والتي تنتجه المحطات الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في الاتجاه فضاء-أرض في النطاق 5-5-MHz 216 ملليـمترات فيجب أن تتجاوز في جميع الأحوال القيمة 164 dB - في أي نطاق قدره 4 kHz مما تكـون زوايا الوصول.

447C.5

إن الإدارات المسؤولة عن شبكات الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 5-5 MHz 250 150 والمشغلة بموجب الرقمين 447A.5 و 447B.5 يجب عليها أن تجري التنسيق على أساس المساواة، وفقاً للرقم 11A.9، مع الإدارات المسؤولة عن شبكات سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض ومشغلة بموجب الرقم 446.5 والتي بدأ تشغيلها قبل 17 نوفمبر 1995. أما الشبكات الساتلية المشغلة بموجب الرقم 446.5 والتي بدأ تشغيلها بعد 17 نوفمبر 1995 فيجب عليها ألا تطالب بحماية تجاه محطات الخدمة الثابتة الساتلية المشغلة بموجب الرقمين 447A.5 و 447B.5 وألا تسبب تداخلات ضارة لهذه المحطات.

إن توزيع النطاق 5-5 MHz 250 على أساس أولي لخدمة الأبحاث الفضائية يقتصر على المحاسيس النشطة المحمولة على مركبات فضائية. أما الاستعمالات الأخرى لهذا النطاق في خدمة الأبحاث الفضائية فهي تكون على أساس ثانوي. (WRC-97)

المكسيك). كما يوزع نطاق التردد هذا لخدمة الاستدلال الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) على أساس ثانوي في الإقليمين 1 و 39، عدا البلدان المدرجة في الرقم 369.5، وإنجلترا. ويقتصر استعمال خدمة الاستدلال الراديوية الساتلية على وصلات التغذية المصاحبة لخدمة الاستدلال الراديوية الساتلية العاملة في نطاقي التردد 1 610 MHz و/or 1 626,5 MHz و 2 483,5 MHz و 2 500 MHz. ويجب ألا تتجاوز الكثافة الكلية لتدفق القدرة عند سطح الأرض 159 dB(W/m²) - لائي نطاق تردد قدره 4 kHz، في جميع الأحوال ومهما تكون زوايا الوصول (WRC-15).

446A.5

يكون استعمال محطات الخدمة المتنقلة،
باستثناء المتنقلة للطيران، لنطاقٍ في التردد 5 MHz
Rev.) 229 وفقاً للقرار 5 150 350 4709 5 725 5 MHz (WRC-19). (WRC-19

446B.5

لا تطالب المحطات في الخدمة المتنقلة العاملة في النطاق 5-MHz 250-150 بالحماية من المحطات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية. ولا ينطبق الرقم 43A.5 على الخدمة المتنقلة بالنسبة للمحطات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية.(WRC-03)

446C.5

توزيع إضافي: في الإقليم 1 (باستثناء الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين ومصر والإمارات العربية المتحدة والعراق والأردن والكويت ولبنان والمغرب وعمان وقطر والجمهورية العربية السورية والسودان وجنوب السودان وتونس)، يوزع النطاق 150 5 MHz أيضاً على الخدمة المتنقلة للطيران على أساس أولي، ويقتصر على إرسالات القياس عن بعد للطيران من محطات الطائرات (انظر الرقم 83.1) وفقاً للقرار 418 (Rev.WRC-12). ويجب ألا تطالب هذه المحطات بالحماية من المحطات الأخرى العاملة طبقاً للمادة 5. ولا ينطبق الرقم (43A.5.) (WRC-19)

446D.5

توزيع إضافي: في البرازيل، يوزع النطاق 5 250 MHz 5 150 أيضاً للخدمة المتنقلة للطيران على أساس أولي، ويقتصر على إرسالات القياس عن بعد للطيران من محطات الطائرات (انظر الرقم 83.1)، وفقاً للقرار 418 (WRC 19). (Rev.WRC-19).



448B.5
يجب ألا تسبب خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) العاملة في النطاق 5 570 5-MHz 5 570 5-MHz 5 460 5-MHz 5 460 تداخلاً ضاراً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق MHz 5 460 MHz 5 350 ولخدمة الملاحة الراديوية في النطاق MHz 5 470 MHz 5 460 ولخدمة الملاحة الراديوية البحرية في النطاق (WRC-03).

448C.5
يجب ألا تسبب خدمة الأبحاث الفضائية (النشيطة) العاملة في النطاق 5 460 5-MHz 5 350 5-MHz 5 350 تداخلاً ضاراً للخدمات الأخرى التي وزع عليها هذا النطاق، وألا تطالب بالحماية منها. (WRC-03).

448D.5
يجب ألا تسبب المحطات في خدمة التحديد الراديوي لموقع العاملة في نطاق التردد MHz 5 470 MHz 5 350 5-MHz 5 350 تداخلاً ضاراً لأنظمة الرادار في خدمة الملاحة الراديوية للطيران العاملة وفقاً للرقم 449.5، وألا تطالب بالحماية منها. (WRC-03).

449.5
يقتصر استعمال خدمة الملاحة الراديوية للطيران للنطاق 5 470 5-MHz 5 350 على استعمالات الرادارات المحمولة جواً والمنارات الراديوية المصاحبة لها على المتن.

450.5
توزيع إضافي: يوزع النطاق 5 470 MHz 5 650 MHz 5 470 5-MHz 5 350 على أساس أولي لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي في النمسا وأذربيجان وجمهورية إيران الإسلامية وقيرغيزستان ورومانيا وتركمانستان وأوكرانيا. (WRC-12)

450A.5
لا تطالب المحطات في الخدمة المتنقلة العاملة في نطاق التردد MHz 5 725 5 470 MHz 5 470 بحماية من خدمات الاستدلال الراديوي. ويجب ألا تفرض خدمات الاستدلال الراديوي شروطاً على الخدمة المتنقلة أكثر صرامة من تلك الواردة في القرار 229 Rev.WRC-(19). (WRC-19)

450B.5

447E.5
توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد 250 5-MHz 5 350 5-MHz 5 350 على أساس أولي في البلدان التالية في الإقليم 3: أستراليا وجمهورية كوريا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية واليابان وماليزيا وبابوا غينيا الجديدة والفلبين وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وسري لانكا وتايلاند وفيتنام. ويُستهدف من استعمال الخدمة الثابتة لنطاق التردد هذا تنفيذ أنظمة النفاذ اللاسلكي الثابت (FWA) ويجب أن يمثل للتوصية 0.0 ITU R F.1613 (WRC-15) وبالإضافة إلى ذلك، لا تطالب الخدمة الثابتة بالحماية من خدمات الاستدلال الراديوي واستكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) والأبحاث الفضائية (النشيطة)، ولكن لا تطبق أحكام الرقم 43A.5 على الخدمة الثابتة بالنسبة إلى خدمتي استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) والأبحاث الفضائية (النشيطة). وبعد تنفيذ أنظمة النفاذ اللاسلكي الثابت في الخدمة الثابتة مع توفير الحماية لأنظمة الاستدلال الراديوي القائمة، ينبغي ألا تفرض عمليات تنفيذ أنظمة الاستدلال الراديوي في المستقبل قيوداً أكثر صرامة على أنظمة النفاذ اللاسلكي الثابت. (WRC-15)

447F.5
لا تطلب المحطات في الخدمة المتنقلة العاملة في نطاق التردد 250 5-MHz 5 350 على أساس أولي في خدمة التحديد الراديوي لموقع، وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) وخدمة الأبحاث الفضائية (النشيطة) (النشيطة). ويجب ألا تفرض خدمة التحديد الراديوي لموقع، وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) وخدمة الأبحاث الفضائية (النشيطة) شروطاً على الخدمة المتنقلة أكثر صرامة من تلك الواردة في القرار 229 (WRC-19). (Rev.WRC-19)

448.5
توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد 250 5-MHz 5 350 5 250 على أساس أولي في البلدان التالية: قيرغيزستان ورومانيا وتركمانستان. (WRC-19)

448A.5
إن استعمال خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) وخدمة الأبحاث الفضائية (النشيطة) لنطاق الترددات 250 5-MHz 5 350 يجب ألا يؤدي إلى المطالبة بحماية من خدمة التحديد الراديوي لموقع. ولا ينطبق الرقم 43A.5. (WRC-03)



ويجب ألا تتسرب المطبات العاملة في الخدمة الثابتة في تداخلات ضارة على الخدمات الأولية الأخرى في نطاق التردد هذا وألا طالب بالحماية منها.(WRC-19)

454.5

فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاق MHz 5 725 5 670 لخدمة الأبحاث الفضائية على أساس أولي (انظر الرقم 33.5) في البلدان التالية: أذربيجان والاتحاد الروسي وجورجيا وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان (WRC-12).

455.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد MHz 5 850 670 5-MHz 5 850 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وكوبا والاتحاد الروسي وجورجيا وهنغاريا وكازاخستان ومولدوفا وأوزبكستان وقيرغيزستان ورومانيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا.(WRC-19)

456.5

(SUP - WRC-15)

457.5

في أستراليا وبوركينا فاصو وكوت ديفوار ومالى ونيجيريا يجوز أيضاً لوصلات البوابات لمطبات المنصات عالية الارتفاع ضمن أراضي هذه البلدان أن تستعمل التوزيع المنحون للخدمة الثابتة في النطاقين MHz 6 520 6 440 MHz 6 640 6 560 (الاتجاه من مطبات المنصات عالية الارتفاع إلى الأرض) (Rev.WRC-19). ويقتصر هذا الاستعمال على التشغيل في وصلات بوابات مطبات المنصات عالية الارتفاع ويجب ألا يسبب تداخلات ضارة بالخدمات القائمة وألا يستدعي المطالبة بالحماية منها وأن يتمثل للقرار 150 (WRC-12). ويجب ألا تقييد وصلات البوابات لمطبات المنصات عالية الارتفاع تعظيم الخدمة القائمة في المستقبل. ويطلب استعمال هذه الوصلات في هذين النطاقين اتفاقاً صريحاً مع الإدارات الأخرى التي تقع أراضيها ضمن km 1 000 من حدود أي إدارة تنوى استعمال هذه الوصلات. (WRC-12)

457A.5

يجوز للمطبات الأرضية المقاومة على متن السفن والعاملة في نطاقي التردد GHz 6 425 5 925 MHz 6 425 5 925

لا تسبب المطبات في خدمة التحديد الراديوى للموقع في نطاق التردد MHz 5 650 470 باستثناء أجهزة الرادار المقاومة على الأرض لأغراض الأرصاد الجوية في النطاق MHz 5 650 600، تداخل ضاراً لأنظمة الرادار في خدمة الملاحة الراديوية البحرية، ولا طالب بالحماية منها.(WRC-03).

451.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 5 850 470 أيضاً في المملكة المتحدة للخدمة المتنقلة البرية على أساس ثانوى. وتطبق في النطاق MHz 5 850 2.21 حدود القدرة المنصوص عليها في الأرقام 5.219 4.219 3.219.

452.5

يرخص للرادارات المقاومة على سطح الأرض المستعملة لأغراض الأرصاد الجوية في النطاق MHz 5 650 5 600 MHz 5 650 5 600 مع مطبات خدمة الملاحة الراديوية البحرية.

453.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد MHz 5 850 650 5-MHz 5 850 أيضاً على الخدمات الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلاديش وبرونى دار السلام والكامبوبون والصين وجمهورية الكونغو وجمهورية كوريا وكوت ديفوار وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإسواتيني وغابون وغينيا الاستوائية والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق واليابان والأردن وكينيا والكويت ولبنان وليبيا ومدغشقر وماليزيا والنيجر ونيجيريا وعمان وأوغندا وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وسنغافورة وسرى لانكا وتندانيا وتشاد وتايلاند وتوجو وفيتنام واليمن وفي هذه الحالة، لا ينطبق القرار (Rev.WRC-19) (229). وإضافة إلى ذلك، ويوزع نطاق التردد MHz 5 850 5 725 MHz 5 850 5 725 على الخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: أفغانستان وأنغولا وبنن وبوتان وبوتسلوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفيجي وغانانا وكيريباتي وليسوتو وملاوي وملديف وموريشيوس وميكونيزيا ومنغوليا وموزامبيق وميانمار وناميبيا وناورو ونيوزيلندا وبابوا غينيا الجديدة ورواندا وجزر سليمان وجنوب السودان وجنوب إفريقيا وتونغا وفانواتو وزامبيا وزمبابوي.



لحماية عمليات خدمة علم الفلك الراديوى لرصد الخطوط الطيفية في النطاق MHz 6 675,2 6 650 مما قد تسببها الإرسالات غير المطلوبة من تداخلات ضارة.

458B.5

إن توزيع الترددات للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه (فضاء-أرض) ضمن النطاق MHz 7 075 6-MHz 7 000 يقتصر على وصلات التغذية لأنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية ويُخضع للتنسيق بموجب الرقم 11A.9. إلا أن استعمال النطاق MHz 7 075 6-MHz 7 000 (فضاء-أرض) في وصلات التغذية لأنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية لا يخضع للرقم 2.22.

458C.5 (SUP - WRC-15)

459.5

توزيع إضافي: يوزع نطاقاً التردد MHz 7 155 7 100 MHz 7 235 7 190g (أرض-فضاء) في الاتحاد الروسي على أساس أولي، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. وفي نطاق التردد MHz 7 235 7 190 MHz 7 2190 (أرض-فضاء) لا ينطبق الرقم (WRC-15).21.9

460.5

يجب ألا يجري أي إرسال من أنظمة خدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) المعدة من أجل الفضاء السريع في نطاق التردد MHz 7 235 7 190 MHz 7 235 7 190g. ويتعين على السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في خدمة الأبحاث الفضائية في نطاق التردد MHz 7 235 7 190g ألا تطالب بالحماية من المحطات القائمة والمحطات المستقبلية في الخدمتين الثابتة والمتنقلة، ولا ينطبق الرقم (43A.5).(WRC-15).

460A.5

يقتصر استعمال خدمة استكشاف الأرض الساتلية لنطاق التردد MHz 7 250 7 190 MHz 7 250 (أرض-فضاء) على التتبع والتحكم والقياس عن بعد من أجل تشغيل المركبات الفضائية. ويجب ألا تطالب المحطات الفضائية العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) في نطاق التردد MHz 7 250 7 190g بالحماية من المحطات الحالية والمستقبلية

14,5 14 إقامة اتصال مع المحطات الفضائية للخدمة الثابتة الساتلية. ويكون هذا الاستعمال وفقاً للقرار (WRC-03) 902 MHz 6 425 5 925. وفي نطاق التردد MHz 6 425 5 925 (WRC-03) يجوز للمحطات الأرضية المقاومة على متن السفن وتقديم اتصال مع محطات فضائية للخدمة الثابتة الساتلية، أن تستعمل هوائيات إرسال بقطر m على الأقل وأن تعمل دون الحاجة إلى موافقة مسبقة من أي إدارة إذا كانت توجد على مسافة km 330 من خط الساحل الذي تعرف به رسمياً الدولة الساحلية. وتنطبق جميع الأحكام الأخرى للقرار (WRC-15) 902 (WRC-03).

457B.5


يجوز للمحطات الأرضية المقاومة على متن السفن والعاملة في نطاق التردد MHz 6 425 5 925 GHz MHz 6 425 5 925 (Rev.WRC-15) في البلدان التالية: في القرار 902 (Rev.WRC-15) في الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وجزر القمر وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة والأردن والكويت ولibia والمغرب وموريتانيا وعمان وقطر والجمهورية العربية السورية والسودان وتونس واليمن في الخدمة المتنقلة الساتلية البحرية على أساس ثانوي. ويكون هذا الاستعمال وفقاً للقرار (WRC-15) 902 (Rev.WRC-15).

457C.5

يجوز استعمال نطاق التردد 925 5-MHz 6 700 للقياس عن بعد في الخدمة المتنقلة للطيران (AMT) من أجل اختبارات الطيران من قبل محطات الطائرات (انظر الرقم 83.1) في الإقليم 2 (باستثناء البرازيل وكوبا والمقاطعات والمجتمعات الفرنسية فيما وراء البحار وغواتيمالا والمكسيك وباراغواي وأوروجواي وفنزويلا). ويجب أن يكون هذا الاستعمال وفقاً للقرار 416 (WRC-07) وألا يسبب تداخلاً ضاراً للخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الثابتة وألا يطالب بحماية منها. وهذا الاستخدام لا يحول دون أن يستعمل نطاق التردد هذا تطبيقات أخرى للخدمة الخدمة المتنقلة أو خدمات أخرى موزع عليها نطاق التردد هذا على أساس أولي مشترك كما أنه لا يحدد أولوية في لوائح الراديو. (WRC-15).

458A.5

تحت الإدارات، عندما تمنح تخصيصات في النطاق تحت الإدارات، عندما تمنح تخصيصات في النطاق MHz 7 075 6-MHz 7 075 للخدمات الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية، على أن تأخذ التدابير الممكنة عملياً



البحرية الساتلية بالحماية من محطات الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران وألا تفرض قيوداً على استعمالها وتطويرها. ولا تنطبق أحكام الرقم (WRC-15) 43A.5.

461B.5

إن استعمال خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) للنطاق MHz 7 900 7 750 يقتصر على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. (WRC-12) 462.5 (SUP - WRC-97)

462A.5

يجب على خدمة استكشاف الأرض الساتلية العاملة ضمن النطاق 8 025 8 400 MHz في الإقليمين 1 و 3 (باستثناء اليابان) ألا تنتج كثافة تدفق للقدرة تتجاوز القيمة التالية لزايا الوصول (θ) إلا بموافقة الإدارة المتأثرة:

$-135 \text{ dB(W/m}^2\text{)} \text{ in a } 1 \text{ MHz band}$
for $0 \leq \theta < 5^\circ$

$-135 + 0.5 (\theta - 5) \text{ dB(W/m}^2\text{)} \text{ in a } 1 \text{ MHz band}$
for $5 \leq \theta < 25^\circ$

$-125 \text{ dB(W/m}^2\text{)} \text{ in a } 1 \text{ MHz band}$
for $25 \leq \theta \leq 90^\circ$ (WRC 12)

463.5

لا يسمح لمحطات الطائرات أن ترسل في النطاق (WRC-97) 0.025 8-MHz 8 400

464.5

(SUP - WRC-97)

465.5

يقتصر استعمال النطاق 400 8-MHz 8 450 في خدمة الأبحاث الفضائية على الفضاء السحيق. 466.5 فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاق MHz 8 500 8 400 لخدمة الأبحاث الفضائية على أساس ثانوي (انظر الرقم 32.5 في سنغافورة وسري لانكا). (WRC-12)

467.5

(SUP - WRC-03)

في الخدمتين الثابتة والمتنقلة ولا ينطبق الرقم 43A.5. وينطبق الرقم 17.9. كما أنه، لضمان حماية نشر الخدمتين الثابتة والمتنقلة حالياً وفي المستقبل، يجب فيما يتعلق بموقع المحطات الأرضية التي تدعم المركبات الفضائية في خدمة استكشاف الأرض الساتلية في المدار المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو في المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض المحافظة على مسافة فصل مقدارها، على التوالي، km 50 و km 10 المجاورة ما لم يتفق على مسافات أقرب بين الإدارات المعنية. (WRC-15)

460B.5

يجب على المحطات الفضائية في المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) في نطاق التردد MHz 7 235 7 190 لا تطالب بالحماية من المحطات القائمة والمحلات المستقبلية في خدمة الأبحاث الفضائية، ولا ينطبق الرقم 43A.5. (WRC-15)

461.5

توزيع إضافي: يوزع النطاقان 250 7-MHz 7 375 7-MHz 8 025 900 (أرض-فضاء) أيضاً للخدمة المتنقلة الساتلية على أساس أولي، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9.

461A.5


إن استعمال خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) للنطاق 7 550 7-MHz 450 يقتصر على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. أما الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في خدمة الأرصاد الجوية الساتلية العاملة في هذا النطاق والمبلغ عنها قبل 30 نوفمبر 1997، فيمكن الاستمرار في تشغيلها حتى انتهاء عمرها النافع. (WRC-97)

461AA.5

يقتصر استخدام الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية لنطاق التردد MHz 7 750 7 375 على الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض. (WRC-15)

461AB.5

في نطاق التردد MHz 7 750 7 375، يجب لا تطالب المحطات الأرضية العاملة في الخدمة المتنقلة



472.5 تقتصر خدمة الملاحة الراديوية البحريّة على الرادارات الساحليّة في النطاقين MHz 9 000 8 850 .MHz 9 225 9 2009.

473.5

473A.5

474/5

يجوز استعمال المرسلات المستجيبة للبحث والإنقاذ (SART) في النطاق 9-MHz 9-500 MHz ذات الصلة الاعتبار على أن تعطى التوصية-R ITU-R الوارد (انظر أيضاً المادة 31).

47A.5
يقتصر استعمال خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) لنطاق التردد MHz 9 300 9 200 9 100 على الأنظمة التي تحتاج إلى عرض نطاق ضروري يزيد على MHz 600 ولا يمكن تأمينه بشكل كامل في نطاق التردد MHz 9 900 9 300. ويُخضع هذا الاستعمال إلى موافقة يتم الحصول عليها بموجب الرقم 21.9 من الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين ومصر وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية ولبنان وتونس. والإدارة التي لا ترد بموجب الرقم 52.9 تعتبر غير موافقة على طلب التنسيق. وفي هذه الحالة، يمكن أن تطلب الإدارة المبلغة عن النظام الساتلي العامل في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) مساعدة المكتب بموجب القسم الغربي II من المادة 9. (WRC-15)

472.5

468.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد MHz 8 750 8 500 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمنتقلة على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلاديش وبوروندي والكامبوديا والصين وجمهورية الكونغو وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإسواتيني وغابون وغيانا وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وجامايكا والأردن وكينيا والكويت ولبنان ولibia وماليزيا ومالي والمغرب وموريتانيا ونيبال ونيجيريا وعمان وأوغندا وباكستان وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والسنغال وسنغافورة والصومال والسودان وتنداد وتogo وتونس واليمن. (WRC-19)

469.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 8 750 8 500 MHz على الخدمتين المتنقلة البرية والملاحة الراديوية على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وجورجيا وهنغاريا وليتوانيا ومنغوليا وأوزبكستان وبولندا وقيرغيزستان ورومانيا والاتحاد الروسي وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا.

469A.5

يجب على محطات خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) وخدمة الأبحاث الفضائية (النشيطة) العاملة في النطاق 550-8-MHz 8 650 550 MHz (WRC-97) إلا تسبب تداخلات ضارة لمحطات خدمة التحديد الراديوي للموقع وألا تعوق استعمالاتها وتطورها.

470.5

يقتصر استعمال خدمة الملاحة الراديوية للطيران
للنطاق 850-8-MHz على المساعدات الملاحية
المحمولة جواً والتي تستند إلى مفعول دوبلر عند
تردد مركزي قدره 800-MHz.

471.5

توزيع إضافي: يوزع نطاقاً التردد MHz 8 850 8 825 MHz 9 000 9 200 MHz 9 400 أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية البحرية على أساس أولى من أجل الرادارات الساحلية فقط في الجزائر وألمانيا والبحرين ولبنان والصين ومصر والإمارات العربية المتحدة وفرنسا واليونان وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وليبيا وهولندا وقطر والسودان. (WRC-15)



الأولوية على الاستعمالات الأخرى للتحديد الراديوي للموقع (WRC-07).

476.5
(SUP - WRC-07)

476A.5

يجب على محطات خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) وخدمة الأبحاث الفضائية (النشيطة) العاملة في النطاق 9 MHz 800-9 MHz (WRC-07) أن لا تسبب تداخلات ضارة لمحطات خدمتي الملاحة الراديوية والتحديد الراديوي للموقع وأن لا طالب بالحماية منها.

477.5

فئة خدمة مختلفة: يوزع نطاق التردد 10 MHz 9 800 000 للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلاديش وبروني دار السلام والكامبوديا وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإيريتريا وإثيوبيا وغيانا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وجامايكا واليابان والأردن والكويت ولبنان وليبيريا وماليزيا ونيجيريا وعمان وأوغندا وباكستان وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والصومال والسودان وجنوب السودان وترينيداد وتوباغو واليمن (انظر الرقم WRC-).(33.5) (15)

478.5

توزيع إضافي: يوزع الطاقم 800-9-MHz 10 000 أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولي في البلدان التالية: أذربيجان ومنغوليا وقيرغيزستان ورومانيا وتركمانستان وأوكرانيا (WRC-07).

478A.5

يقتصر استخدام خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) وخدمة الأبحاث الفضائية (النشيطة) للطابق 9 800 MHz على الأنظمة التي تتطلب عرض نطاق ضرورياً يتجاوز 500 MHz ولا يمكن استيعابها بالكامل في النطاق. MHz 9 300 (WRC-07)

478B.5

تحت إشراف خدمة استكشاف الأرض

474B.5

يجب أن تمثل المحطات العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) للتوصية UTI (R RS.2066 0. (WRC-15

(R RS.2066 0. (WRC-15

474C.5

يجب أن تمثل المحطات العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) للتوصية ITU (WRC-15 (RS 2065 R))

(R RS 2065 0) (WRC-15)

474D 5

يجب ألا تسبّب المعدات العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساترية (النشطة) في تداخلات ضارة بمحطات خدمة الملاحة الراديوية البحريه وخدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاق التردد MHz 9 300 9 200 MHz، وخدمة الملاحة الراديوية وخدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاق التردد 10 MHz 9 000، وخدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاق التردد GHz 10,4 10,0 GHz وألا تطالب بالحماية منها. (WRC-15)

(WRC-15) .LoJo

475.5

يقتصر استعمال خدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق 9 MHz 300 على رادارات الأرصاد الجوية المحمولة جواً وعلى الرادارات المقاممة على سطح الأرض. ويرخص فوق ذلك، للمنارات الرادارية المقاممة على سطح الأرض والتابعة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران بالعمل في النطاق 9 MHz 320- 9 300، شريطة ألا تسبب أي تداخل ضار لخدمة الملاحة الراديوية البحرية.(WRC-07)

475A.5

يقتصر استعمال خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) وخدمة الأبحاث الفضائية (النشيطة) للنطاق 9 500 MHz على الأنظمة التي تتطلب عرض نطاق ضروريًا يتجاوز 300 MHz ولا يمكن استيعابها بالكامل في النطاق 9 800 MHz (WRC-07).

475B.5

يجب في الطاق 500 9-MHz 300 ألا تسبب المحطات العاملة في خدمة التحديد الراديوى للموقع تداخلاً ضاراً بالرادارات العاملة في خدمة الملاحة الراديوية وفقاً للوائح الراديو، وألا تطالب بالحماية من هذه الرادارات. والرادارات المقامة على سطح الأرض المستعملة لأغراض الأرصاد الجوية لها



ومصر والإمارات العربية المتحدة وجورجيا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق والأردن وكازاخستان والكويت ولبنان ولبيا والمغرب وموريتانيا ومولدوفا ونيجيريا وعمان وأوزبكستان وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان وسنغافورة وطاجيكستان وتونس وتركمانستان وفيتنام.(WRC-07)

482A.5

ينطبق القرار 751 (WRC-07) فيما يتعلق بتقاسم النطاق 10,68 GHz 10,6 GHz بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) والخدمتين الثابتة والمتقلبة باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران.(WRC-07)

483.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد 10,7 GHz 10,68GHz على الخدمتين الثابتة والمتقلبة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذريجان والبحرين وبيلاروس والصين وكولومبيا وجمهورية كوريا ومصر والإمارات العربية المتحدة وجورجيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل والأردن وكازاخستان والكويت ولبنان ومنغoliya وقطر وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان واليمن. ويقتصر هذا الاستعمال على التجهيزات المشغلة في 1 يناير 1985.(WRC-19)

484.5

يقتصر استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) للنطاق 11,7 GHz 10,7 GHz على الإقليم 1 على وصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية.

484A.5

إن استعمال نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية للnectاقات 11,2 GHz 10,95 GHz 11,7 GHz 11,2 GHz 11,45 GHz (فضاء-أرض) في الإقليم 2، الأرض (فضاء-أرض) في الإقليم 3، والنطاق 12,75 GHz 12,2 GHz 12,75 GHz 12,5 GHz (فضاء-أرض) في الإقليم 1، والنطاقات 13,75 GHz 14,5 GHz 17,8 GHz 18,6 GHz 20,2 GHz (فضاء-أرض) في الإقليم 2، (فضاء-أرض) 29,5 GHz 30 GHz 28,6 GHz 27,5 GHz 30 GHz (أرض-فضاء)، يخضع لتطبيق أحكام الرقم 12.9 بشأن تنسيقه مع أنظمة أخرى ساتلية غير مستقرة

الساتلية (النشطة) وخدمة الأبحاث الفضائية (النشطة) في النطاق 9-MHz 9 900 800 MHz في تداخل ضار بمحطات الخدمة الثابتة الموزع عليها هذا النطاق على أساس ثانوي وألا تطالب بالحماية منها.(WRC-07)

479.5

يوزع النطاق 10,025 GHz 9-MHz 10 على أساس ثانوي في تستعمله الجوية الساتلية على أساس ثانوي في رادارات الأرصاد الجوية.

480.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد 10,45 GHz 10,4 GHz على الخدمتين الثابتة والمتقلبة على أساس أولي في البلدان التالية: الأرجنتين والبرازيل وشيلي وكوبا والسلفادور وإكواتور وغواتيمالا وهندوراس وباراغواي والبلدان والمقاطعات ما وراء البحار في مملكة هولندا في الإقليم 2 وبيرو وأورغواي. ويوزع نطاق التردد 10,45 GHz 10,4 GHz على أساس أولي في كولومبيا وكوستاريكا والمكسيك وفنزويلا.(WRC-19).

481.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد 10,45 GHz 10,5 GHz على الخدمتين الثابتة والمتقلبة على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر وألمانيا وأنغولا والبرازيل والصين وكوت ديفوار ومصر والسلفادور وإكواتور وإسبانيا وغواتيمالا وهنغاريا واليابان وكينيا وباراغواي ونيجيريا وعمان وأوزبكستان وباكستان والشعبية ورومانيا وتونس وأورغواي. ويوزع نطاق التردد 10,45 MHz 10,5 MHz على أساس أولي في كوستاريكا للخدمة الثابتة على أساس أولي.(WRC-19).

482.5

لا تتجاوز القدرة المزودة لهوائي محطات الخدمتين الثابتة والمتقلبة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، في النطاق 10,6 GHz 10,6 GHz 10,6 dBW، القيمة 3. ويجوز تجاوز هذا الحد، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. بيد أن هذا القيد المفروض على الخدمتين الثابتة والمتقلبة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، لا ينطبق في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذريجان والبحرين وبنغلاديش وبيلاروس



داخل الإقليمين 1 و 39 تداخلاً ضاراً للمحطات الإذاعية الساتلية المشغلة طبقاً لأحكام خطة الإقليمين 1 و 39 في التذييل 30، وألا تطالب بالحماية من هذه المحطات. (WRC-03)

487A.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 12,5 GHz في الإقليم 1 والنطاق 12,7 GHz في الإقليم 2، والنطاق 12,2 GHz في الإقليم 3، أيضاً للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) على أساس أولي، على أن يقتصر التوزيع على أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ويخصم هذا الاستعمال لتطبيق أحكام الرقم 12.9 للتنسيق مع أنظمة السواتل الأخرى غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية. ويجب على أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية ألا تطالب بالحماية من شبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية والعاملة طبقاً للوائح الراديو، مهما تكن تواريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة بشأن تنسيق الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أو بشأن التبليغ عنها، حسب الحال، أو استلامه المعلومات الكاملة بشأن تنسيق شبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو بشأن التبليغ عنها، حسب الحال. ولا تطبق أحكام الرقم 43A.5. ويجب أن تشغل أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقات المذكورة أعلاه بحيث يزال بسرعة كل تداخل غير مقبول يمكن أن يحدث أثناء تشغيلها. (WRC-03)

488.5

إن استعمال شبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية للنطاق GHz 11,7-12,2 في الإقليم 2، يخصم لتطبيق الرقم 14.9 للتنسيق مع محطات الخدمات للأرض في الأقاليم 1 و 39. انظر التذييل 30 بشأن استخدام الخدمة الإذاعية الساتلية للنطاق 12,2 GHz 12,7 في الإقليم 2. (WRC-03)

489.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 12,2 GHz 12,1 GHz 12,7، وألا تطالب بالحماية من الخدمة الثابتة على أساس أولي في بيرو.

بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية. ويجب على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية ألا تطالب بالحماية من الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والعاملة طبقاً للوائح الراديو، مهما تكن تواريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة بشأن تنسيق الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أو بشأن التبليغ عنها، حسب الحال، أو استلامه المعلومات الكاملة بشأن تنسيق شبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو بشأن التبليغ عنها، حسب الحال. ولا تطبق أحكام التبليغ عنها، حسب الحال. ويجب أن تشغل أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقات المذكورة أعلاه بحيث يزال بسرعة كل تداخل غير مقبول يمكن أن يحدث أثناء تشغيلها. (WRC-2000)

484B.5

يجب أن يطبق القرار 155 (WRC-15). (WRC-15)

485.5

يجوز للمرسلات المستجيبة ضمن النطاق 12,2 GHz 11,7 في الإقليم 2 والمقدمة على متن المحطات الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية أن تستعمل أيضاً لإرسالات الخدمة الإذاعية الساتلية، شريطة ألا تتجاوز القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) لهذه المرسلات المستجيبة المقدار 53 dBW لكل قناة تلفزيونية، وألا تسبب تداخلات أكثر أو تتطلب حماية أكبر مما تسببه أو تتطلبها تخصيصات التردد المنسقة في الخدمة الثابتة الساتلية. ويجب أن يستخدم هذا النطاق، فيما يتعلق بخدمات الاتصالات الراديوية الفضائية استخداماً رئيسياً للخدمة الثابتة الساتلية.

486.5

فئة خدمة مختلفة: يكون توزيع نطاق التردد 11,7 GHz 12,1 للخدمة الثابتة على أساس ثانوي (انظر الرقم 32.5) في الولايات المتحدة. (WRC-15)

487.5

يجب على الخدمات الثابتة والثابتة الساتلية والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة الإذاعية وفقاً لتوزيعات الترددات الخاصة بكل منها في النطاق 12,5 GHz 11,7.



البلدان التالية: اليونان وموناكو والجبل الأسود وأوغندا وتونس.(WRC-19)

496.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 12,75 GHz 12,5 GHz أيضاً في النمسا وأذربيجان وقيرغيزستان وتركمانستان على الخدماتتين الثابتة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي. بيد أن محطات هاتين الخدماتتين يجب ألا تسرباً تداخلأً ضاراً للمحطات الأرضية التابعة للخدمة الثابتة الساتلية في بلدان الإقليم، غير البلدان المذكورة في هذه الحاشية. ولا يطلب أي تنسيق لهذه المحطات الأرضية مع محطات الخدماتتين الثابتة والمتنقلة للبلدان المذكورة في هذه الحاشية. وتطبق على أراضي البلدان المذكورة في هذه الحاشية، حدود كثافة تدفق القدرة على سطح الأرض المنصوص عليها في المادة 21 (الجدول 21) للخدمة الثابتة الساتلية.(WRC-2000).

497.5

يقتصر استعمال النطاق 13,4 GHz 13,25 GHz في خدمة الملاحة الراديوية للطيران، على المساعدات الملاحية التي تستند إلى مفعول دوبلر.

498.5

(SUP - WRC-97)

498A.5

يجب على محطات خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) وخدمة الأبحاث الفضائية (النشيطة) العاملة في النطاق 13,4 GHz 13,25 GHz أيضاً على أساس أولي في باكستان يوزع النطاق 13,75 GHz 13,25 GHz للطيران وألا تعيق استعمالاتها وتطورها.(WRC-97)

499.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 14 GHz 13,25 GHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في بنغلادش والهند. وفي باكستان يوزع النطاق 13,75 GHz 13,25 GHz للخدمة الثابتة على أساس أولي.(WRC-12)

499A.5

يقتصر استخدام نطاق التردد GHz 13,65 GHz 13,4 GHz للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) على الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض، ويكون مرهوناً بالحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9 فيما يتعلق بالأنظمة الساتلية العاملة في خدمة الأبحاث

490.5

يجب داخل الإقليم 2 ضمن النطاق 12,7 GHz 12,2 GHz إلا تسبب خدمات الاتصالات الراديوية للأرض القائمة أو التي ستقام في المستقبل، تداخلأً ضاراً بخدمات الاتصالات الراديوية الفضائية العاملة طبقاً لخطة الإذاعة الساتلية في الإقليم 2 الواردة في التذييل 30.

491.5

(SUP - WRC-03)

492.5

يجوز لتخفيضات محطات الخدمة الإذاعية الساتلية المطابقة لخطة الإقليمية المناسبة أو الواردة في قائمة الإقليمين 1 و 30 من التذييل 30 أن تستعمل أيضاً لإرسالات الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)، شريطة ألا تسبب هذه الإرسالات تداخلأً أكثر أو تستدعي حماية من التداخل أكبر مما تسببه أو تستدعيه إرسالات الخدمة الإذاعية الساتلية المثلثة وفقاً لهذه الخطة أو لقائمة، حسب الحالـة.(WRC-2000).

493.5


تقيد الخدمة الإذاعية الساتلية ضمن النطاق GHz 12,5-12,75 GHz في الإقليم 3 بكثافة تدفق قدرة لا تتجاوز 111 dB(W/(m2 · 27 MHz)) في جميع الظروف وجميع طرائق التشكيل عند حافة منطقة الخدمة.(WRC-97)

494.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد GHz 12,75 GHz 12,5 GHz أيضاً على الخدماتتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين والكاميرون وجمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو وكوت ديفوار وجيتوبيا ومصر والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وإثيوبيا وغابون وغانـا وغينيا والعراق وإسرائيل والأردن والكويت ولبنان ولـيبـا ومـدـغـشـقـرـ وـمـالـيـ وـالمـغـرـبـ وـمـنـغـولـيـاـ وـنيـجـيرـيـاـ وـعـمـانـ وـقـطـرـ وـجـمـهـورـيـةـ الـكـونـغـوـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ وـالـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـسـوـرـيـةـ وـالـصـومـالـ وـالـسـوـدـانـ وـجنـوبـ السـوـدـانـ وـتشـادـ وـتوـغـوـ وـالـيـمـنـ.(WRC-15)

495.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد GHz 12,75 GHz 12,5 GHz أيضاً على الخدماتتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس ثانوي في



(WRC-15) الخدمات.

499E.5

في نطاق التردد 13,4 GHz 13,65 GHz، يجب ألا تطالب الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) بالحماية من المحطات الفضائية في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) العاملة طبقاً لأحكام هذه اللوائح ولا ينطبق الرقم 43A.5. ولا تنطبق أحكام الرقم 2.22 على خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) فيما يتعلق بالخدمة الساتلية الثابتة (فضاء-أرض) في نطاق التردد هذا. (WRC-15)

500.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد 14 GHz 13,4 GHz على الخدمتين الثابتة والمتقللة على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وبروناي دار السلام والكمبوديا ومصر والإمارات العربية المتحدة وغابون وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل والأردن والكويت ولبنان ومدغشقر وماليزيا ومالى والمغرب وموريتانيا والنiger ونيجيريا وعمان وقطر والجمهورية العربية السورية وسنغافورة والسودان وجنوب السودان وتشاد وتونس. ويوزع نطاق التردد 13,75 GHz 13,4 GHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتقللة على أساس أولي في باكستان. (WRC-15)

501.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 14 GHz 13,4 GHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولي في البلدان التالية: أذربيجان وهنغاريا واليابان وقيرغيزستان ورومانيا وتركمانستان. (WRC-12)

501A.5

إن توزيع نطاق التردد 13,75 GHz 13,65 GHz على أساس أولي لخدمة الأبحاث الفضائية يقتصر على المحاسيس النشطة المحمولة على مركبات فضائية. أما الاستعمالات الأخرى لنطاق التردد هذا في خدمة الأبحاث الفضائية فهي تكون على أساس ثانوي. (WRC-15)

501B.5

يجب على خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) وخدمة الأبحاث الفضائية (النشيطة)

الفضائية (فضاء-فضاء) لترحيل البيانات من محطات فضائية في المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض إلى محطات فضائية مرتبطة بها في مدار ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض تلقي المكتب بشأنها معلومات النشر المسبق حتى 27 نوفمبر 2015 (WRC-15).

499B.5

يجب ألا تحول الإدارات دون نشر وتشغيل محطات الإرسال الأرضية في الخدمة الساتلية للترددات المعيارية وإشارات التوقيت (أرض-فضاء)، التي لديها توزيع على أساس ثانوي في نطاق التردد 13,65 GHz 13,4 GHz على أساس أولي لخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض). (WRC-15)

499C.5

إن توزيع نطاق التردد 13,65 GHz 13,4 GHz على أساس أولي لخدمة الأبحاث الفضائية يقتصر على:

- الأنظمة الساتلية العاملة في خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) لترحيل البيانات من محطات فضائية في المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض إلى محطات فضائية مرتبطة بها في مدار ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض التي تلقي المكتب بشأنها معلومات النشر المسبق حتى 27 نوفمبر 2015،

- أجهزة الاستشعار النشيطة المحمولة على مركبات فضائية.

- الأنظمة الساتلية العاملة في خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض) لترحيل البيانات من محطات فضائية في المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض إلى محطات أرضية مرتبطة بها.

والاستعمالات الأخرى لنطاق التردد هذا في خدمة الأبحاث الفضائية فهي تكون على أساس ثانوي. (WRC-15)

499D.5

في نطاق التردد 13,65 GHz 13,4 GHz، على الأنظمة الساتلية في خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض) / أو خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) ألا تسبب تداخلاً ضاراً بالخدمة الثابتة والخدمة المتقللة وخدمة التحديد الراديوي للموقع وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة)، وألا تطالب بحماية من هذه



على أساس المساواة في الحقوق مع محطات الخدمة الثابتة الساتلية، أما بعد هذا التاريخ، فتشغل المحطات الفضائية الجديدة المستقرة بالنسبة إلى الأرض والتابعة لخدمة الأبحاث الفضائية على أساس ثانوي. وإلى أن يتم توقيف تشغيل المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة لخدمة الأبحاث الفضائية والتي استلم المكتب بشأنها قبل 31 يناير 1992 معلومات النشر المسبق:

- في النطاق 13,78-GHz، لا تتجاوز كثافة القدرة المشعة المكافئة المتاحية لإرسالات أي محطة أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية العاملة مع محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض القيمة التالية:

i) $D = 28 + 4,7D \text{ dB(W/40 kHz)}$ حيث تكون D هي قطر هوائي (m) المحطة الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية في حالة قطر هوائي يساوي 1,2 من الأمتار أو يزيد على ذلك ويقل عن 4,5 من الأمتار؛

ii) $D = 20 \log(D/4,5) + 49,2 \text{ dB(W/40 kHz)}$ تكون D هي قطر هوائي (m) المحطة الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية في حالة قطر هوائي يساوي 4,5 من الأمتار أو يزيد على ذلك ويقل عن 31,9 من الأمتارات؛

iii) $D = 66,2 \text{ dB(W/40 kHz)}$ لأي محطة أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في حالة قطر هوائي (m) يساوي 31,9 من الأمتارات أو يزيد عن ذلك؛

iv) $D = 56,2 \text{ dB(W/40 kHz)}$ بالنسبة لإرسالات من محطة أرضية ضيقة النطاق (عرض النطاق اللازم أقل من 40 kHz) في الخدمة الثابتة الساتلية من أي محطة أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية لها هوائي يبلغ قطره 4,5 من الأمتارات أو يزيد عن ذلك؛

- يجب ألا تتجاوز كثافة القدرة المشعة المكافئة المتاحية لإرسالات أي محطة أرضية للخدمة الثابتة الساتلية وعاملة مع محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، القيمة $dBW = 51$ في نطاق عرضه 6 MHz مصورة بين 13,772 و 13,778 GHz.

في النطاق 13,4 GHz 13,75 GHz ألا تسبب تداخلات ضارة لخدمة التحديد الراديوى للموقع وألا تعوق استعمالاتها وتطورها.(WRC-97)

502.5

في النطاق 14 GHz 13,75-GHz، يجب أن يكون للمحطة الأرضية التابعة لشبكة مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية هوائي قطره 1,2 من الأمتارات على الأقل وللمحطة الأرضية التابعة لنظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية هوائي قطره 4,5 من الأمتارات على الأقل. وبالإضافة إلى ذلك، يجب ألا تتجاوز القدرة المتوسطة المسنوبة خلال ثانية واحدة للفترة المشعة المكافئة المتاحية التي تشعها محطة ما في خدمة التحديد الراديوى للموقع أو خدمة الملاحة الراديوية القيمة $dBW = 59$ لزوايا ارتفاع فوق 2 والقيمة $dBw = 65$ لزوايا ارتفاع أقل. ويتعين على الإداره، قبل أن تضع في الخدمة محطة أرضية في شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في هذا النطاق يقل قطر هوائيها عن 4,5 m، أن تكفل ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة الناتجة عن هذه المحطة الأرضية:

- $D = 115 \text{ dB(W/m}^2 \cdot 10 \text{ MHz)}$ أثناء أكثر من 1% من الوقت تتولد عند 36 متراً فوق مستوى سطح البحر عند الخط الأساسي العادي، حسبما تعرف به رسمياً الدولة الساحلية؛

- $D = 115 \text{ dB(W/m}^2 \cdot 10 \text{ MHz)}$ أثناء أكثر من 1% من الوقت تتولد عند 3 أمتار فوق سطح الأرض عند حدود بلد مجاور لإدارة تشغيل راداراً متقدلاً برياً في هذا النطاق أو تخططاً لتشغيله، ما لم يكن قد تم الحصول على موافقة مسبقة.

وبالنسبة للمحطات الأرضية التابعة لخدمة الثابتة الساتلية التي لها هوائي يبلغ قطره 4,5 m أو يزيد على ذلك، ينبغي أن تبلغ القدرة المشعة المكافئة المتاحية لأي إرسال $dBW = 68$ على الأقل وألا تتجاوز $dBW = 85$.(WRC-03)

503.5

إن المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة لخدمة الأبحاث الفضائية والتي استلم المكتب بشأنها قبل 31 يناير 1992 معلومات النشر المسبق، يجب أن تشغلي في النطاق 14 GHz 13,75-GHz

**505.5**

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد 14,3 GHz 14,3 GHz على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وبوتيسوانا وبروني دار السلام والكامبوديا والصين وجمهورية الكونغو وجمهورية كوريا وجيوبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإسواتيني وغابون وغينيا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل واليابان والأردن والكويت ولبنان ومالزيا ومالي والمغرب وموريتانيا وعمان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والصومال والسودان وجنوب السودان وتشاد وفيتنام واليمن. (WRC-19)

506.5

يمكن أن يستعمل النطاق 14,5 GHz 14,5 GHz ضمن الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) من أجل وصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية، شريطة التنسيق مع الشبكات الأخرى في الخدمة الثابتة الساتلية. وهذا الاستعمال لوصلات التغذية هو ممحوظ للبلدان الواقعة خارج أوروبا.

506A.5

تعمل المحطات الأرضية في السفن التي لها قدرة مشعة مكافئة متلاحقة أكبر من 21 dBW في النطاق GHz 14,5 14 GHz، بموجب نفس الشروط التي تعمل بها المحطات الأرضية المقاومة على متن السفن على النحو المنصوص عليه في القرار 902 (WRC-03). ولا تطبق هذه الحاشية على المحطات الأرضية في السفن التي استلم مكتب الاتصالات الراديوية المعلومات الكاملة عنها المقصودة في التذييل 4 قبل 5 يوليو 2003. (WRC-03)

506B.5

يجوز للمحطات الأرضية المقاومة على متن السفن التي تقيم الاتصال مع المحطات الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية أن تعمل في نطاق التردد GHz 14,5 14 GHz بدون الحاجة إلى موافقة مسبقة من قبرص وماليطا في حدود المسافة الدنيا من هذه البلدان والمنصوص عليها في القرار 902 (WRC-03). (WRC-15)

507.5

غير مستعمل.

ويمكن استعمال التحكم الآوتوماتي في القدرة لزيادة كثافة القدرة المشعة المكافئة المتلاحقة في هذا المدى من الترددات، بغية تعويض التوهين الناجم عن المطر، إلى الحد الذي لا تتجاوز فيه كثافة تدفق القدرة عند المحطة الفضائية التابعة للخدمة الثابتة الساتلية القيمة الناتجة عن استخدام محطة أرضية لقدرة المشعة المكافئة المتلاحقة طبقاً للحدود المذكورة أعلاه عندما تسود ظروف الجو الصافي. (WRC-03)

504.5

على خدمة الملاحة الراديوية أن تستعمل النطاق 14-GHz 14,3 GHz على خدمة الملاحة الراديوية أن تستعمل حماية كافية للمحطات الفضائية التابعة للخدمة الثابتة الساتلية.

504A.5

يجوز أيضاً للمحطات الأرضية في الطائرات العاملة في النطاق 14,5 GHz في الخدمة المتنقلة الساتلية الثانية للطيران أن تقيم الاتصال مع المحطات الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية. وتطبق أحكام الأرقام 31.5 و 30.5 و 29.5 (WRC-03). تمثل المحطات الأرضية في الطائرات العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران في نطاق التردد GHz 14,5 14 GHz لأحكام الملحق 1، الجزء C من التوصية 0 ITU R M.1643 فيما يتعلق بأية محطة لعلم الغلك الراديو تقوم بعمليات رصد في نطاق التردد GHz 14,5 14,47 تقع في إسبانيا وفرنسا والهند وإيطاليا والمملكة المتحدة وجنوب إفريقيا. (WRC-15)

504C.5

لا تتجاوز كثافة تدفق القدرة المنتجة في نطاق التردد 14 GHz 14,25 14 GHz في أراضي المملكة العربية السعودية والبحرين وبوتيسوانا وكوت ديفوار ومصر وغينيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية وتونس ونيجيريا وعمان وجمهورية عاصمة سوريا وروسيا وباسطة محطة أرضية في طائرة في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران، حدود القيم الواردة في الملحق 1، الجزء B من التوصية 0 ITU R M.1643، ما لم تتفق على غير ذلك تحديداً الإدارة أو الإدارات المتأثرة. ولا تنتقص أحكام هذه الحاشية بأي حال من الأحوال من التزامات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران بالعمل كخدمة ثانوية وفقاً للرقم 29.5 (WRC-15).



509C.5

فيما يتعلّق باسخدام نطاق التردد GHz 14,75 في البلدان المدرجة في القرار 163 (WRC-15) 14,5 GHz 14,8 14,5 GHz 14,5 في البلدان المدرجة ونطاق التردد في القرار 164 (WRC-15) في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) لغير وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية، يجب أن يكون للمحطات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية هوائي قطره 6 أمتار على الأقل وقيمة قصوى للكثافة الطيفية للقدرة تبلغ dBW/Hz 44,5 عند مدخل الهوائي. ويتعين أن تبلغ المحطات الأرضية في موقع بريّة معروفة. (WRC-15)

509D.5

قبل أن تضع أي إدارة محطة أرضية للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) لغير وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية في نطاق التردد GHz 14,75 14,5 GHz (في البلدان المدرجة في القرار 163 (WRC-15)) ونطاق التردد GHz 14,5 14,8 GHz (في البلدان المدرجة في القرار 164 (WRC-15)) فلن عليها أن تضمن أن كثافة تدفق القدرة التي تنتجها هذه المحطة الأرضية لا تتجاوز القيمة dB(W/(m² · 4 kHz)) 151,5 والم المنتجة على كل الارتفاعات من m 0 إلى m 19 فوق سطح البحر على بعد km 22 في اتجاه البحر انطلاقاً من جميع السواحل المعرفة بعلامة خط الساحل الأساسي الذي تعرف به رسمياً كل دولة ساحلية.(WRC-15)

509E.5

في نطاق التردد GHz 14,75 14,50 في البلدان المدرجة في القرار 163 (WRC-15) ونطاق التردد GHz 14,50 14,8 164 (WRC-15) فإن موقع المحطات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) لغير وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية ينبغي أن يحافظ على مسافة فصل لا تقل عن km 500 من حدود البلدان الأخرى ما لم توافق تلك الإدارات بوضوح على مسافات أقصر. ولا تسري أحكام الرقم 17.9. وعند تطبيق هذا الحكم ينبغي للإدارات أن تنظر في الأجزاء ذات الصلة بتلك اللوائح وأحدث التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية. (WRC-15)

509F.5

في نطاق التردد GHz 14,75 14,50 في البلدان المدرجة في القرار 163 (WRC-15) ونطاق التردد

508.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد GHz 14,3 14,25 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: ألمانيا وفرنسا وإيطاليا ولibia ومقدونيا الشمالية والمملكة المتحدة (WRC-19).

508A.5

لا تتجاوز كثافة تدفق القدرة في نطاق التردد GHz 14,25 في أراضي المملكة العربية السعودية والبحرين وبوتيسوانا والصين وكوت ديفوار ومصر وفرنسا وغينيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا والكويت ونيجيريا وعمان والجمهورية العربية السورية والمملكة المتحدة وتونس الناتجة عن أي محطة أرضية في طائرة في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران، القيم المحددة في الملحق 1، الجزء B من التوصية 0 ITU R M.1643 ما لم تتفق على غير ذلك تحديداً الإدارة أو الإدارات المتأثرة. ولا تزقص أحکام هذه الحاشية بأي حال من الأحوال من التزامات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران بالعمل كخدمة ثانوية وفقاً للرقم (WRC-15) 29.5 (SUP - WRC-07) 509.5

509A.5

لا تتجاوز كثافة تدفق القدرة في نطاق التردد GHz 14,3 في أراضي المملكة العربية السعودية 14,5 والبحرين وبوتسلوانا والكامبيون والصين وكوريا ديفوار ومصر وفرنسا وغابون وغيانا والهند وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا والكويت والمغرب ونيجيريا وعمان والجمهورية العربية السورية والمملكة المتحدة وسري لانكا وتونس وفيتنام الناتجة عن أي محطة أرضية في طائرة في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران، القيم المحددة في الملحق 1، الجزء B من التوصيةITU R M.1643 0، ما لم تتفق على غير ذلك تحديد الإدارة أو الإدارات المتأثرة. ولا تتنقض أحكام هذه الحاشية بأي حال من الأحوال من التزامات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران بالعمل كخدمة ثانوية وفقاً للرقم 29.5 (WRC-15).

509B.5

إن استخدام نطاق التردد GHz 14,75 14,5 في البلدان المدرجة في القرار 163 (WRC-15) ونطاق التردد GHz 14,8 14,5 في البلدان المدرجة في القرار 164 (WRC-15) للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) ليس لوصلات تغذية خدمة الإذاعة الساتلية مقصورة على السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. (WRC-15)

**511C.5**

إن المحطات العاملة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران يجب أن تحد من قيمة القدرة المنشعة المكافأة المتباينة (e.i.r.p). الفعالة طبقاً للتوصية S.1340 ITU-R 0. كما أن مسافة التنسيق الدنيا اللازمة لحماية محطات الملاحة الراديوية للطيران (يطبق الرقم 10.4) من التداخلات الضارة التي تسببها المحطات الأرضية لوصلات التغذية، والقدرة القصوى e.i.r.p. المرسلة في اتجاه المستوى الأفقي المحلي من محطة أرضية من محطات وصلات التغذية، يجب أن تكون مطابقة للتوصية R ITU (S.1340 0.) (WRC-15).

511D.5

(SUP - WRC-15)

511E.5

في نطاق التردد GHz 15,7 15,4، يجب ألا تسبب المحطات العاملة في خدمة التحديد الراديوبي للموقع في تداخلات ضارة بالمحطات العاملة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران وألا تطالب بالحماية منها. (WRC-12).

511F.5

لحماية خدمة الغلق الراديوبي في نطاق التردد GHz 15,4 15,35 GHz، يجب ألا تتجاوز محطات التحديد الراديوبي للموقع العاملة في نطاق التردد GHz 15,7 15,4 مستوى كثافة تدفق القدرة البالغ 156 dB(W/m²) في عرض نطاق يبلغ MHz 50 داخل نطاق التردد GHz 15,4 15,35 عند موقع أي مرصد للغلق الراديوبي لأكثر من 2 في المائة من الوقت. (WRC-12)

512.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد GHz 17,3 15,7 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتقلبة على أساس أولي في الجزائر والمملكة العربية السعودية والنمسا والبحرين وبنغلاديش وبوروني دار السلام والكاميرون وجمهورية الكونغو ومصر والسلفادور والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وفنلندا وغواتيمالا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والأردن وكينيا والكويت ولبنان ولibia وماليزيا ومالي والمغرب وموريتانيا والجبل الأسود ونيبال ونيكاراغوا والنيجر وعمان وباكستان وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية

GHz 14,8 14,50 في البلدان المدرجة في القرار 164 (WRC-15) فإن على المحطات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) لغير أغراض وصلات تغذية الخدمة الإذاعية الساتلية لا تعيق النشر المستقبلي للخدمات الثابتة والمتقلبة. (15)

509G.5

إن نطاق التردد GHz 14,8 14,5 موزع أيضاً لخدمة الأبحاث الفضائية على أساس أولي. بيد أن هذا الاستعمال مقصور على الأنظمة الساتلية التي تعمل في خدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) لترجميل البيانات إلى المحطات الفضائية في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض من المحطات الأرضية المصاحبة. ويجب ألا تسبب المحطات العاملة في خدمة الأبحاث الفضائية أي تداخل ضار بالمحطات العاملة في الخدمة الثابتة والخدمة المتقلبة والخدمة الثابتة الساتلية المقصورة على وصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية ووظائف العمليات الفضائية المستخدمة لنطاقات حارسة والعاملة بموجب التذيل 30A ووصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 وألا تطلب بالحماية من هذه المحطات. وتكون الاستخدامات الأخرى لنطاق التردد هذا في خدمة الأبحاث الفضائية على أساس ثانوي. (WRC-15)

510.5

باستثناء الاستعمال طبقاً للقرارين 163 (WRC-15) و 164 (WRC-15)، فإن استعمال نطاق التردد GHz 14,8 14,5 في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) لوصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية يقتصر على البلدان الواقعة خارج أوروبا. ولا يُرخص بالاستخدامات الأخرى لوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين 1 و 2 في نطاق التردد GHz 14,8 14,75. (WRC-15)

511A.5

إن استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) لنطاق التردد GHz 15,63 15,43 GHz لاقتصر على وصلات التغذية لأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتقلبة الساتلية، شريطة التنسيق بموجب الرقم 11A.9. (WRC-15)

511B.5

(SUP - WRC-97)



12,2-GHz 12,7 غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية للنطاق 17,3-GHz 18,1 (أرض-فضاء) في الإقليمين 1 و 3 والنطاق 17,8-GHz 18,1 (أرض-فضاء) في الإقليم 2، يخضع لأحكام الرقم 12.9 من أجل تنسيقها مع الأنظمة الساتلية الأخرى غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية. ويجب على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية ألا تطالب بالحماية من الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والعاملة طبقاً للوائح الراديوي، مهما تكن تواريخ استلام المكتب المعلومات الكاملة بشأن تنسيق الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أو بشأن التبليغ عنها حسب الحالة، أو استلامه المعلومات الكاملة بشأن تنسيق شبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو بشأن التبليغ عنها، حسب الحالة. ولا تنطبق أحكام الرقم 43A.5. ويجب أن تشغل أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقات المذكورة أعلاه بحيث يزال بسرعة كل تداخل غير مقبول يمكن أن يحدث أثناء تشغيلها. (WRC-2000)

516A.5

في النطاق 17,7 17,3 GHz، لا تطلب المحطات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في الإقليم 1 بالحماية من المحطات الأرضية لوصولات تغذية الخدمة الإذاعية الساتلية العاملة بموجب التزيل 30A، ولا تفرض أي حدود أو قيود على موقع المحطات الأرضية لوصلات تغذية الخدمة الإذاعية الساتلية في أي مكان داخل منطقة الخدمة الخاصة بوصلة التغذية. (WRC-03)

516B.5

تم تحديد النطاقات التالية لاستعمال التطبيقات العالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية:

(فضاء-أرض) في الإقليم 1،	17,3-GHz 17,7
(فضاء-أرض) في الإقليم 2،	18,3-GHz 19,3
(فضاء-أرض) في جميع الأقاليم،	19,7-GHz 20,2
(فضاء-أرض) في الإقليم 1،	39,5-GHz 40
(فضاء-أرض) في جميع الأقاليم،	40-GHz 40,5
(فضاء-أرض) في الإقليم 2،	40,5-GHz 42
(فضاء-أرض) في الإقليم 1،	47,5-GHz 47,9

وسنغافورة والصومال والسودان وجنوب السودان وتشاد وتogo واليمن. (WRC-15)

513.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 15,7-GHz 17,3 أيضاً في إسرائيل على الخدمات الثابتة والمتقلة على أساس أولي. ويجب على هاتين الخدمات عدم المطالبة بالحماية من الخدمات العاملة طبقاً للجدول في بلدان غير البلدان الواردة في الرقم 512.5 وعدم التسبب في تداخلات ضارة لهذه الخدمات.

513A.5

يجب على المعايير النشطة المحمولة على مركبات فضائية والعاملة في النطاق 17,3-GHz 17,2 إلا تسبب تداخلات ضارة بخدمة التحديد الراديوي للموقع والخدمات الأخرى التي تتمتع بتوزيع على أساس أولي وألا تعوق تطور هذه الخدمات. (WRC-97) 514.5 توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد GHz 17,7 17,3 أيضاً على الخدمات الثابتة والمتقلة على أساس ثانوي في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلاديش والكمبوديا والسلفادور والإمارات العربية المتحدة وغواتيمالا والهند وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل وإيطاليا واليابان والأردن والكويت ولبنان ولبنان ونيبال ونيكاراغوا ونيجيريا وعمان وأوزبكستان وباكستان وقطر وقيرغيزستان والسودان وجنوب السودان. وتنطبق حدود القدرة المنصوص عليها في الرقمين 3.21 و 5.21 في (WRC-15).

515.5

يجب في النطاق 17,8 17,3 GHz أن يتم التقاسم أيضاً بين الخدمات الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) والإذاعية الساتلية وفقاً لأحكام الرقم 1 من الملحق 4 بالتزيل 30A.

516.5

يقتصر استعمال الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) للنطاق GHz 18,1 17,3 على وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية. ويقتصر استعمال أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) للنطاق 17,3-GHz 17,8 في الإقليم 2 على السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. انظر المادة 11 بشأن استعمال النطاق 17,8 17,3 GHz في الإقليم 2 لوصلات التغذية التابعة للخدمة الإذاعية الساتلية التي تستعمل النطاق



التغذية التابعة للأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية.(WRC-15) (2000)

521.5

توزيع بديل: يوزع نطاق التردد 18,4 GHz 18,1 على الخدمات الثابتة والثابتة الساتلية (فضاء-أرض) والمتقلقة على أساس أولي (انظر الرقم 33.5) في الإمارات العربية المتحدة واليونان. وتنطبق أيضاً أحكام الرقم (WRC-15).519.5

522.5

(SUP - WRC-2000)

522A.5

تفتقر إرسالات الخدمة الثابتة والخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 18,8 18,6 على القيم المبينة في الرق민 5A.21 و 2.16.21 على التوالي. (WRC-2000)

522B.5

يقتصر استعمال الخدمة الثابتة الساتلية للنطاق GHz 18,8 18,6 على أنظمة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والأنظمة التي يزيد أحوج مدارها على 20 000 km.(WRC-2000)

522C.5

إن أنظمة الخدمة الثابتة العاملة في النطاق GHz 18,6-18,8 في تاريخ نفاذ الوثائق الختامية للمؤتمر WRC-2000، لا تخضع لحدود الرقم 5A.21 في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين ومصر والإمارات العربية المتحدة والأردن ولبنان وليبيا والمغرب وعمان وقطر والجمهورية العربية السورية وتونس واليمن.(WRC-2000)

(SUP - WRC-2000)

523A.5

إن استعمال الشبكات المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية للنطاقين GHz 19,3 18,8 (فضاء-أرض) (أرض-فضاء) يخضع لتطبيق أحكام الرقم 28,6 بينما لا ينطبق الرقم 2.22. والإدارات التي

48,2-GHz 48,54 (فضاء-أرض) في الإقليم 1، 49,44-GHz 50,2 (فضاء-أرض) في الإقليم 1، 27,5-GHz 27,829 (أرض-فضاء) في الإقليم 1، 28,35-GHz 28,45 (أرض-فضاء) في الإقليم 2، 28,45-GHz 28,94 (أرض-فضاء) في جميع الأقاليم، 28,94-GHz 29,1 (أرض-فضاء) في الإقليمين 2 و 3، 29,25-GHz 29,46 (أرض-فضاء) في الإقليم 2، 29,46-GHz 30 (أرض-فضاء) في جميع الأقاليم، 48,2-GHz 50,2 (أرض-فضاء) في الإقليم 2.

ولا يحول ذلك التحديد دون استعمال هذه النطاقات من قبل تطبيقات أخرى في الخدمة الثابتة الساتلية أو خدمات أخرى وزعت عليها هذه النطاقات على أساس أولي مشترك، ولا يعطي أولوية في هذه اللوائح فيما بين مستعملى هذه النطاقات. وينبغي للإدارات أن تأخذ ذلك في حسبانها عند النظر في أحكام تنظيمية متعلقة بهذه النطاقات. انظر القرار (WRC-19) 143 (WRC-03).

517.5

يجب ألا يسبب استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في النطاق GHz 17,8 17,7 في الإقليم 2 تداخلات ضارة بتخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية العاملة وفقاً للوائح الراديو وألا يطالب بحماية منها. (WRC-07)

517A.5

يخضع تشغيل المحطات الأرضية المتحركة التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي التردد GHz 29,5 27,59 (فضاء-أرض) GHz 19,7 17,7 (أرض-فضاء) لتطبيق القرار (WRC 19). (WRC 19) 169

518.5

(SUP - WRC-07)

519.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 18,3 GHz في الإقليم 2 والنطاق 18,1 GHz 18,4 في الإقليمين 1 و 3 أيضاً لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) على أساس أولي. ويقتصر استخدامهما على السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض.(WRC-07) 520.5 يقتصر استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) للنطاق GHz 18,4 على وصلات

**523E.5**

يجب أن يستمر تطبيق الرقم 2.22 من لوائح الراديو في النطاقين 19,7 GHz 29,5 و 19,6 GHz 21,2 بين وصلات التغذية للشبكات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية وشبكات الخدمة الثابتة الساتلية التي يعتبر المكتب قد استلم بشأنها معلومات التنسيق الكاملة بموجب التذييل 4 أو معلومات التبليغ قبل 21 نوفمبر 1997 (WRC-97).

524.5

توزيع إضافي: يوزع نطاق التردد 21,2 GHz 19,7 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتقللة على أساس أولي في البلدان التالية: أفغانستان والجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وبوروني دار السلام والكاميرون والصين وجمهورية الكونغو وكوستاريكا ومصر والإمارات العربية المتحدة وغابون وغواتيمالا وغينيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل واليابان والأردن والكويت ولبنان وماليزيا ومالي والمغرب وموريتانيا وزبيال ونيجيريا وعمان وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والصومال والسودان وجنوب السودان وتشاد وتogo وتونس. ويجب على هذا الاستعمال الإضافي إلا يفرض حدوداً لكتافة تدفق القدرة على المحطات الفضائية التابعة للخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد 21,2 GHz 19,7 GHz ولا على المحطات الفضائية التابعة للخدمة المتقللة الساتلية في نطاق التردد 20,2 GHz 19,7 عندما يكون التوزيع للخدمة المتقللة الساتلية على أساس أولي في نطاق التردد الأخير هذا. (WRC-15).

525.5

تسهيلاً للتنسيق فيما بين الأقاليم بين شبكات الخدمتين المتقللة الساتلية والثابتة الساتلية، يجب أن تكون الموجات الحاملة في الخدمة المتقللة الساتلية الأكثر تعرضاً للتداخلات واقعة، قدر المستطاع عملياً، في الأجزاء العليا من النطاقين 29,5 GHz 30 GHz 20,2 GHz 19,7

526.5

يمكن للشبكات العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتقللة الساتلية على حد سواء ضمن النطاقين 29,5 GHz 30 GHz 20,2 GHz 19,7

لديها شبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض وكان التنسيق يجري بشأنها قبل 18 نوفمبر 1995، يجب عليها أن تتعاون بأقصى ما يمكن لإجراء التنسيق بموجب الرقم 11A.9 مع الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والتي استلم المكتب بشأنها معلومات التبليغ قبل هذا التاريخ، وذلك بهدف التوصل إلى نتائج مقبولة لجميع الأطراف المعنية. ويجب على الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ألا تسبب تداخلات غير مقبولة للشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية التي يعتبر المكتب قد استلم بشأنها معلومات التبليغ الكاملة بموجب التذييل 4 قبل 18 نوفمبر 1995 (WRC-97).

523B.5

إن استعمال الخدمة الثابتة الساتلية للنطاق 19,3-19,6 GHz (أرض-فضاء) يقتصر على وصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتقللة الساتلية (MSS). ويخضع هذا الاستعمال لتطبيق أحكام الرقم 11A.9. ولا تطبق أحكام الرقم 2.22.

523C.5

يجب أن يستمر تطبيق الرقم 2.22 من لوائح الراديو في النطاقين 19,6 GHz 29,4 و 19,3 GHz 19,7 بين وصلات التغذية للشبكات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية التي يعتبر المكتب قد استلم بشأنها معلومات التنسيق الكاملة بموجب التذييل 4 أو معلومات التبليغ قبل 18 نوفمبر 1995 (WRC-97).

523D.5

إن استعمال الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة ووصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتقللة الساتلية للنطاق 19,3 GHz 19,7 (فضاء-أرض) يخضع لتطبيق أحكام الرقم 11A.9، ولكنه لا يخضع لأحكام الرقم 2.22. أما استعمال هذا النطاق في الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، أو في الحالات المذكورة في الرقمين 523E.5 و 523C.5 فهو لا يخضع لأحكام الرقم 11A.9 بل يظل خاضعاً لإجراءات المادتين 9 (ما عدا الرقم 11A.9) و لأحكام الرقم 2.22 (WRC-97).

**530B.5**

من أجل تسهيل تطوير الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق GHz 22,1,4، تشجع الإدارات في الإقليمين 1 و 3 على عدم نشر محطات في الخدمة المتنقلة وأن تصر نشر محطات في الخدمة الثابتة على الصلات من نقطة إلى نقطة.(WRC-12).

530C.5

(SUP - WRC-15)

530D.5

(SUP - WRC-19)

530E.5

يحدد التوزيع للخدمة الثابتة في نطاق التردد GHz 22,1,4 لاستعمال محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) في الإقليم 2. ولا يحول هذا التحديد دون استعمال نطاق التردد هذا في تطبيقات أخرى للخدمة الثابتة أو غيرها من الخدمات التي يوزع لها نطاق التردد هذا على أساس أولي مشترك، ولا يحدد أولوية في لواحة الراديو. ويقتصر استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع لتوزيع الخدمة الثابتة هذا على الاتجاه من المحطات HAPS إلى الأرض طبقاً لأحكام القرار 165 (WRC-19).
532.5 ينبغي لاستعمال النطاق GHz 22,21-22,5 في خدمتي استكشاف الأرض الساتلية (المنفعة) والأبحاث الفضائية (المنفعة)، ألا يفرض قيوداً على الخدمات الثابتة والمتنقلة باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران.

532A.5

يجب أن تحافظ المحطات الأرضية في خدمة الأبحاث الفضائية على مسافة فصل مقدارها km 54 على الأقل من حدود البلدان المجاورة لحماية عمليات النشر الحالي والمستقبلي لأنظمة الخدمات الثابتة والمتنقلة ما لم يتفق على مسافات أقصر بين الإدارات المعنية. ولا ينطبق الرقمان 17.9 (WRC-12).18.9 و

532AA.5

إن توزيع الخدمة الثابتة في نطاق التردد GHz 24,25-25,25 محدد لاستعمال محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) في الإقليم 2. ولا يحول

في الإقليم 2 وضمن النطاقين 20,1-GHz 20,2 و 29,9-GHz 30 بين محطات أرضية واقعة في نقاط محددة أو غير محددة أو أثناء الحركة، عن طريق سائل أو عدة سواتل لاتصال من نقطة إلى نقطة ومن نقطة إلى نقاط متعددة.

527.5

لا تنطبق أحكام الرقم 10.4 على الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقين 20,2 و 19,7-GHz 30g 527A.5 يخضع تشغيل المحطات الأرضية المتحركة والتي تواصل مع الخدمة الثابتة الساتلية للقرار 156 (WRC-15).

528.5

إن التوزيع للخدمة المتنقلة الساتلية معد لاستعماله شبكات تستخدم في المحطات الفضائية هوائيات ذات حزم نقطية ضيقة وتقنيات متطرفة أخرى. وتحت الإدارات التي تشغّل أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق GHz 20,1 في الإقليم 2 وفي النطاق 19,7 GHz 20,2 20,1 على اتخاذ التدابير الممكنة عملياً بحيث تستطيع الإدارات التي تشغّل أنظمة الخدمات الثابتة والمتنقلة وفقاً لأحكام الرقم 524.5 الاستمرار في استعمال هذين النطاقين.

529.5

إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاقين 29,5-GHz 29,9 و 19,7-GHz 20,1 في الإقليم 2 مقصور على الشبكات الساتلية العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية على حد سواء، على النحو المشار إليه في الرقم 526.5.
530.5 (SUP - WRC-12)

530A.5

يجب على أي محطة في الخدمات الثابتة أو المتنقلة لإدارة ما لا تنتهي كثافة تدفق قدرة تتجاوز dB((W/m² · MHz) 120,4 على ارتفاع m 3 فوق سطح الأرض عند أي نقطة من أراضي أي إدارة أخرى في الإقليمين 1 و 3 لأكثر من 20% من الوقت، ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الإدارات المعنية، وينبغي أن تستعمل الإدارات عند إجراء الحسابات آخر صيغة للتوصية ITU R P.452 (انظر أيضاً أحدث صيغة للتوصية ITU R BO.1898). (WRC-15)



البوابات. ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا في تطبيقات أخرى للخدمة الثابتة أو غيرها من الخدمات الموزع لها هذا النطاق على أساس أولي مشترك ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو.(WRC-19)

535.5

تعطى الأولوية في النطاق 24,75-GHz 25,25 لوصلات التغذية للمحطات التابعة للخدمة الإذاعية الساتلية على الاستعمالات الأخرى للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء). ويجب على هذه الاستعمالات الأخرى حماية شبكات وصلات التغذية للمحطات الإذاعية الساتلية القائمة أو المستقبلية، ولا يجوز لها مطالبة هذه الشبكات بأية حماية. إن 535A.5 في النطاق 29,1-GHz 29,5 (أرض-فضاء) يقتصر على أنظمة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض ووصلات التغذية لأنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية. ويُخضع هذا الاستعمال لتطبيق أحكام الرقم 11A.9 ولكن لا يُخضع لأحكام الرقم 2.22 إلا وفقاً لما ينص عليه الرقمان 523C.5 و 523E.5g حيث لا يُخضع هذا الاستعمال لأحكام الرقم 11A.9 بل يظل خاضعاً لتطبيق إجراءات المادتين 9 (باستثناء الرقم 11A.9 و 11B.9) وأحكام الرقم 2.22 (WRC-97).

536.5

إن استعمال الخدمة ما بين السواتل للنطاق GHz 25,25-27,5 يقتصر على تطبيقات الأبحاث الفضائية واستكشاف الأرض الساتلية وعلى إرسال المعطيات الناشئة عن الأنشطة الصناعية والطبية في الفضاء. إن 536A.5 يجب أن يطالب الإدارات التي تشغل محطات أرضية في خدمة استكشاف الأرض الساتلية أو خدمة الأبحاث الفضائية بالحماية من محطات في الخدمتين الثابتة والمتنقلة تشغيلها إدارات أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي عند تشغيل المحطات الأرضية في خدمة استكشاف الأرض الساتلية أو في خدمة الأبحاث الفضائية مراعاة أحدث صيغة للتوصية ITU R SA.1862. القرار 242 (WRC-19) ينطبق.

(WRC-19)

536B.5

يجب على المحطات الأرضية العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية في نطاق التردد GHz 27,5 25,5 أن يطالب بالحماية من محطات الخدمتين

هذا التحديد دون استعمال نطاق التردد هذا في تطبيقات أخرى للخدمة الثابتة أو غيرها من الخدمات التي يوزع لها نطاق التردد هذا على أساس أولي مشترك، ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. ويقتصر استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع لتوزيع الخدمة الثابتة هذا على الاتجاه من المحطات HAPS إلى الأرض طبقاً لأحكام القرار 166 (WRC 19).(WRC 19)

532AB.5

يُحدد نطاق التردد 24,25-GHz 27,5 لكي تستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق ولا يمنح أولوية في لوائح الراديو. القرار 242 (WRC 19) ينطبق.

532B.5

إن استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في النطاق GHz 25,25 24,65 في الإقليم 1 والنطاق GHz 24,75 24,65 في الإقليم 3 يقتصر على المحطات الأرضية التي تستعمل هوائيًا يبلغ قطره 4,5 من الأمتار على الأقل. (WRC-12)

533.5

لا يجوز للخدمة ما بين السواتل المطالبة بأية حماية من التداخلات الضارة التي تسببها محطات معدات المراقبة السطحية للمطارات في خدمة الملاحة الراديوية.

534.5

(SUP - WRC-03)

534A.5

يحدد التوزيع للخدمة الثابتة في نطاق التردد 25,25-GHz 27,5 لاستعمال محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) في الإقليم 2 وفقاً لأحكام القرار 166 (WRC-19). ويقتصر استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع لتوزيع الخدمة الثابتة هذا على الاتجاه من الأرض إلى المحطات HAPS في النطاق GHz 25,25-27,0، وعلى الاتجاه من المحطات HAPS إلى الأرض في النطاق GHz 27,5 27,0 GHz. وعلاوة على ذلك، يقتصر استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) على وصلات



الديمقراطية والسودان وسريلانكا وتايلاند وفيتنام. كما أن استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع للنطاق 300 MHz الموزع للخدمة الثابتة في البلدان الآتية الذكر مقصور على التشغيل في الاتجاه من المحطات HAPS إلى الأرض ويجب ألا يسبب تداخلاً ضاراً لأنماط أخرى من أنظمة الخدمة الثابتة أو الخدمات الأخرى التي لها توزيع على أساس أولي مشترك وألا يطالب بالحماية منها. وفضلاً عن ذلك، يجب ألا تتعوق محطات المنصات عالية الارتفاعتطور تلك الخدمات الأخرى. انظر القرار 145 (Rev.WRC-19) (WRC-19)

538.5

توزيع إضافي: يوزع النطاقان 27,500-GHz 27,501 و 29,999-GHz 30,000 على أساس أولي لإرسالات المنشآت (فضاء-أرض) على أساس أولي لإرسالات المنشآت الصاعدة. الراديوية لأغراض ضبط قدرة الوصلة الصاعدة. ويجب ألا تتجاوز هذه الإرسالات (فضاء-أرض) قدرة ملائحة مكافئة متناحية (e.i.r.p.) تساوي $+d\text{BW} 10$ في اتجاه السواتل المجاورة على مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. (WRC-07)

539.5

يجوز استخدام الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) للنطاق 30 لإقامة وصلات تغذية للخدمة الإذاعية الساتلية.

540.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 29,999 GHz 27,501 على أساس ثانوي لإرسالات المنشآت الراديوية لأغراض التحكم في قدرة الوصلة الصاعدة.

541.5

تقصر خدمة استكشاف الأرض الساتلية في النطاق 30 على نقل المعطيات بين المحطات، وليس معدة لجمع المعطيات الأولى بمساعدة المحاسيس النشيطة أو المنفعلة.

541A.5

يجب على وصلات التغذية في شبكات السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية وشبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية المشغلة في النطاق 29,1-GHz 29,5 (أرض-فضاء) أن تستعمل

الثابتة والمتنقلة ولا تعوق إقامة هذه المحطات واستعمالاتها، وذلك في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية والنمسا والبحرين وبليز والبرازيل والصين وجمهورية كوريا والدانمارك ومصر والإمارات العربية المتحدة وإستونيا وفنلندا وهنغاريا والهند وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وأيرلندا وإسرائيل وإيطاليا والأردن وكينيا والكويت ولبنان ولبيا ولتوانيا ومولدوفا والنرويج وعمان وأوغندا وباكستان والفلبين وبولندا والبرتغال وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية ورومانيا والمملكة المتحدة وسنغافورة وسلوفينيا والسودان والسويد وتنزانيا وتركيا وفيتنام وزيمبابوي. القرار 242 (WRC-19) ينطبق.

536C.5

يجب ألا يطلب المحطات الأرضية في خدمة الأبحاث الفضائية في النطاق 25,5 GHz 27 في الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وبوتيسانا والبرازيل والكامبيون وجزر القمر وكوبا وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإسرائيل والأردن وفنلندا والكويت ولتوانيا ومالطا والمغرب ونيجيريا وكينيا والكويت ولتوانيا ومالطا والمغرب وعمان وقطر والجمهورية العربية السورية والصومال والسودان وجنوب السودان وتنزانيا وتونس وأوروجواي وزامبيا وزيمبابوي، بالحماية من محطات الخدمات الثابتة والمتنقلة ولا تعوق استعمالها ونشرها. (WRC-12)

537.5

إن الخدمات الفضائية التي تستعمل السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والتي تعمل في الخدمة ما بين السواتل في النطاق 27,5 GHz 27 تعفي من مراعاة أحكام الرقم 2.22.

537A.5

يجوز للتوزيع في نطاق التردد 27,9 GHz 28,2 للخدمة الثابتة أن تستعمله أيضاً محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) داخل أراضي البلدان التالية: بوتان والكامبيون والصين وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق واليابان وكازاخستان ومالطا وملديف ومنغوليا وميامار وأوزبكستان وباكستان والفلبين وقيرغيزستان وجمهورية كوريا الشعبية



545.5

فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاق GHz 31,3 31 لخدمة الأبحاث الفضائية على أساس أولي (انظر الرقم 33.5) في البلدان التالية: أرمينيا وجورجيا وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان. (WRC-12)

546.5

فئة خدمة مختلفة: يوزع نطاق التردد GHz 31,8 31,5 على الخدماتين الثابتة والمتقلقة، باستثناء الخدمة المتقلقة للطيران، على أساس أولي (انظر الرقم 33.5) في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذربيجان والبحرين وبيلاروس ومصر والإمارات العربية المتحدة وإسبانيا وإستونيا والاتحاد الروسي وجورجيا وهنغاريا وجمهورية إيران الإسلامية وإسرائيل والأردن ولبنان ومولدوفا ومنغوليا وعمان وأوزبكستان وبولندا والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان ورومانيا والمملكة المتحدة وجنوب إفريقيا وطاجيكستان وتركمانستان وتركيا. (WRC-19).

547.5

إن النطاقات GHz 37-GHz 40 31,8-GHz 33,4 GHz 55,78-GHz 59 51,4-GHz 52,6 40,5-43,5 64-66 متيسرة للتطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة (انظر القرار 75 (WRC-2000) (*)). وينبغي للإدارات أن تراعي ذلك عندما تنظر في أحكام تنظيمية متعلقة بهذه النطاقات. ونظراً إلى إمكانية تنفيذ تطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقين 40-GHz 42 40,5-GHz 42 39,5 (انظر الرقم 516B.5) (WRC-07)، ينبغي للإدارات أن تراعي أيضاً القيد المحتمل أن تفرض على التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة، حسب الاقتضاء. (WRC-07).

547A.5

ينبغي للإدارات أن تتخذ التدابير العملية لخفض احتمالات حدوث التداخل إلى أقصى حد بين محطات الخدمة الثابتة والمحطات المحمولة جواً التابعة لخدمة الملاحة الراديوية العاملة في النطاق GHz 31,8-33,4 آخذة في الحسبان احتياجات تشغيل أنظمة الرادارات المحمولة جواً. (WRC-2000)

التحكم التكيفي في القدرة للوصلة الصاعدة أو غير ذلك من طرائق تعويض الخبو بحيث تجري إرسالات المحطة الأرضية بتطبيق سوية القدرة المطلوبة لتحقيق نوعية الأداء المرغوبة في الوصلات مع تحفيض التداخلات التي تسببها كل من الشبكتين للشبكة الأخرى. وطبق هذه الطرائق على الشبكات التي يعتبر المكتب أنه قد استلم بشأنها معلومات التنسيق المتعلقة بال Redistribution بعد 17 مايو 1996 وإلى أن يغيرها في المستقبل مؤتمر عالمي متخصص لاتصالات الراديوية. أما الإدارات التي قدمت معلومات التنسيق المتعلقة بال Redistribution قبل هذا التاريخ المشار إليه فهي تشجع على استعمال هذه التقنيات بالقدر الممكن عملياً. (WRC-2000)

543.5

يجوز أن يستعمل نطاق 29,95-GHz 30 على أساس ثانوي في الوصلات "فضاء-فضاء" في خدمة استكشاف الأرض الساتلية لأغراض القياس عن بعد والتتبع والتحكم عن بعد.

543A.5


(SUP - WRC-19)

543B.5

يحدد التوزيع للخدمة الثابتة في نطاق التردد GHz 31,3 31 على أساس عالمي لاستعمال محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS). ولا يحول هذا التحديد دون استعمال نطاق التردد هذا في تطبيقات أخرى للخدمة الثابتة أو غيرها من الخدمات التي يوضع لها نطاق التردد هذا على أساس أولي مشترك، ولا يحدد أولوية في لواحة الرadio. ويجب أن يكون استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع لتوزيع الخدمة الثابتة هذا طبقاً لأحكام القرار (WRC-19) (167).

544.5

تطبق حدود كثافة تدفق القدرة المشار إليها في المادة 21 (الدول 21-4) على خدمة الأبحاث الفضائية داخل النطاق 31,3-GHz 31,3.



في النطاق 36,0-35,5-GHz، لا يتجاوز متوسط كثافة تدفق القدرة عند سطح الأرض التي يولدها أي محسس محمول في الفضاء في خدمة استكشاف الأرض السائلية (النشطة) أو خدمة الأبحاث الفضائية (النشطة)، بالنسبة لأي زاوية أكبر من 0,8 dB(W/m²) - في مركز الحزمة، القيمة 73,3 (WRC-03)- في هذا النطاق.

550.5

550A.5

ينطبق القرار 752 (WRC-07) فيما يتعلق بتقاسم النطاق 36-GHz بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) والخدمتين الثابتة والمتنقلة. (WRC-07)

550B.5

يُحدِّد نطاق التردد 43,5 GHz أو أجزاء منه لكي تُسْتَعْمَلُ الإِدَارَاتُ الَّتِي تَرْغُبُ فِي تَنْفِيذِ المَكْوُنِ الْأَرْضِيِّ لِالاتِّصالِاتِ الْمُتَنَقْلَةِ الدُّولِيَّةِ (IMT). ولا يَحُولُ هَذَا التَّحْدِيدُ دُونَ أَنْ يُسْتَعْمَلُ نَطَاقُ التَّرَدُّدِ هَذَا أَيْ تَطْبِيقُ لِلخَدْمَاتِ الْمُوزَعِ لَهَا نَطَاقُ التَّرَدُّدِ هَذَا وَلَا يَمْنَعُ أُولَوِيَّةِ فِي لَوَائِحِ الرَّادِيو. وَنَظَرًا إِلَى إِمْكَانِيَّةِ نُشُرِّ مَحَطَّاتٍ أَرْضِيَّةٍ لِلخَدْمَةِ الثَّابِتَةِ السَّاتِيلِيَّةِ فِي مَدِيِّ التَّرَدُّدِ 42,5 GHz وَتَطْبِيقِاتِ عَالِيَّةِ الكَثَافَةِ فِي الْخَدْمَةِ الثَّابِتَةِ السَّاتِيلِيَّةِ فِي نَطَاقِ التَّرَدُّدِ 40 GHz فِي الإِقْلِيمِ 1 وَنَطَاقِ التَّرَدُّدِ 40,5 GHz فِي جَمِيعِ الأَقْلِيمَيْمِ وَفِي نَطَاقِ التَّرَدُّدِ 42 GHz فِي الإِقْلِيمِ 2 (انْظُرِ الرَّقْمَ 516B.5)، يَنْبَغِي لِلإِدَارَاتِ أَنْ تَرَاعِي أَيْضًا القيودِ الْمُحْتمَلةِ عَلَى الاتِّصالِاتِ الْمُتَنَقْلَةِ الدُّولِيَّةِ فِي نَطَاقِاتِ التَّرَدُّدِ هَذِهِ، حَسْبِ الاقتضاءِ. وَنَطْلِقِ الْقَرْارِ 243 (WRC 19) (WRC 19).

550C.5

إن استعمال نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية ل نطاقات التردد 39,5-GHz 42,5G (فضاء-أرض) GHz 37,5 (فضاء-أرض) 47,2-GHz 50,2G (أرض-فضاء) GHz 51,4 (أرض-فضاء)، يخضع لتطبيق أحكام

547B.5

توزيع بديل: يوزع النطاق 31,8-GHz 32 في الولايات المتحدة الأمريكية لخدمة الملاحة الراديوية والابحاث الفضائية (فضاء سحيق) (فضاء-أرض) على أساس أولى.(WRC-97)

547C.5

توزيع بديل: يوزع النطاق 32,3-GHz في الولايات المتحدة الأمريكية لخدمة الملاحة الراديوية والأبحاث الفضائية (فضاء سحيق) (فضاء-أرض) على أساس أولى (WRC-03).

547D.5

توزيع بديل: يوزع النطاق 33-GHz في الولايات المتحدة الأمريكية للخدمة ما بين السوائل وخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولى.(WRC-97)

547E.5

توزيع بديل: يوزع النطاق 33,4-33-GHz في الولايات المتحدة الأمريكية لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولى.(WRC-97)

548.5

عند تصميم أنظمة الخدمة بين السواتل العاملة في النطاق 32,3-GHz 33، في خدمة الملاحة الراديوية في النطاق 32-GHz 33 وكذلك خدمة الأبراج الفضائية (فضاء سحيق) في النطاق GHz 31,8-32,3، تتخذ الإدارات كل الترتيبات الازمة لتجنب التداخلات الضارة بين هذه الخدمات، مع مراعاة جوانب السلامة في خدمة الملاحة الراديوية (انظر التوصية (707) WRC-03).

549.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 36 GHz 33,4 GHz على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في المملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلاديش ومصر والإمارات العربية المتحدة وغابون وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل والأردن والكويت ولبنان ولibia وماليزيا ومالى والمغرب وموريتانيا وزينيال وزنجيريرا وعمان وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسنغافورة والصومال والسودان وجنوب السودان وسري لانكا وتهوغه وتونس واليمن. (WRC-12)

**551A.5**

(SUP - WRC-03)

551AA.5

(SUP - WRC-03)

551B.5

(SUP - WRC-2000)

551C.5

(SUP - WRC-2000)

551D.5

(SUP - WRC-2000)

551E.5

(SUP - WRC-2000)

551F.5

فئة خدمة مختلفة: يكون توزيع النطاق GHz 41,5-42,5 في اليابان للخدمة المتنقلة على أساس أولي (انظر الرقم (33.5) WRC-97).

551G.5

(SUP - WRC-03)

551H.5

إن كثافة تدفق القدرة المكافئة الناتجة في نطاق التردد 42,5-GHz 43,5 عن جميع المحطات الفضائية العاملة في نطاق التردد 42 GHz 42,5 42 في أي نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)، أو في الخدمة الإذاعية الساتلية، يجب ألا تتجاوز القيمة التالية في موقع أي محطة فلك راديوية خلال أكثر من 2% من الوقت:

في أي kHz 500 من نطاق التردد 42,5-GHz 43,5 في موقع أي محطة فلك راديوية مسجلة كراصدة راديوية بطبق وحيد:

في أي kHz 500 من نطاق التردد 42,5-GHz 43,5 في موقع أي محطة فلك راديوية مسجلة قياس للداخل ذي خط أساس طويل جداً.

الرقم 12.9 من أجل التنسيق مع الأنظمة الأخرى الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، ولكن ليس مع الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمات الأخرى. وينطبق القرار 770 (WRC-19) أيضاً ويستمر تطبيق (WRC-19).2.22 (WRC-19).

550D.5

يحدد التوزيع للخدمة الثابتة في نطاق التردد 38-GHz 39,5 للاستعمال العالمي من جانب الإدارات الراغبة في تنفيذ محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS). وفي الاتجاه من المحطات HAPS إلى الأرض، لا يجوز للمحطة الأرضية التابعة لمحطات المنصات عالية الارتفاع أن تطالب بالحماية من المحطات في الخدمات الثابتة والمتقللة والثابتة الساتلية؛ ولا ينطبق الرقم 43A.5. وهذا التحديد لا يحول دون أن تستعمل نطاق التردد هذا تطبيقات أخرى للخدمة الثابتة أو خدمات أخرى موزع لها نطاق التردد هذا على أساس أولي مشترك كما أنه لا يحدد أولوية في لواحة الراديو. علاوة على ذلك، لا يجوز لمحطات المنصات عالية الارتفاع أن تقيد تطور الخدمات الثابتة الساتلية والثابتة والمتقللة دون مبرر. ويجب أن يكون استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع لتوزيع الخدمة الثابتة هذا وفقاً لأحكام القرار 168 (WRC-19).

550E.5

إن استعمال الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتقللة الساتلية (فضاء-أرض) لنطاق التردد 40,5 و GHz 40 39,5 GHz 40، والأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)، يخضع لتطبيق أحكام الرقم 12.9 من أجل التنسيق مع الأنظمة الأخرى الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتقللة الساتلية، ولكن ليس مع الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمات الأخرى. ويستمر تطبيق الرقم 2.22 بالنسبة للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (WRC 19).

551.5

(SUP - WRC-97)



وتنطبق هذه القيمة على أي محطة فلك راديوية تكون:

- إما قيد التشغيل قبل 5 يوليو 2003 وتم تبليغ مكتب الاتصالات الراديوية عنها قبل 4 يناير 2004؛
- أو تم التبليغ عنها قبل تاريخ استلام معلومات التنسيق أو التبليغ الكاملة المقصودة في التذييل 4، حسب الاقتضاء، بالنسبة لمحطة الفضائية التي تطبق عليها الحدود.

ويجوز لمحطات الفلك الراديوية الأخرى التي تم التبليغ عنها بعد هذه التواريخ أن تلتزم اتفاقاً مع الإدارات التي رخصت بالمحطات الفضائية. وينطبق القرار 743 (WRC-03) في الإقليم 2. ويجوز تجاوز الحدود الواردة في هذه الحاشية في موقع محطة فلك راديوية تابعة لأي بلد توافق إدارته على ذلك. (WRC-03)

552.5

إن جزء الطيف الموزع في النطاقين 42,5-GHz 43,5 GHz 47,2-GHz 50,2 GHz 50,29 للخدمة الثابتة الساتلية من أجل الإرسالات في الاتجاه أرض-فضاء يكون أعرض من الجزء الموزع في النطاق 37,5-GHz 39,5 GHz 39,5 للارسالات في الاتجاه فضاء-أرض، مما يسمح بتوفير وصلات التغذية للسوائل الإذاعية. وتحث الإدارات على اتخاذ كل التدابير الممكنة عملياً لكي يحتاج النطاق 49,2 GHz 47,2 لوصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية العاملة في النطاق 40,5-GHz 42,5

552A.5

إن توزيع نطاقي التردد 47,5-GHz 48,29 GHz 47,2-GHz 47,5 للخدمة الثابتة محدد لاستعمال محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS). وهذا التحديد لا يحول دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أياً تطبيق للخدمات الموزع لها نطاق التردد هذا على أساس أولي مشترك كما أنه لا يحدد أولوية في لواحة الراديو. ويكون استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع لتوزيع الخدمة الثابتة في نطاقي التردد GHz 47,9 GHz 48,29 GHz 47,2-47,5 (Rev.WRC-19). (WRC-19)

553.5

يجوز لمحطات الخدمة المتنقلة البرية أن تعمل في النطاقين 43,5-GHz 47 GHz 71 GHz 66-GHz شريطة

وسيتم تقييم هذه القيم الخاصة بكثافة تدفق القدرة المكافئة باستخدام المنهجية الواردة في التوصية 1 ITU R S.1586 ومحظوظ الهوائي المرجعي والكسب الأقصى للهوائي في خدمة الفلك 0-ITU R RA.1631 وفقاً لما يرد في التوصية وسينطبق على السماء بأكملها ولزوايا الارتفاع التي تزيد عن أدنى زاوية تشغيل min للراصدة الراديوية (وبنفي اعتماد قيمة افتراضية لها تبلغ ° 5 في حالة عدم وجود معلومات مبلغة).

وتنطبق هذه القيمة على أي محطة فلك راديوية تكون:

- إما قيد التشغيل قبل 5 يوليو 2003 وتم تبليغ مكتب الاتصالات الراديوية عنها قبل 4 يناير 2004؛
- أو تم التبليغ عنها قبل تاريخ استلام معلومات التنسيق أو التبليغ الكاملة المقصودة في التذييل 4، حسب الاقتضاء، بالنسبة لمحطة الفضائية التي تطبق عليها الحدود.

ويجوز لمحطات الفلك الراديوية الأخرى التي تم التبليغ عنها بعد هذه التواريخ أن تلتزم اتفاقاً مع الإدارات التي رخصت بالمحطات الفضائية. وينطبق القرار 743 (WRC-03) في الإقليم 2. ويجوز تجاوز الحدود الواردة في هذه الحاشية في موقع محطة فلك راديوية تابعة لأي بلد توافق إدارته على ذلك. (WRC-15)

551.5

إن كثافة تدفق القدرة في النطاق GHz 43,5 GHz 42,5 الناتجة عن أي محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض عاملة في النطاق GHz 42,5 GHz 42 من النطاق kHz 500 في موقع أي الخدمة الإذاعية الساتلية (فضاء-أرض) أو الخدمة الإذاعية الساتلية، يجب ألا تتجاوز القيمة التالية في موقع أي محطة فلك راديو:

– في dB(W/m²) 137 في أي kHz 500 من النطاق GHz 43,5 GHz 42,5 أي محطة فلك راديو مسجلة كراصدة راديوية بطبق وحيد؛

– في أي kHz 500 من النطاق GHz 43,5 GHz 42,5 في موقع أي محطة فلك راديو مسجلة قياس للتدخل ذي خط أساس طويل جداً.



554.5

554A.5

يقتصر استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) للطاقات 47,9 48,29 47,5-GHz 48,54 49,44-GHz 50,2 GHz على السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (WRC-03).

555.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 48,94-GHz 49,04 WRC- أيضاً لخدمة الفلك الراديو على أساس أولي). (2000

555A.5

(SUP - WRC-03)

555B.5

-GHz 49,04 إن كثافة تدفق القدرة في النطاق 48,94 التي تنتجه أي محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتellite (فضاء-أرض) تعمل في النطاقين 48,2-GHz 48,54 dB (W/m²) 151,8-49,44-GHz 50,29 في أي نطاق يبلغ 500 kHz في موقع أي محطة علم فلك راديو.(WRC-03)

555C.5

- يقتصر استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) لنطاق التردد 51,4-GHz 52,4 على الشبكات

الرقم (43.5) (WRC-2000).
الفضائية التي وزعت عليها هذه النطاقات (انظر
ألا تسبب تدريجياً ضاراً لخدمات الاتصالات الراديوية

553A.5

يحدد نطاق التردد 45,5 GHz 47 في الجزائر وأنغولا والبحرين وبيلاروس وبنن وبوتسلوانا والبرازيل وبوركينا فاصو وكابو فيريدي وجمهورية كوريا وكوت ديفوار وكراتسيا والإمارات العربية المتحدة وإستونيا وإسواتيني وغابون وغامبيا وغانانا واليونان وغينيا وغينيا-بيساو وهنغاريا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق والأردن والكويت وليس وتو ولا تفيا ولبيريا ولتوانيا ومدغشقر وملاوي ومالى والمغرب وموريسيوس وموريتانيا وموزambique وناميبيا والنيجر ونيجيريا وغمان وقطر والسنغال وسيريل وسيراليون وسلوفينيا والسودان وجنوب إفريقيا والسويد وتنزانيا وتونغو وتونس وزامبيا وزمبابوي لكي تستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، مع مراعاة الرقم 553.5. وفيما يتعلق بالخدمة المتنقلة للطيران وخدمة الملاحة الراديوية، يخضع استعمال نطاق التردد هذا لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية إلى موافقة الإدارات المعنية بموجب الرقم 21.9 ويجب ألا تتسبب في تداخل ضار على هذه الخدمات الموزع لها نطاق التردد هذا وألا تطالب بالحماية منها. ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أى تطبيق للخدمات الموزع لها نطاق التردد هذا ولا يمنح أولوية في لوائح الراديو. وينطبق القرار 244 (WRC-19). (WRC-19)

553B.5

يُحدِّد نطاق التردد 48,2-GHz 47,2-GHz في الإقليم 2 والبلدان التالية لكي تستعمله الإدارات الراغبة في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)؛ الجزائر وأنغولا والمملكة العربية السعودية وأستراليا والبحرين وبنن وبوتسلوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والكامبوديا وإفريقيا الوسطى وجزر القمر وجمهوريَّة الكونغو وجمهورية كوريا وكوت ديفوار وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإسواتيني وإثيوبيا وغابون وغامبيا وغانَا وغينيا وغينيا-بيساو وغينيا الاستوائية والهند وجمهورية إيران الإسلامية والعراق واليابان والأردن وكينيا والكويت وليسوتو وليبيريا وليبيا وليتوانيا ومدغشقر وماليزيا وملاوي ومالي والمغرب وموريشيوس وموريتانيا وموزامبيق وناميبيا والنيجر ونيجيريا

**558A.5**

إن استعمال الأنظمة ما بين السواتل للنطاق GHz 56,9-57 يقتصر على الوصلات بين السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وعلى إرسالات السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في مدارات مرتفعة بالنسبة إلى الأرض عندما تكون هذه الإرسالات موجهة نحو سواتل في مدارات منخفضة بالنسبة إلى الأرض. وفيما يتعلق بوصلات بين سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض، يجب ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة القيمة إلى الأرض، بحسب ما في المعيار WRC-97 (WRC-97).

559A.5

(SUP - WRC-07)

559AA.5

يُحدد نطاق التردد GHz 66-71 الذي تستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها نطاق التردد هذا ولا يمنح أولوية في لواحة الراديو. وينطبق القرار 241 (WRC-19). (WRC-19)

559B.5

يقتصر استخدام خدمة التحديد الراديوى للموقع لنطاق التردد GHz 77,5-78 على الرادارات قصيرة المدى للتطبيقات الأرضية، بما في ذلك تطبيقات رادارات المركبات. وترتبط الخصائص التقنية لهذه الرادارات في أحد نسخة من التوصية ITU R.2057. لا تطبق أحكام الرقم 10.4. (WRC-15) 560.5 تشغل الرادارات الموضوعة على متن محطات فضائية في النطاق GHz 79-78 على أساس أولي في خدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأبحاث الفضائية.

561.5

يجب على محطات الخدمات الثابتة والمتنقلة والإذاعية في النطاق GHz 74-76 ألا تسبب تداخلاً ضاراً لمحطات الخدمة الثابتة الساتلية أو لمحطات الخدمة الإذاعية الساتلية العاملة طبقاً لمقررات المؤتمر المكلف بتخطيط تخصيصات التردد للخدمة الإذاعية الساتلية. (WRC-2000)

الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ويجب أن تقتصر المحطات الأرضية على المحطات الأرضية للبوابات بحد أدنى لقطر الهوائي يبلغ m 2,4. (WRC-19)

556.5

يمكن إجراء أرصاد الفلك الراديوي في النطاقات GHz 54,25-59,2 GHz 59,3-64 GHz 65,2-58,2 GHz 54,25-56,9 ترتيبات وطنية. (WRC-2000)

556A.5

إن استعمال الخدمة ما بين السواتل للنطاقات GHz 59,3-64 GHz 65,2-58,2 GHz 54,25-56,9 يقتصر على السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ويجب ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة الناتجة عن إرسالات محطة في الخدمة ما بين السواتل القديمة واحد ولجميع زوايا الوصول، وفي جميع الظروف وجميع طرائق التشكيل، وفيما يتعلق بأى ارتفاع ابتداءً من 0 km إلى 1 000 km فوق سطح الأرض. (WRC-97)

556B.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق GHz 55,78-54,25 على الخدمة المتنقلة على أساس أولي للاستعمالات منخفضة الكثافة في اليابان. (WRC-97)

557.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق GHz 58,2-55,78 على الخدمة التحديد الراديوى للموقع على أساس أولي في اليابان. (WRC-97)

557A.5

يجب على الكثافة العظمى للقدرة التي يقدمها مرسى إلى هوائي محطة تابعة للخدمة الثابتة ألا تتجاوز القيمة dB(W/MHz)-26، من أجل حماية المحطات التابعة لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المفعولة) في النطاق GHz 55,78-56,26. (WRC-2000)

558.5

يجوز لمحطات الخدمة المتنقلة للطيران أن تعمل في النطاقات GHz 66-71 GHz 123-122,25 GHz 122,25-130 GHz 130-134 GHz 134-174,8 GHz 174,8-200 GHz 200-191,8 GHz 191,8-167 GHz 167-43,5 GHz 43,5 (انظر رقم 43.5). (WRC-2000)



في جمهورية كوريا العاملة في نطاقات التردد المشار إليها في هذه الحاشية لا تطلب بالحماية من الخدمات العاملة في بلدان أخرى وفقاً للوائح الراديو وألا تقييد استعمالها وتطورها.(WRC-15)

562E.5
يقتصر التوزيع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية WRC-(133,5-GHz) على النطاق (134 GHz) (النشيطة) (2000)

562F.5
(SUP - WRC-19)

562G.5
(SUP - WRC-19)

562H.5
يقتصر استعمال الخدمة ما بين السواتل للنطاقين 182 GHz 174,8-GHz 190 و 185-GHz على السواتل الموجودة في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ويجب على كثافة تدفق القدرة الناتجة عن مصدر تداخل وحيد من محطة تابعة للخدمة ما بين السواتل، في جميع الظروف ولجميع طرائق التشكيل، عند جميع الارتفاعات المحصورة بين 0 و 1 000 km فوق سطح الأرض، وبجوار جميع المواقع المدارية للسوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تشغلهما محاسيس منفعلة، ألا تتجاوز القيمة $(W/m^2 \cdot MHz) 144$ -dB من أجل جميع زوايا الوصول.(WRC-2000)

563.5
(SUP - WRC-03)

563A.5
إن المحاسيس المنفعلة المقاومة على سطح الأرض للقيام بقياسات جوية تستعمل النطاقات 209 GHz 265-GHz 275 و 250-GHz 252 و 238 GHz 235 و 200 لمراقبة مكونات الجو الأرضي.(WRC-2000)

563B.5

يوزع النطاق 238 GHz 237,9-GHz 238 أياً على خدمة استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة) وعلى خدمة الأبحاث الفضائية (نشيطة) فقط للرادارات المحمولة في الفضاء لرصد السحب.(WRC-2000)

561A.5
يوزع النطاق 81,5 GHz 81-GHz أيضاً على خدمتي الهواة والهواة الساتلية على أساس ثانوي.(WRC-2000)

562.5
إن استعمال النطاق 94,1 GHz 94-GHz لخدمتي استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) والأبحاث الفضائية (النشيطة) يقتصر على رادات السحب المحمولة على مركبات فضائية.(WRC-97)

562A.5
يحتمل لإرسالات المحطات الفضائية التابعة لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) العاملة في النطاقين 130 GHz 134 GHz 94,1 و 94 GHz 130-GHz 134 و الموجهة نحو الحزمة الرئيسية لهوائي في خدمة الفلك радиوي، أن تلحق الضرر ببعض أجهزة الاستقبال في الفلك радиوي، فعلى الوكالات الفضائية التي تشغّل أجهزة الإرسال ومحطات الفلك радиوي المعنية أن تخطّط معاً أعمال تشغيلها لكي تتجنب حصول ذلك قدر الإمكان.(WRC-2000)

562B.5
إن استعمال هذا التوزيع في نطاقات التردد GHz 226 و 217 و 111,8 GHz 114,25 و 105-GHz 109,5 مقصور على المهمات الفضائية لخدمة الفلك радиوي فقط.(WRC-19)

562C.5
يقتصر استعمال الخدمة ما بين السواتل للنطاق 116 GHz 122,25 على السواتل الموجودة في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ويجب على كثافة تدفق القدرة الناتجة عن مصدر تداخل وحيد من محطة تابعة للخدمة ما بين السواتل، في جميع الظروف ولجميع طرائق التشكيل، عند جميع الارتفاعات المحصورة بين 0 و 1 000 km فوق سطح الأرض وبجوار جميع المواقع المدارية للسوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تشغلهما محاسيس منفعلة، ألا تتجاوز القيمة $(W/m^2 \cdot MHz) 148$ -dB من أجل جميع زوايا الوصول.(WRC-2000)

562D.5
توزيع إضافي: توزع نطاقات التردد 9 GHz 130 GHz 128 و 171,6 GHz 171,6 171 GHz 172,2 و 173,3 GHz 172,8 GHz 173,9 في جمهورية كوريا أيضاً لخدمة الفلك радиوي على أساس أولي. ويجب على محطات الفلك радиوي



565.5

تحدد نطاقات التردد التالية في المدى GHz 1 000 275 لاستعمال الإدارات لأغراض تطبيقات الخدمات المنفعة:

- خدمة الفلك الراديوى: GHz 371 و GHz 323 و 275 GHz 510 و GHz 442 و 426 و GHz 424 و 388 و 327 GHz 945 و GHz 909 و 795 و GHz 711 و 623 و 453 و 926

- خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعة): GHz 286 و GHz 365 و 361 و GHz 356 و 313 و GHz 306 و 296 و 275 و GHz 411 و 409 و GHz 399 و 397 و GHz 392 و 369 و GHz 502 و 477 و GHz 467 و 439 و GHz 434 و 416 GHz 630 و 611 و GHz 581 و 538 و GHz 527 و 523 GHz 733 و GHz 718 و 713 و GHz 692 و 657 و 654 و 634 GHz 846 و 823 و GHz 776 و 771 و GHz 754 و 750 و 729 و GHz 882 و 866 و GHz 862 و 857 و GHz 854 و 850 و GHz 973 و 968 و GHz 956 و 951 و GHz 928 و 905 و GHz 990 و 985

ولا يحول استعمال المدى GHz 1 000 275 من جانب الخدمات المنفعة دون استعمال هذا المدى من جانب الخدمات النشطة. وتحت الإدارات التي ترغب في إتاحة الترددات في المدى GHz 1 000 275 لأغراض تطبيقات الخدمات النشطة على اتخاذ كل التدابير الممكنة عملياً لحماية هذه الخدمات المنفعة من التداخلات الضارة، إلى حين وضع جدول توزيعات نطاقات التردد في المدى الترددى GHz 1 000 275 المذكور أعلاه. ويجوز للخدمات النشطة والمنفعة على السواء أن تستخدم جميع الترددات في المدى (GHz 3 000 و 1 000). (WRC-12)

564.5

(SUP - WRC-2000)

564A.5

لتشغيل تطبيقات الخدمتين الثابتة والمتقللة البرية في نطاقات التردد الواقعة في المدى GHz 450 275

تحدد نطاقات التردد GHz 313 و 306 و 275 GHz 450 و 356 و GHz 333 و 318 و GHz 356 و 333 و GHz 318 و 313 في تنفيذ تطبيقات الخدمتين المتقللة البرية والثابتة، عندما لا تكون هناك شروط محددة ضرورية لحماية تطبيقات خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعة).

ولا يجوز استعمال تطبيقات الخدمتين الثابتة والمتقللة البرية في نطاقات التردد GHz 306 و 296 و GHz 356 و 333 و GHz 318 و 313 إلا عندما تكون هناك شروط لحماية تطبيقات خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعة) محددة طبقاً للقرار Rev. (731) (WRC 19).

وفي هذه الأجزاء من مدى التردد GHz 450 275 حيث تستعمل تطبيقات الفلك الراديوى، قد يلزم وجود شروط محددة (مثل مسافات فصل دنيا وأو زوايا تجنب) لضمان حماية موقع الفلك الراديوى من تطبيقات الخدمتين المتقللة البرية وأو الثابتة على أساس كل حالة على حدة طبقاً للقرار 731 (Rev.WRC-19).

واستعمال تطبيقات الخدمتين المتقللة البرية والثابتة لنطاقات التردد المذكورة أعلاه لا يحول دون أن تستعملها أي تطبيقات أخرى للخدماتadioية في المدى GHz 450 275، ولا يمنحها أولوية على أي من هذه التطبيقات الأخرى. (WRC-19)

